جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

الأبعاد الأمنية لمبدأ الاحتساب
دراسة تأصيلية مقارنة

إعداد
أحمد بن علي الشهري

إشراف
الدكتور: جلال الدين محمد صالح

رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

الرياض
1431هـ _ 2010م

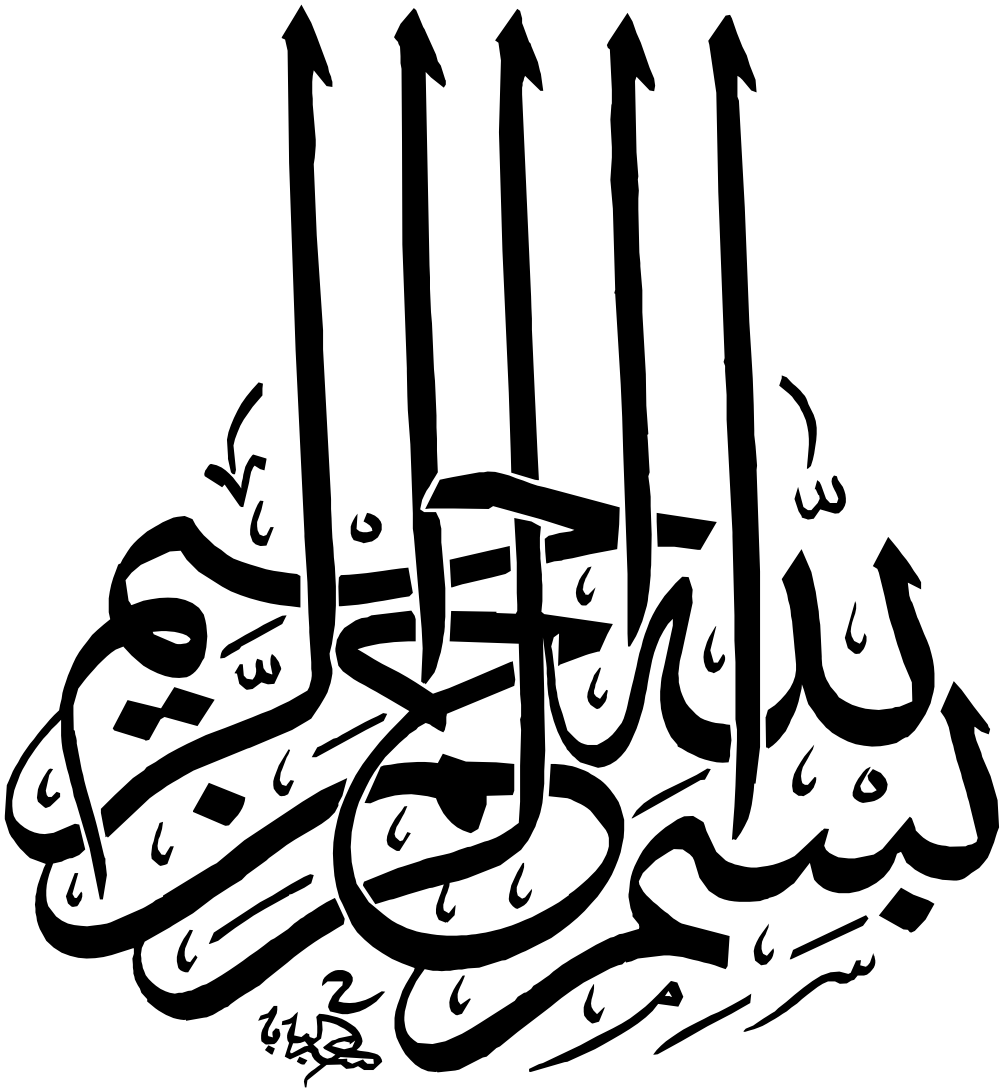
بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية

الاسم: أحمد علي الشهري الرقم الأكاديمي: (٤٢٨٠٢٥٠)

الدرجة العلمية: الماجستير في العدالة الجنائية.

عنوان الرسالة : "الأبعاد الأمنية لمبدأ الاحتساب، دراسة تأصيلية مقارنة".

تاريخ المناقشة: ١٤٣١/٦/٩هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٢٣م

تمت مناقشة الرسالة وأوصت اللجنة بإجازتها كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية.

والله الموفق،،

أعضاء لجنة المناقشة:

- د. جلال الدين محمد صالح مشرفاً ومقرراً
٢- أ. د. إبراهيم بن سليمان الهويمل عضواً
٣- د. سليمان بن قاسم العيد عضواً

رئيس القسم

الاسم : د. محمد عبدالله ولد محمدن

التوقيع :

التاريخ : ١٤٣١/٦/١٩هـ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القسم: العدالة الجنائية

التخصص: السياسة الجنائية

مستـــــخـــــلـــص الـــــدراســـــة

العنوان: الأبعاد الأمنية لمبدأ الاحتساب ، دراسة تأصيلية مقارنة.
إعداد الطالب: أحمد بن علي بن أحمد الشهري
المشرف العلمي: د0 جلال الدين بن محمد صالح
مشكلة الدراسة: أسيء توظيف الربط بين مفهوم الحريات والتي هي جزء من حقوق الإنسان، وضرورة لأمنه، وبين مفهوم الاحتساب في التشريع الإسلامي والذي بدوره جاء لحفظ هذا الأمن بمفهومه الشامل، حتى خُيل إلى البعض أن هناك تصادماً بين المفهومين، ولإيضاح هذا اللبس في هذه الدراسة، كان لابد من الإجابة على التساؤل الرئيس المتمثل في السؤال التالي:

ما هو البُعْد الأمْني لِمَبْـــــدأ الاحِـــــتســـــــــاب في التشريع الإسلامي؟

منهج الدراسة: المنهج الوصفي الاستقرائي التأصيلي المقارن؛ مع التحليل واستخلاص النتائج من خلال البحث في مجموعة من أمهات الكتب، والمراجع التي لها ِصلة بموضوع هذه الدراسة 0

أهم النتائج: 1- أجمع العلماء على أهمية الاحتساب، ووجوبه على خلاف في نوع ذلك الواجب،وأصالة هذا النظام نابعة من أصالة التشريع نفسه الذي جاء به 0 2- ضرورة التقيد عند القيام بالنشاط الاحتسابي بالضوابط التي قعَّد لها علماء التشريع الإسلامي متوخين الناحية الأمنية 0 3- مفهوم الحريات العامة في التشريع الإسلامي جاء موازناً، لمصالح الفرد والمجتمع، وحق الدولة في التدخل لتوفير أمنه، كما أن الأصل في تلك الحريات الإباحة، والحظرهو المستثنى 0

أهم التوصيات: 1- منح مؤسسات المجتمع المدني، مثل: مراكز الأحياء، ومراكز الدراسات، صلاحية المشاركة الاحتسابية في مجال الحريات الفكرية والاقتصادية، من خلال الأدوات القانونية المتاحة في الأنظمة السعودية، وهذا يسهم في تنمية الشعور بالمسؤولية المشتركة في أمن المجتمع، ويشبعها في الوقت نفسه، وتعزز هذه الفكرة؛ فكرة الشرطة المجتمعية 0 2- نشر ثقافة الاحتساب من خلال المناهج التعليمية في المراحل الثانوية، وما فوقها، ومن خلال الدورات التدريبية والتوجيهية المجتمعية، والتدريب على كيفية التعامل مع الأدوات القانونية الاحتسابية،واستخدامها للمشاركة في حفظ الأمن، وبما أن تلك الأدوات تعتبر وسيلة من ناحية أخرى للرقابة المجتمعية على انتظام سير الحياة 0

Department : Criminal Justice

Specialization: Criminal Policy

Study Abstract

Study Title: the Security Dimensions of the Principle of "Al-Ehtisa"b , Genuine and Comparison Study
Student : Ahmed Ali Ahmed Al-Shehry
Advisor : Dr. Jalal al-Din bin Mohamed Saleh
Research Problem: The link between the concept of freedom, which is part of human rights and the need for security, and the concept of Islamic legislative of commanding the good and forbiddi ngthe evil known as "Al-Ehtisab" , which in turn came to save this security, was poorly addressed. Some even thought that there was a clash between the two concepts. In order to clarify this confusion, it was necessary to answer the main point in the following question:

What is the security dimension of the principle of commanding the good and forbidding the evil known as "Al-Ehtisab" in Islamic law?

Research Methodology:
The inductive and descriptive genuine and comparison method, with a thorough analysis to withdraw conclusions through research in specialized books and references that are relevant to the subject of this study.

Main Results:
1 - Scholars are unanimously agreed on the importance of commanding the good and forbidding the evil known as "Al-Ehtisab" and its obligation; the authenticity of this genuine system is of the authenticity of Islamic law.
2 – The needs to adhere to rules and guidelines set by the scholars of Islamic law when practicing "Al-Ehtisab" an dkeepin gin mi ndthe security aspects.
3 - The concept of public freedoms in the Islamic law was balancing the interests of the individual and society, and the right of the State to intervene. Additionally, the origins of those freedoms are permissibility, and the ban is an exception.

Main Recommendations:
1 - To grant institutions, civil society (such as neighborhood centers) with the authority to participate in spreading command the good an dforbi dthe evil known as "Al-Ehtisab", through the legal tools available in the Saudi laws. This will lead in enhancing a sense of shared responsibility for the security of the community, and it support the theme of community policing.
2 - Promote a culture of spreadi ngcomman dthe good an dforbi dthe evil known as "Al-Ehtisa"b through educational system starting from high schools since it is one mean for maintaining security, and at the same time, it is a mean of collective and collaborative monitoring by the community to ensure smooth flow of political, economical, and social processes within each community. It is proved to be a necessity.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى المهتمين بخدمة التشريع الإسلامي 00

و إلى حكومة المملكة العربية السعودية، أسأل اللّه أن يحفظ حكامها من كل شر 00

و إلى والدي - رحمه اللّه تعالى- والذي كم كان يتمنى أن يرى مثل هذا العمل00

و إلى والدتي ، أسأل اللّه أن يحفظها ويبارك في عمرها00

وإلى زوجتي(الغالية) ورفيقة دربي0 00

الشكر والتقدير

أشكر الله الذي له دوام الحمد، وله الفضل كله، والذي لو بذلت يومي وليلي في سجود وقيام، ما شكرته حق شكره 00

أشكر صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء، وزير الداخلية، رئيس المجلس الأعلى لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرئيس الفخري لوزراء الداخلية العرب 00

والشكر موصول لصاحب السمو الملكي الأمير/محمد بن فهد بن عبدالعزيز، أمير المنطقة الشرقية، وإلى سمو نائبه الأمير/جلوي بن عبدالعزيز بن مساعد 000

أشكر صاحب المعالي الأستاذ الدكتور عبدالعزيز بن صقر الغامدي رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وزملاءه الوكلاء، والعمداء، ورؤساء الأقسام، وعلماءنا الأفاضل أساتذة الجامعة 00

أشكر صاحب المعالي الشيخ عبدالعزيز الحمين الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلى سلفه معالي الشيخ/إبراهيم بن عبدالله الغيث 000

أشكر صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور إبراهيم الهويمل وكيل الرئيس العام للشؤون الميدانية والتوجيه بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 00

أشكر صاحب الفضيلة الدكتور محمد المرشود مدير عام فرع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمنطقة الشرقية 00

أشكر أستاذي الكبير المشرف على هذه الرسالة الدكتور جلال الدين بن محمد صالح 00

أشكر إخواني الكرام، م/سالم، عبدالله، محمد، عبدالرحمن، سلمان، وجميع أفراد الأسرة دون استثناء 00

هؤلاء جميعاً لهم فضل بعد - الله عز وجل - في وصولي إلى هذا المستوى من المعرفة كل حسب مكانه 00

رموز الرسالة

1	هـ	التاريخ الهجري
2	م	التاريخ الميلادي
3	ص	الصفحة
4	ط	الطبعة
5	ج	إشارة إلى الجزء في المجلد
6	مج	إشارة إلى المجلد مع الجزء
7	د . ن	بدون ناشر
8	د . ط	بدون طبعة
9	د . ت	بدون تاريخ طبعة
10	/	للفصل بين أرقام التواريخ
11	« »	علامة تنصيص لما يتم نقله بالنص
12	﴿ ﴾	أقواس مزهرة للآيات
13	( )	أقواس للأحاديث

فهرس المحتويات :

الموضوع	الصفحـــة
مستخلص الرسالة باللغة العربية	أ
مستخلص الرسالة باللغة الانجليزية	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
رموز الرسالة	هـ
المحتويات	و
الفصل الأول **مشكلة الدراسة وأبعادها**	
مقدمة الدراسة	1
مشكلة الدراسة	3
تساؤلات الدراسة	4
أهداف الدراسة	4
أهمية الدراسة	5
حدود الدراسة	6
منهج الدراسة	7
مفاهيم و مصطلحات الدراسة	7
الدراسات السابقة	12

الفصل الثاني
مبدأ الحِسبة في التشريع الإسلامي

تمهيد 18

مفهوم الاحْتساب لغة 19

مفهوم الاحتساب في الاصطلاح الشرعي 20

ما يميز الاحتساب عن الحسبة 22

حكم الحسبة في التشريع الإسلامي 24

الحكمة من مشروعية الاحتساب في التشريع الإسلامي 24

أدلة مشروعية الحسبة في مصادر التشريع الإسلامي 27

الحكم الشرعي للحسبة 33

مجالات الحسبة في التشريع الإسلامي 36

نظرة الأنظمة الوضعية إلى الاحتساب 42

مفهوم الأنظمة الوضعية 42

نشأة الأنظمة الوضعية ومصادرها 42

الحسبة في الأنظمة الوضعية 45

الفصل الثالث
الضوابط اللاَّزمة في الاحْتساب وأثرُ ذلك أمنيَّاً

تمهيد 50

القدرة على الاحتساب وبعدها الأمني 51

مفهوم القدرة في اللغة والاصطلاح الفقهي	51
ما تتحقق به القدرة عند الاحتساب	52
البعد الأمني لضابط القدرة في الاحتساب	56
الموازنة في الاحتساب بين المصالح والمفاسد وبعدها الأمني	61
مفهوم الموازنة بين المصالح والمفاسد	61
تقسيمات المصلحة في التشريع الإسلامي	63
الضوابط العامة للمصلحة وصلتها بالاحتساب	65
أدلة مشروعية اعتبار الموازنة في الاحتساب بين المصالح والمفاسد	71
الأسس التي تقوم عليها الموازنة في الاحتساب بين المصالح والمفاسد وأثرها الأمني	73
اعتبار المآلات وترتيب الأولويات وبعدهما الأمني	**86**
اعتبار المآلات في الاحتساب و بعده الأمني	86
مفهوم اعتبار المآلات في اللغة والاصطلاح الفقهي	86
أدلة اعتبار المآلات في التشريع الاسلامي	87
صلة المصلحة التي يرعاها الاحتساب بمآلات الافعال	88
اعتبارالمآلات في الاحتساب وبعده الأمني	89
ترتيب الأولويات في الاحتساب وبعده الأمني(اين المفهوم)	93
مفهوم ترتيب الأولويات في اللغة والاصطلاح الفقهي	93
أدلة مشروعية ترتيب الأولويات في التشريع الإسلامي	95

صلة المصلحة التي يرعاها الاحتساب بترتيب الأولويات	96
اعتبار ترتيب الأولويات في الاحتساب وبعده الأمني	97
الفصل الرابع	
الاحتساب وعلاقته بالبعد الأمني في مفهومه الشامل	
تمهيد	104
المراد بالأمْن الشَّامل وعلاقته بالاحْتساب	105
مفهوم الأمن في التشريع الإسلامي	105
أهمية الأمن وضرورته	107
مفهوم الأمن الشامل في التشريع الإسلامي	111
علاقة الاحتساب بالأمن في مفهومه الشامل	113
الأثر الأمني لمبدأ الاحتساب التزاماً وإخلالاً	118
أهمية الاحتساب في التشريع الإسلامي في بعده الأمني	118
الأثر الأمني لمبدأ الاحتساب التزاماً	121
الأثر الأمني لمبدأ الاحتساب إخلالاً	129
واقع الاحتساب في مجتمعاتنا الإسلامية وبعده الأمني	138
حاجة المجتمعات الإنسانية للاحتساب	138
حاضر الاحتساب في المجتمعات الإسلامية المعاصرة	140
واقع الاحتساب في المملكة العربية السعودية "أنموذجاً" وبعده الأمني	146

الفصل الخامس

مبدأ الاحْتساب وصلته بالحُريَّات العامة والبُعْدُ الأمْني

تمهيد	150
الحُريَّات العامة وضوابطها القانونية والشرعية (تمهيد).....	152
مفهوم الحريات العامة في اللغة والاصطلاح القانوني والفقهي.....	153
الأصل في تقرير الحريات العامة في الإسلام	157
التمييز بين الحق والحرية في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي	161
ضمانات الحريات العامة في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي	164
القيود الواردة على الحريات العامة في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي	168
الاحتساب على الحرية الفكرية وبعده الأمني	173
مفهوم الحرية الفكرية وتقريرها في التشريع الإسلامي	172
قيود حرية التعبير عن الرأي والاعتقاد في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي	175
دعوى الحسبة باعتبارها ضمانة لحماية الحريات الفكرية في التشريع الإسلامي وبعدها الأمني	179
الاحتساب على الحرية الاقتصادية وبعده الأمني	188
مفهوم الحرية الاقتصادية وتقريرها في التشريع الإسلامي	188
طبيعة الحرية الاقتصادية في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي	190
أساس تدخل الدولة في الحريات الاقتصادية في التشريع الإسلامي وبعده الأمني	196
مدى تدخل الاحتساب في الحرية الاقتصادية في التشريع الإسلامي وبعده الأمني	202
الاحتساب على الحرية الشخصية وبعده الأمني (تمهيد)	208

مفهوم الحُريَّة الشَّخصية في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي.....	208
الموازنة بين الحريات الشخصية وبين مصلحة المجتمع وحق الدولة في العقاب في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي	210
إقرار مبدأ المسؤولية الشخصية في التشريع الإسلامي	212
فروع الحرية الشخصية في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي.....	215
مدى تدخل الاحتساب في الحريات الشخصية وبعده الأمني	223
الفصل السادس **الخلاصة ، النتائج ، التوصيات**	
الخلاصة	230
النتائج	231
التوصيات	233
قائمة المصادر والمراجع	234

الفصل الأول
مشكلة الدراسة وأبعادها

مقدمة الدراسة

مشكلة الدراسة

تساؤلات الدراسة

أهداف الدراسة

أهمية الدراسة

حدود الدراسة

منهج الدراسة

مفاهيم و مصطلحات الدراسة

الدراسات السابقة

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها

مقدمة الدراسة :

إن الحمدلله احمده و استعينه و استهديه، واستغفره وأتوب إليه، من يهدهِ الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هاديَ له، وأشْهد أنَّ محمداً عبدهُ ورسولُه، أخْرج النَّاس منَ الظُّلماتِ الى النُّور وعلى آله وصحْبه أجمعين، أمّا بعد :

يقول الله تعالى:﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ آل عمران، ويقول جل شأنه: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ ﴿١١٠﴾ ﴾ آل عمران، وقال سبحانه وتعالى:﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ التوبة.

دلَّت هذه النصوص الكريمة على أن الحِسْبة في الإسلام لها المقام الأَول في بناء المجتمع الإسلامي، ذلك أنها شُرعت لكي يكون المجتمع فاضلاً تختفي فيه الرذيلة، وتظهر فيه الفضيلة، فهي لمقاومة الشّر الظاهر ودفعه، وحماية المحارم من أن تُنتهك، ورفعه.

وهي الأمر بالمعروف الذي تتحقق به مصلحة الفرد والمجتمع، والنهي عن المنكر الذي يحقق ضرراً بالمجتمع أو الفرد أو كان معصية نهى الله عنها([1]).

يقول صاحب الِظلال – رحمهُ الله –: " فأمَّا وظيفة الجماعة المسلمة التي تقوم على هاتين الركيزتين لكي تنهض بها، هذه الوظيفة لإقامة منهج الله في الأرض، ولتغليب الحق على الباطل، والمعروف على المنكر، والخير على الشر، هذه الوظيفة التي من أجْلها أُنشئت الجماعة الإسلامية بيد الله وعلى عينه، ووفق منهجه، فهي التي تقررها الآية الكريمة: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ آل عمران " [2] .

([1]) النجار، عبدالهادي: الحرية الاقتصادية والعدالة الضريبية في الإسلام (الكويت: مجلة الحقوق ، العدد ٣ ، السنة ٧ ، سبتمبر ١٩٨٣م) ، ص٢٧٠ .
(٢)قطب ، سيد : في ظلال القرآن (القاهرة : دار الشروق ، ط٣٢ ، ١٤٢٣هـ) ، ج١ ، ص ٤٤

إن الحسبة مبدأ شرعيٌ عظيمٌ، وهي الجانب التطبيقي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقطب الدين الأعظم[١]، وجاءت تحفظ للناس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم كما قرر ذلك العلماء، فهي جاءت لتحقيق الأمن بمفهومه الشامل، وأن شرائع الإسلام ونُظمِه سببٌ في توفير الأمن للمجتمعات الإنسانية، وضمانةٌ لاستقرار تلك المجتمعات، لتحصل له بذلك السعادة وتتحقق له الكرامة، ما دامت تلتزم تطبيق تلك التشريعات التي جاءت بها الرسالات السماوية، وبعث بها الرسل صلوات الله وسلامه عليهم.

ومبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يؤدي إلى حماية الحقوق والحريات بشكل كبير، ويسهم في خضوع الدولة أفراداً وسلطة للأحكام الشرعية، ويجعل كل فرد في المجتمع قواماً على تنفيذ النظام الإسلامي ورعاية الحقوق والحريات، وقد نشأ لتطبيق هذا المبدأ نظام الحسبة[٢].

يشهد العالم أجمع للمملكة العربية السعودية بما تنعم به من أمن وارف – ولله الحمد والمنة –، جاء بسبب تطبيق شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودلالات هذا الأمْن ظاهرة في علاقة هذه الدولة بأفرادها، وعلاقة الأفراد فيما بينهم، وعلاقة المملكة بجيرانها والمجتمع الدولي، فهي تتبنى شرْع الله عز وجل في جميع معاملاتها، وتعاملاتها وفق سياسةٍ شرعيةٍ ناضجةٍ وحكيمةٍ .

وما كان هذا ليتحقق إلا بفضل الله ثم بأنها سلكت طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو مقصود جميع الولايات الإسلامية [٣] .

وقد أخذت هذه الدولة على عاتقها المقولة التي تقول:"إن تهيئة ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية وفكرية ملائمة، لا يتأتى إلا بتطبيق ما جاء به الإسلام ونظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية "[٤] .

إنَّ موضوع "الأبْعاد الأمنيَّة لِمبدأ الاحْتساب" جاء لُيناقش مفهوم الاحتساب، وتطبيقاته في المجتمعات الإسلامية، والنظم الوضعية، والآثار الأمنية الناجمة عن الأخذ بتطبيق الحسبة، وضوابطه في مجال الحريات العامة، دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية.

---

(١)الغزالي : محمد بن محمد أبو حامد : إحياء علوم الدين ، تحقيق دار قتيبة (دمشق : دار قتيبة ، ط٢ ، ١٤١٢هـ) ، ج٢ ، ص٤٣٤ .
(٢)البياتي ، منير حميد : النظام السياسي في الإسلام مقارناً بالدولة القانونية (الأردن : دار وائل للنشر ، ط١ ، ٢٠٠٣م) ، ص٣٣٩-٣٤٠ .
(٣)ابن تيمية ، احمد بن عبدالحليم : الحسبة في الإسلام - وظيفة الحكومة الإسلامية – تحقيق إبراهيم رمضان (بيروت : دار الفكر اللبناني ، ط١ ، ١٩٩٢م) ، ص ١١ .
(٤)إدريس ، مأمون السيد : مفهوم الأمن الشامل في دولة المدينة المنورة (السودان : دار جامعة ام درمان ، د ط ، د ت) ، ص ١٩ .

وفي حدود اطّلاعي لم أظْفر ببحثٍ مستقلٍ تناول موضوع الحسبة على النحو الذي قرَّرتَ الكتابة فيه مع ربطه بالبُعْد الأمْني، ومعلوم أنَّ هذا الربط يعني وحدة المفاهيم الإسلامية في تحقيق المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها وحمايتها٠

ويرى الباحث أن في توجيه الضوء نحو هذا الجانب المهم من " الحِسبة " من زاوية البُعْد الأمْني هو أمر في غاية الأهمية، فالعلاقة بين الحِسبة والأمْن في الإسلام ظاهرة ومتلازمة؛ إذْ يشْتركان في غرض واحد وهو المحافظة على مقصودِ الشارع من الخلق٠

لذا فإن منْ أهمِّ الوظائف التي نشأت في ظلِّ الإسلام للِحفاظ على الأمْن داخل الدولة الإسلامية (نظـــام الحِسبـــة)٠[١]

وبما أن الاحتساب مسؤولية تضامنية، يهدد غيابه بهلاك المجتمع كله، وعموم عقاب- الله تعالى-، وهو دين وشرع من الله، لا يتوقف على إذن أحد، فهو ليس وظيفة الحكومات فقط، ولا وظيفة أفراد بأعيانهم، لهم صفة رسمية، وإنما هو وظيفة جماهيرية، وظيفة الأمة كلها٠

من هنا فإن هذه الدراسة جاءت تسلط الضوء بشكل أكبر على الاحتساب الذي هو الواجب الشرعي العام الملقى على عاتق المسلمين أفراداً وجماعات بمنع المنكرات الظاهرة صيانة للأمة وحماية للشريعة ٠

وفي ختام هذه المقدمة أسأل الله أن يرزقني التوفيق والسداد والإعانة وأن يلهمني الرشد والصواب٠

مشكلة الدراسة :

الحِسبةُ هي الجانب التطبيقي لشعيرةِ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن أغراضها حفظِ النظام العام[٢] الاجتماعي والديني وحفظ حقوق الأفراد والجماعات وصيانة الأحكام الدينية من التغيِّير والتبديل ومنْ إهمال المسلمين لهذه الأحكام، وفي الاحتسابِ ضمانة للأفراد في استعمالهم للحقوق والحريات[٣]، وقد جاءت

---

(١) - هاشم ، احمد عمر : الأمن في الإسلام (القاهرة : دار المنار ، د٠ط ، د ت) ، ص ٢٤ ٠

(٢) - المقصود بالنظام العام هو:"مجموعة الأحكام والإجراءات الموضوعية لحماية المجتمع و تحقيق النفع العام له في الدنيا والآخرة والتي لايجوز لأحد مخالفتها أو إسقاطها أو تعديلها أو الاتفاق على خلافها" ٠
أنظر : العتيبي ، عبدالله بن سهل : النظام العام للدولة المسلمة – دراسة تأصيلية مقارنة - (الرياض : دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٣٠هـ) ، ص ٥٥ ٠

(٣) - أنظر : العيلي ، عبدالحكيم حسن : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام : دراسة مقارنة (القاهرة : دار الفكر العربي ، د ط ، ١٣٩٤هـ)، ص٦٣٧ ٠

الِحسبة لتُحافظ على مقصود الشرع في الخلق، شاملة لجميع نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية، وهنا تلتقي الحِسبة مع الأمْن في وحدة الغرض ٠

وقد أفرد الباحثون للِحسبة صنوفاً شتى من الأبحاث في جانبها الفقهي والتاريخي وكذلك التطبيقي، وإيضاح مدى حاجة البشرية إلى هذا النوع من التطبيقات التي جاءت ضمانة لِحماية حقوق الإنسان في الإسلام وحفظ أمْنه ٠

يُسيء البعض توظيف الربط بين مفهوم الحريات والتي هي جزء من تلك الحقوق وضرورة لأمن الإنسان، و بين مفهوم الاحتساب في التشريع الإسلامي، الذي بدوره جاء لحفظ هذا الأمن، حتى خُيل إلى البعض أن هناك تصادماً بين المفهومين، وأن التشريع الإسلامي ضيق من مفهوم الحريات من خلال الاحتساب، خلافاً للأنظمة الوضعية التي جاءت خادمة للحريات بشكل مطلق٠

فثمَّة من يرى في الحِسبة كبْتاً للحريَّات الفرْدية وخنقاً للإبداع الفكريِّ، وحجْراً على الإرادة وتضيِّيقاً على المجتمع في خياراتهِ المتنوعة والمتعددة، وقد شهدت بعض المحاكم في عالمنا الإسلامي مرافعات قضائية بدافع الاحِتساب على تجاوزات نالت من قيم الإسلام، وقد صدرت بشأنها أحكاماً، مما أثار ضجة في الأوساط العلمية بين معارضٍ ومؤيدٍ، الأمْر الذي يعني أهمية الكتابة في موضوع كهذا مع ربطه بالبُعْد الأمْني ٠

ومن هنا فإن مشكلة الدراسة تتبلور في السؤال الرئيس التالي :

ما البُعْد الأمْني لِمَبْـــدأ الاحِـــتســـــــاب في التشريع الإسلامي؟

تساؤلات الدراسة :

للإجابة على التساؤل الرئيس تتفرع الأسئلة النالية : -

١- ما مفهوم الاحِتساب ؟

٢- ما مكانة الِحسبة في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي ؟

٣- ما الضوابط اللازمة لتحقيق الأمن من خلال القيام بالحِسبة ؟

٤- ما علاقة الاحْتساب بالأمْن ؟

٥- ما أثرُ الإخْلال بالحِسبة من الناحية الأمْنية ؟

٦- ما العلاقة بين الِحسبة والحرية ؟

أهداف الدراسة :

أ. توضيح المنزلة الشرعية والنظامية لِمَبْدأ الاحتساب في حياتنا المعاصرة٠

ب. بيان مفهوم الاحْتساب وعلاقته بالأمْن ٠

ج. بيان الضوابط اللّازمة لتحقيق الحِسبة في بُعْدها الأمْني٠

د. كشف الخلل الأمْني بسبب تعطيل مبْدأ الحِسبة٠

ه. مناقشة العلاقة بين الحِسبة والحُريَّات العامة من الناحية الأمْنية٠

أهمية الدراسة :

لهذه الدراسة أهميتها العلمية والعَمليَّة ، وتتمثل فيما يلي :

الأهمِّية ُالعلمية :

أ. تظهر أهمَّية هذه الدراسة في أنها تتناول موضوعاً يتعلق بأمْن المجتمع واستقراره ولاسيما في وقتنا المعاصر، وهو ما يسمى بـ(الاحْتساب)، ذلك الذي يُمثل الجانب التطبيقي لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي هذا السياق يقول الدكتور عبدالقادر عودة – رحمه الله -:

" وترتب على إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن أصبح الأفراد ملزمين بالتعاون على إقرار النظام العام وحفظ الأمن ومحاربة الإجرام، وأن يقيموا من أنفسهم حماة لمنع الجرائم والمعاصي وحماية الأخلاق، وكان في هذا كله الضمان الكافي لحماية الجماعة من الإجرام، وحماية أخلاقها من الإنحلال، وحماية وحدتها من التفكك، وحماية نظامها من الآراء الطائشة والمذاهب الهدامة، بل كان فيه الضمان الكافي للقضاء على المفاسد في مكمنها وقبل ظهورها وانتشارها " [١] ٠

ب. تبحث هذه الدراسة في تلك الآثار الأمْنية الناتجة عن إعمال مبْدأ الاحْتساب داخل المجتمعات الإسلامية، وفي مقابل ذلك تناولت الدراسة أيضاً الآثار الأمنْية الناتجة عن الإخلال به ٠

ج. وهناك أهميَّة أخرى تجاذبت أطرافها هذه الدراسة بالبحث والتنْقيب وهي ما يتعلق بالحُريات العامة ومدى علاقة الاحْتساب بهذه الحُريات، والآثار الأمْنية الناجمة عن هذا التلاحم ٠

---

(١) - عودة ، عبدالقادر : التشريع الجنائي الإسلامي - مقارناً بالقانون الوضعي - (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط٩ ، ١٤٠٨هـ) ، ص ٥١٢ ٠

الأهمية العملية :

أ. توفِّر هذه الدراسة – بإذن الله – مادة علمية للمهتمين بشأن الحِسبة من منظور أمْني، ولاسيما أنَّ هذه الدراسة جاءت مُتزامنة مع اهتمام المملكة العربية السعودية بإنشاء كُراسي بحثية تهتم بدراسة الحِسبة ومن أهمها؛ كرسي يحملُ مُسمى (كرسي الملك عبد الله بن عبد العزيز للحسبة ودراساتها المعاصرة)، مقره جامعة الملك سعود بمدينة الرياض [١]، وكُرسي بحثي آخر يُسهم في الدراساتِ المُتخصصة بالدراسات المتخصصة في مجال قضايا الحسبة المتعلقة بالشباب، باسم (كرسي الأمير سلطان بن عبدالعزيز لأبحاث الشباب وقضايا الحسبة)، مقره جامعة الملك عبدالعزيز بـــــــــــجدة[٢] إضافة إلى كرسي بحثي مختص بدراسة ميدان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويكون مقره الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، يحْملُ مُسمى (كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لدراساتِ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[٣] .

ب. جانبٌ من هذه الدراسة يحتوي على معالجة أمْنية وقانونية لتلك النداءات التي تُنادي بإزاحة نظام الِحسبة بحجة أنه لمْ يعدْ ملائماً لأنْ يكون نظاماً حضاريا يتعايش مع ظروف العصر .

ج. في تطبيق الحِسبة صمامُ أمان لأمْن الأمة وحفظاً لكرامتها، وسببٌ لِعزتها، وعلى هذا دلَّ النص القرآني الكريم:﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ الحجّ.

حدود الدراسة :

أ- **الحدود الموضوعية :** سيقوم الباحث بدراسة مبْدأ الاحْتساب وتأصيله من خلال مصادره الأساسية، ومحاولة سبْر أبْعادهِ منْ منظور أمْني، وذلك لِعظم هذا المَبْدأ الإسلامي .

ب- **الحدود المكانية :** لايوجد هنا مجال مكاني لهذه الدراسة نظراً لطبيعتها النظرية.

---

(١) - قام بتدشينه معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الشيخ / عبدالعزيز بن حمين الحمين وبحضور معالي مدير جامعة الملك سعود الدكتور/ عبدالله العثمان وذلك في صباح يوم الأحد ٢٦ رجب ١٤٣٠هـ الموافق ١٩ يوليو ٢٠٠٩ م ، نقلاً عن جريدة الرياض في عددها الإلكتروني (http://www.alriyadh.com) رقم (١٥٠٠٠).

(٢)- المصدر : موقع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإنترنت : http://www.pv.gov.sa/Pages/ch-king.aspx

(٣) - برعاية كريمة من صاحب السمو الملكي الأمير/ عبدالعزيز بن ماجد أمير منطقة المدينة المنورة دشن معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الشيخ / عبدالعزيز بن حمين الحمين بمقر الجامعة الإسلامية هذا الكرسي وذلك مساء الأحد ٧ ذو القعدة ١٤٣٠هـ الموافق ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٩م ، نقلاً عن جريدة الرياض في عددها الإلكتروني(http://www.alriyadh.com) رقم (١٥٠٩٨) .

منهج الدراسة : سيتبع الباحث في دراسته [١]؛ المنهج الوصفي الاستقرائي التأصيلي المقارن؛ مع التحليل واستخلاص النتائج من خلال البحث في مجموعة من أمهات الكتب والمراجع التي لها ِصلة بموضوع هذه الدراسة٠

مفاهيم و مصطلحات الدراسة :

إن من أهم المصطلحات التي يتناولها الباحث في بحثه، وهي محل اختياره، وتحتاج إلى شيء من تسليط الضوء على مفهومها، ما يلي:

١ - مفهوم " الأبْعاد الأمنية لمبدأ الاحتساب " :

المعنى اللغوي لمفهوم (الأبْعاد) :

جمع (بعد) والبُعْدُ : ضد القرب وقيل خلاف القُرب وهو الأكثر ، بَعُدَ الرجل ، بالضم، وبَعِدَ، بالكسر، بُعْداً وبَعَداً، فهو بعيد وبُعادٌ؛ عن سيبويه، أي تَبَاعَدَ، فلفظة (بُعْد) من ألفاظ الأضداد، ليس لأنه يُعرف بنقيضه فحسب، وإنما لأنه مُحمَّل بمعانٍ تبلغ حداً كبيراً من التضاد، فبعض معانيه من قبيل المعاني البغِيضة أو المكروهة خُلُقياً، كالهلاك والصَّغار، واللعْنة، وبعضها الآخر من قبيل المعاني المُستعذبة أو المقبولة خُلُقياً، كالتفاني في الشيئ والإمْعان فيه، ونفاذُ الرأي، والأمرُ الدَّي لا يقعُ مثله لِعِظَمِهِ[٢] ٠

والباحثُ هنا يستخدم مفهوم (البُعْد) في دائرة الشق الثاني من تلك المعاني المُستعذبة٠

المعنى الإصطلاحي لمفهوم (الأبعاد) وهو التعريف الإجرائي للباحث:

لم يعْثر الباحث في كُتُبْ التعريف بالمُصطلحات من ذكر مفهوم (الأبْعاد) بالمعنى المتجانس مع طبيعة هذه الدراسة، لكن من خلال تلك المعاني اللغوية لمفهوم (الأبْعاد) يُمكن الوصول الى تعريف إصطلاحي يُناسب الدراسة وهو : " الإمعانُ في بلوغ نهاية الشيئ ِلعظمه "٠

---

(١) - ابو سليمان ، عبدالوهاب إبراهيم : كتابة البحث العلمي ، (الرياض ، مكتبة الرشد ، ط٩ ، ١٤٢٦هـ) ، ص ٣٥ و ٦٤ ٠

(٢) - ابن منظور ، ابو الفضل جمال الدين : لسان العرب ، تحقيق عامر احمد حيدر(بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢٤هـ) ، حرف الدال فصل الباء ، مادة (بعد) ، ج٣ ، ص ١٠٨ ، و الجوهري ، اسماعيل بن حماد : الصحاح ، تحقيق احمد عبد الغفور عطار (بيروت ، دار العلم للملايين ، ط ٢ ، ١٣٩٩هـ) ، مادة (بعد) ، ج٢ ، ص٤٤٨ ، و الزبيدي ، محمد مرتضى : تاج العروس من جواهر القاموس ، (بيروت : منشورات دار مكتبة الحياة ، ط١ ، د ت) ، فصل الباء من باب الدال ، مادة (بعد) ، ج٢ ، ص٣٠٢، وأنظر: منجود ، مصطفى محمود : الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام ، (القاهرة : المعهد العالي للفكر الإسلامي ، ط١ ، ١٤١٧هـ) ، ص٩ ٠

٢ - مفهوم (الأمن) في الإسلام :

المعنى اللغوي لمفهوم (الأمْن) :

(أمِنَ) يأمْن أمْناً وأمَاناً، فهو آمنٌ ومأمونٌ، وهو الطمأنينة والسكينة، والأمان وإستقرار النفس و الأحوال، والأمْن ضد الخوف، قال تعالى:﴿ ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ﴿٤﴾ ﴾ قريش، والأمَنَةُ بالتحريك : الأمْن، ومنه قوله تعالى:﴿أَمَنَةٗ نُّعَاسٗا ﴿١٥٤﴾ ﴾ آل عمران، ويُمكن رد كل المعاني التي تناولت مفهوم الأمْن، جميعها إلى أصلٍ واحدٍ، أو إلى معنى أصيل تستبطنه هذه المعاني، بحيث يُشكل الرابط بينها، ولا عجب في ذلك ما دامت المعاني كلها مُستقاة من جذر لغوي واحد، مادته الألف والميم والنون، والذي عليه أهل اللغة أنَّ ِجماع معاني الأمْن هو عدم الخوف [١] .

فأصلُ الأمْن طمأنينة النفس وزوال الخوف[٢].

المعنى الإصطلاحي لمفهوم (الأمْن) :

الأمْن في الإسلام هو:" ذلك الأمْن الذي يشمل أمْنُ الإنسان على دينه، ونفسه، وفكره، وعِرضه، وماله في مجتمعه من كل أنواع الأذى،أوالخوف ويشمل كذلك أمْنه في مسكنه، وعمله، ومحل عبادته، وبين أفراد مجتمعه، وأمْن الفرد من الجماعة، وأمْن الجماعة من الفرد أو النظام "[٣].

مفهوم (الأمْن العقدي) [٤]:

هو:"ضمانُ حماية عقيدة الإنسان وعدم الإعتداء عليه وكذلك تهيئة الظروف التعبدية له وعدم إكراهه على تغييرها أو التخلي عنها ، وأمْن دور عبادته وحفظ قداستها"، قال تعالى:﴿أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ

---

(١) - ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، مادة (أمن) ، ج١٣ ، ص ٢٤ ، و الجوهري : الصحاح ، مرجع سابق ، مادة (أمن) ، ج٥ ، ص٢٠٧١ ، و الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، مرجع سابق ، فصل الهمزة من باب النون ، مادة (أمن) ، ج٩ ، ص١٢٤ .

(٢) - الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد : المفردات في غريب القرآن ، تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز (مكة المكرمة :مكتبة نزار الباز ، د ط ، د ت) ، ج١ ، ص٣٢ .

(٣) - آل عايش ، عبدالله بن حلفان : التربية الأمنية في الإسلام ، (سورية ، دار المحبة ، ط١ ، ١٤٢٧هـ) ، ص٣٠ .

(٤) - المرجع السابق ، ص ١٠ .

رَبُّنَا ٱللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ الحجْ ٠

مفهوم (الأمْن النفسي أو الفردي) [١]:

هو:"ضمانُ الحماية لنفس الإنسان وبدنه من أي إعتداءٍ سواءً كان على الجسم أو على بعضه"٠

مفهوم (الأمْن الفكري)[٢]:

هو: "شعور الدولة والمواطنين باستقرار القيم، والمعارف والمصالح محل الحماية بالمجتمع، ووحدة السلوك الفردي والجماعي في تطبيقها، والتصدي لكل من يعبث بها"٠

مفهوم (الأمْن الاجتماعي)[٣] :

هو: "الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فرداً أو جماعة، في سائر ميادين العمران الدنيوي، بل وأيضاً في المعاد الأخروي فيما وراء هذه الحياة الدنيا"٠

مفهوم (الأمْن الإقتصادي)[٤] :

هو: "حماية مال الإنسان من الإعتداء عليه بسرقة أو إغتصاب أو إختلاس، وحمايته من الإعتداء مهما كان شكله، وكفالة إيجاد فرص الكسب والعيش أمامه" ٠

٣ - مفهوم (الاحتساب) :

المعنى اللغوي لمفهوم (الاحْتساب) :

لمفهوم الاحْتساب في اللغة عدة معان منها : طلب الأجر، الإنْكار، الإخْتبار، الظَّن، حُسْنُ التَّدْبير، الإعتداد، والحِسْبَةُ مصدر من الاحْتِساب [٥]٠

---

(١) - المرجع السابق ، ص ١١ ٠
(٢) - الهماش ، متعب بن شديد : استراتيجية تعزيز الأمن الفكري ، (الرياض : جامعة الملك سعود ، كرسي الأمير نايف لدراسات الامن الفكري ، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري) ، "٢٢-١٤٣٠/٥/٢٥هـ" ، ص٧ ٠
(٣) - عمارة ، محمد : الإسلام والأمن الإجتماعي (القاهرة : دار الشروق ، ط١ ، ١٤١٨هـ) ، ص١٢ ٠
(٤) - آل عايش ، عبدالله بن حلفان : التربية الأمنية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١١ ٠
(٥) - ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، حرف الباء فصل الحاء ، مادة (حسب) ، ج١ ، ص٣٧٠-٣٧١ ، و الجوهري : الصحاح ، مرجع سابق ، مادة (حسب) ، ج١ ، ص١٠٩ ، و الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، مرجع سابق ، فصل الحاء من باب الباء ، مادة (حسب) ، ج١ ، ص٢١٢ ٠

المعنى الإصطلاحي لمفهوم (الاحْتساب) وهو التعريف الإجرائي للباحث :

هو:" شروع المجتمع المسلم في القيام بأعمال الخير والبر وتغيير المنكر وفق السياسة الشرعية، حماية لمقاصد الشريعة"٠

التعريف الإجرائي لمفهوم "الأبْعاد الأمْنِّية لِمبْدأ الاحْتِساب " في هذه الدراسة :

هي:" الإمْعان في بلوغ تلك الآثار من الطمأنينة وزوال الخوف الناتجة عند شروع المجتمع في القيام بأعمال الخير والبر، وتغيير المنكر وفق السياسة الشرعية، حماية لمقاصد الشريعة " ٠

٤ - مفهوم (الحُريَّات العامة) ، وأهم فروعها التي اعتمدها الباحث في دراسته :

المعنى اللغوي لمفهوم (الحُريَّة) :

الحُّر، بالضم : نقيض العبد، والجمع أحرار وحِرارٌ؛ الأخيرة عن ابن الجني، وحرَّره : أعتقه، والحُريَّة، بالضم: جمع أحْرَارٌ، وحِرَارٌ بالكسر حكاه ابن جني وهو الصواب [١] ٠

المعنى الإصطلاحي لمفهوم (الحُريَّات العامة) :

هي:"المَكَنَةُ العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء، تمْكيناً لهم من التصرف على خِيَرَةٍ من أمرهم، دون الإضْرار بالغير من الفرد أو المجتمع" [٢] ٠

مفهوم (الحُريَّة الفكْرِّية) :

هي:" تفعيلُ العقل في تعليل كافة ظواهر الحياة ، للوصول إلى الحقيقة المجردة، بمنْأى عن المؤثرات العاطفية، وتدخُل عوامل خارجية بالإرهاب أو الإغراء، بغرض تحقيق مصالح راجحة، ودرء مفاسد عظيمة "[٣]٠

مفهوم (الحُريَّة الشَّخصية) :

هي:" أنْ يكون الفردُ قادراً على التصرف في شؤن نفسه وفي كل ما يتعلق بذاته، آمناً من الإعتداء عليه في نفسٍ أو عرضٍ أو مالٍ أو أي حق من حقوقه، على ألا يكون في تصرفه عدوان على غيره " [٤] ٠

---

(١) - ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، مادة (حرر) ، حرف الراء فصل الحاء ، ج٤ ، ص٢١١ ، و الجوهري : الصحاح ، مرجع سابق ، مادة (حرر) ، ج٢ ، ص٦٢٦ ، و الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، مرجع سابق ، فصل الحاء من باب الراء ، مادة (حر) ، ج٣ ، ص٣٧٨ ٠

(٢) - الدريني ، فتحي : خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم (دمشق : مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٤٢٩هـ) ، ص٣٣٩ ٠

(٣) - صالح ، جلال الدين محمد : الإرهاب الفكري أشكاله وممارساته (الرياض : مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٢٩هـ)، ص١٧٦ ٠

(٤) - خلاف ، عبدالوهاب : السياسة الشرعية (بيروت مؤسسة الرسالة ، ط٤ ، ١٤٠٩هـ) ، ص٣٣ ٠

مفهوم (الحُريَّة الإقتصادية) :

هي:" قدرة الفرد على التصرف في الشؤون الإقتصادية، وفي حدود الحكم الشرعي، بمحض اختياره دون حجرٍ أو جبرٍ " [١] .

٥ - مفهوم (دعوى الحسبة) :

المفهوم اللغوي لـــ(الدعوى) :

مأخوذة من ادَّعى يدَّعي، والاسم الدَّعوى، أي : الطلب[٢] .

المفهوم الاصطلاحي لـــ(الدعوى) :

هي:" قولٌ يطلبُ به الإنسان إثباتَ حقٍّ على الغِير" [٣]

وسبق أن عرَّف الباحث الحِسبة لغةً وشرعاً .

المعنى الاصطلاحي لمفهوم (دعوى الحسبة) :

هي:" قولٌ لدى القاضي ونحوه يقصد به المُحْتسب طلب حق الله – تعالى – قِبَلَ الْمُحْتَسب عليه " [٤] .

٦ - مفهوم (المآلات) في الفقه الإسلامي

المعنى اللغوي لمفهوم (المآلات) :

وكلمة (مآلات) جمع مفرده (آلَ) والمآل مصدر ميمي للفعل (آلَ) وأصلُ هذه المفردة (أوْل)وتأتي بعدة معان، لعل أقربها إلى موضوع الدراسة :

الرجوع والمصير والعاقبة: يُقال آلَ الشيء يَؤولُ اوْلاً ومآلاً : رجع؛ والمَوْئِلُ: المرجع، و يقال طبخت النبيذ حتى آلَ إلى الثلث أو الربع؛ أي رجع، وآلَ عنه : ارتدَّ ورجَع[٥] .

---

(١) - الثمالي ، عبدالله مصلح : الحرية الإقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الإقتصادي في الإسلام (مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الاقتصاد الإسلامي ، ١٤٠٥هـ) ، ص٧٠٦ .

(٢) - ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، حرف الألف فصل الدال ، مادة (دعا) ، ج١٤ ، ص٣١٨ ، الزبيدي ، محمد مرتضى : تاج العروس من جواهر القاموس ، مرجع سابق ، فصل الدال من باب الواو والياء ، مادة (دعو) ، ج١٠ ، ص١٢٧ .

(٣) - الجرجاني ، علي بن محمد الشريف : التعريفات (بيروت : دار النفائس ، ط٢ ، ١٤٢٨هـ) ، ص١٧١ .

(٤) - حضيري ، ناجي بن حسن : الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية (الرياض : دار الفضيلة ، ط١ ، ١٤٢٥هـ) ، ص١٤٩ .

(٥) - ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، حرف اللام فصل الهمزة ، مادة (أول) ، ج١١ ، ص ٣٨ ، و الجوهري : الصحاح ، مرجع سابق ، ط٣، ١٤٠٤هـ ، مادة (أول) ، ج٤، ص١٦٢٧ .

المعنى الإصطلاحي لمفهوم (اعتبار المآلات)، وهو التعريف الإجرائي للباحث:

أما التعريف الذي يراه الباحث يتناسب مع بحثه فإن اعتبار المآلات يقصد به:" الاعتداد بالآثار والنتائج التي قد يترتب عليها الشروع في الاحتساب، وتكون معتبرة شرعاً " ٠

٧ - مفهوم (ترتيب الأولويات) في الفقه الإسلامي

المفهوم اللغوي للأولويات [١]:

أولى اسم تفضيل ينحصر استعماله اللغوي في معنيين :

المعنى الأول : أحقَّ وأجدر ٠

المعنى الثاني : أقْرب٠

جاء في لسان العرب: يقال فلان أولى بهذا الأمر من فلان أي أحق به، وفُلان أولى بكذا أي أحرى به وأجدر، وفي الحديث:(ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت السهام فلأولى رجل ذكر)[٢] ٠

المفهوم الاصلاحي لترتيب الأولويات :

هي:" وضع كل شيئ في مرتبته بالعدل، من القيم والأحكام والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى، بناءً على معايير شرعية صحيحة، فلا يؤخر ما حقه التقديم، أو يقدم ما حقه التأخير، ولا يصغر الأمر الكبير، ولا يكبر الأمر الصغير" [٣] ٠

الدراسات السابقة:

قام الباحث بمحاولة استقراءٍ واستقصاءٍ لأغلب ما كتب عن الحسبة في مظانها ، - وفي حدود علمه – فلم يجد من قام بإشباع الحسبة بحثاً من زاوية البعد الأمني وفق المفهوم الحديث للأمْن الشامل، إلا أنَّ هناك من تناول أهمية الحِسبة في حفظ الأمْن واستتبابه، و دورها في معالجة الجريمة، ويتم استعراض بعضاً منها وفقاً للتســلسل التاريخي :

١ - دراسة خليفوه، خالد (١٤٢٩هــ) بعنوان: أثرُ الاحْتساب في مكافحة الارهاب ٠

أجريت الدراسة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، وهي متطلب تكميلي لنيل درجة الماجستير في تخصص (التشريع الجنائي الإسلامي) من قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية٠

---

(١) - ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، حرف الياء فصل الواو ، مادة (ولي) ، ج١٥ ، ص٤٧٦، و الزبيدي ، محمد مرتضى : تاج العروس من جواهر القاموس ، مرجع سابق ، فصل الواو من باب الواو والياء ، مادة (ولي) ، ج١٠ ، ص٤٠٠ ٠

(٢) – ابن حجر ، أحمد بن علي : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق عبدالقادر شيبة الحمد (المدينة المنورة : طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام ، ط١ ، ١٤٢١هـ) ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه حديث رقم (٦٤٩٦) ٠ج١٢ ، ص١٢ ٠

(٣) – انظر : القرضاوي ، يوسف : أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة (القاهرة : مكتبة وهبة ، ط١ ، ١٤١١هـ) ، ص٣٤ ٠

هدفت هذه الدراسة إلى بيان دور الاحتساب في مكافحة جريمة الإرهاب، وما الأثر الذي سيتحقق جراء تطبيق الاحْتساب على الإرهاب في دولة الكويت٠

واستخدم الباحث المناهج التالية في دراسته :

أ- المنهج الاستقرائي التحليلي **ب**- المنهج التاريخي الوصفي **ج** - المنهج التأصيلي ٠

توصلت الدراسة على عدد من النتائج، من أهمها:

أ- أن طبيعة أعمال الاحْتساب موجودة، ولمْ تندثر في زماننا المعاصر، ولكن إختلفت في آليات العمل وفق متطلبات الحياة في المجتمعات المدنية، وذلك على شكل مؤسسات ووزارات رسمية تمثل ولي أمر البلاد٠

ب- حاربت الشريعة الإسلامية من خلال الاحْتساب جميع الفرق الضالة، ومن ضمنها فرقة الخوارج، والتي تعتبر من أخطر تلك الفرق الضالة لكونها ترعى الإرهاب في وقتنا الحاضر٠

وجه الإتفاق والاختلاف مع هذه الدراسة :

الباحث في هذه الدراسة تحدث عن بعض تطبيقات الحسبة في دولة الكويت في جانب مكافحة الإرهاب، وهذا أحد أنواع الجرائم التي تمسُّ جانب الأمْن الفكري، بينما دراستي تناولت الجوانب الأمْنية في ضوء مفهوم الأمْن الشامل لمبْدأ الاحْتساب في عدد من المجالات، وتتفق معها في كون الاحتساب وتطبيقاته ضرورة أمنية للمجتمع ٠

٢ - دراسة: الجوهر، عبد العزيز(١٤٢٨هـ) بعنوان أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن٠

أجريت الدراسة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، وهي متطلب تكميلي لنيل درجة الماجستير في تخصص (التشريع الجنائي الإسلامي) من قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية٠

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة آثار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن، وإلى معرفة دور الأمْن في حفظ الضروريات الخمس٠

واستخدم الباحث المنهج الوصفي ٠ وقد توصلت الدراسة على عدد من النتائج، من أهمها :

أ. أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يُعد ضرورة لابد منها في إصلاح المجتمعات واستقامتها فهو يحفظ الضرورات الخمس٠

ب. إتضح أنَّ لمنهج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأثر الواضح في حصول الأمْن والإستقرار وتضييق دائرة المنكرات والجرائم وأنه بقدر التقصير في الأخذ بهذا المنهج يحصل عكس ذلك مما له الأثر السيئ في المجتمع٠

ج. الإرتباط الوثيق بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجه العموم وبين تحقيق الأمْن٠

وجه الإتفاق والاختلاف مع هذه الدراسة :

تختلف ُهذه الدراسة مع دراستي في أنها تناولت جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمفهوم العام، وأشار الباحث إلى بعض التطبيقات التي تعاملت معها هذه الشعيرة العظيمة، بينما تدور دراستي حول الاحْتساب كجانب تطبيقي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتجلية الأبعاد الأمنية بالمفهوم الشامل والتي يستهدفها الاحتساب، ووجه الإتفاق هنا مع دراستي يظهر في إبراز بعض تطبيقات شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ضمنها الحسبة ٠

٣- دراسة: الفريح، عبدالله (١٤٢٦هـ) بعنوان: الاحْتساب وأثره في الوقاية من الجريمة في المجتمع الاسلامي٠

أجريت الدراسة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، وهي متطلب تكميلي لنيل درجة الماجستير في تخصص (التشريع الجنائي الإسلامي) من قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية٠

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد منهج الاحتساب في مجال العقائد والعقائد والمعاملات والأخلاق وتطبيق العقوبات والإصلاح لأفراد المجتمع، وأثر ذلك في الوقاية من الجريمة٠

واستخدم الباحث المناهج التالية : أ- التاريخي الوصفي ب- المنهج الاستقرائي التحليلي ج- المنهج التطبيقي ٠

توصلت الدراسة على عدد من النتائج ، من أهمها :

١ - أنَّ الحِسبة من أعظم أمور الشريعة الاسلامية التي تبنت مشروعيتها واتفقت الأمة على وجوبها بلا خلاف من أحدٍ منهم، وقد جعل الله القيام بها فرقاً بين المؤمنين والمنافقين، وسبباً لخيرية الأمة ونصرها على أعداءها وتمكينها في الأرض٠

٢ - الاحْتساب في مجال العقائد الإيمانية وخاصة مظاهر الشرك العملية والقولية من أهم المهمات ٠

٣ - الاحْتساب في مجال العبادات له آثاره الواقعيَّة في تطبيق شعائرالله التعبدية وتعظيمها بعلانيَّة، واستقامة أمور الناس بالعدل، وازدهار أمر الإسلام، وذلة الشرك وأهله، والأمْن من العقوبات والكوارث الكونية، وفي هذا دعامة لكيان المجتمع وسلامة لأفراده من الشرور والآثام ٠

وجه الإتفاق والاختلاف مع هذه الدراسة :

تناول الباحث هنا الحِسبة من جانبها الفقهي، وأثرها في مواجهة الجريمة على المجتمع الإسلامي، أما دراستي فتتناول الحسبة من منظور أمني شامل، وتتفق الدراستين في تجلية أهم صور الاحتساب في المجتمع٠

٤ - دراسة: العريفي،سعد (١٤١٦هـ) بعنوان: الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية٠

دراسة تقدم بها الباحث / سعد بن عبد الله بن سعد العريفي، لنيل درجة الدكتوراة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وهي دراسة منشورة٠

أجريت الدراسة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، لنيل الدرجة الدكتوراة ٠

استخدم الباحث المنهج الإستقرائي التحليلي ، توصلت الدراسة على عدد من النتائج ، من أهمها :

١ - أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له الأثر الكبير والواضح في استتباب الأمْن في المملكة، فهو صمام الأمان للمجتمع وسفينة النجاة له في الدنيا والآخرة٠

٢ - أن مفهوم الحِسبة موجود عملياً وتطبيقياً، وإن اختلفت الأسماء أو المسميات في كثير من الأعمال، وأن كثيراً من الإدارات والمصالح الحكومية تُمارس عمل الاحْتساب، و إنْ لمْ تكن تحمل هذا المسمى٠

٣ - أن ما تعانيه الدول الأخرى الكبيرة منها والصغيرة من الفتن والخوف وكثرة الجرائم وزيادة معدلاتها، وعصابات المجرمين، وانتشار المخدرات والفساد بأنواعه، هو بسبب عدم تطبيقها الشريعة الإسلامية الغراء التي فرضها الخالق سبحانه وتعالى، وهو أعلم بخلقه من أنفسهم كما قال تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ

وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴿١٤﴾ الملك٠فهي عقوبات لها، بسبب استبدالها الذي هو أدني بالذي هو خير، واعتماد سياساتها الجنائية على نظم وضعية قاصرة لا تفي بالغرض ٠

وجه الإتفاق والاختلاف مع هذه الدراسة :

تفترق هذه الدراسة عن دراستي بأنها جمعت بين الحِسبة كولاية من الولايات الإسلامية وغيرها من الولايات الأخرى المسؤولة عن حفظ الأمْن، لبيان مدى أهمية الحِسبة في حفظ الأمْن وعلاقتها بالأجهزة الأخرى، أما دراستي فتناولت مفهوم الاحْتساب كممارسة وتناولت أثاره على الأمْن بمفهومه الشامل، ووجه الإتفاق هنا هو البحث في شؤون الحسبة وممارستها في المجتمع٠

الفصل الثاني

مبدأ الحِسبة في التشريع الإسلامي

يأتي في تمهيد، و ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم الاحْتساب لغةً و شرعاً ٠

المبحث الثاني : حكم الحِسبة في التشريع الإسلامي ٠

المبحث الثالث : نظرة الأنْظمة الوضْعَّية إلى الاحْتساب ٠

تمهيد

يتعلق نظام الحسبة في الإسلام، في حده وتعريفه، وفي هدفه وغايته، بمبدأ الأمر بالمعروف النهي عن المنكر، وقد تواترت الدراسات التي تناولت الحسبة على تعريفها به، وقيل إنهما مترادفان ٠

فالصلة إذن وثيقة بين مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – باعتباره من المبادئ العامة في الشريعة – وبين نظام الحسبة الذي هو أحد تطبيقاته في الحياة الإسلامية٠

وغالباً ما يدرس نظام الحسبة في الإسلام، سواء في الدراسات الخاصة بالحسبة، أو في الكتابات الفقهية العامة، أو في موسوعات الحديث والتفسير عند معالجة هذا المبدأ – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -، بل إن الأدلة الشرعية في الحسبة هي ذاتها أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولعل في اشتراك الحسبة مع مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في السند الشرعي ما يوضح لنا الصلة الوثيقة بينهما[١]٠

فهي ليست مهمة الفرد وحده من دون الحاكم، بل هي مسؤولية تضامنية للجميع، يهدد غيابها بهلاك المجتمع كله، وعموم عقاب الله تعالى، وهي دين وشرع من الله، لا تتوقف على إذن أحد، فهي ليست وظيفة الحكومة فقط، ولا وظيفة أفراد بأعيانهم، لهم صفة رسمية، وإنما هي وظيفة جماهيرية، وظيفة الأمة كلها، وهي سبب خيريتها، وسر بقاءها واستمرارها، ومبرر وجودها، ولا خير فيها إن لم تقم بها وتدعوا إليها، وتستمر في القوامة عليها وحراستها[٢] ٠

وفي هذا الفصل يتناول الباحث الحسبة بوصفها تشريعاً من التشريعات الإسلامية يقصد به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من خلال المباحث الثلاث القادمة٠

---

(١) - امام ، محمد كمال الدين : أصول الحسبة في الاسلام ، – دراسة تأصيلية مقارنة - (القاهرة ، دار الهداية ، ط١، ١٤٠٦هـ)، ص٩ ٠ وكتابه : هموم المثقفين في العالم الإسلامي (القاهرة : دار الهداية ، ط١ ، ١٤٠٦هـ) ، ص٩١ ٠

(٢) - سعد ، محمود توفيق : فقه تغيير المنكر - سلسلة مقالات في كتاب الأمة- (قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، العدد ٤١ ، ط١ ، ١٤١٥هـ) ص١٤ و ص ٢٠(من كاتب المقدمة عمر عبيد حسنه)٠

المبحث الأول

مفهوم الاحْتساب لغةً و شرعاً

المطلب الأول: مفهوم الاحتساب في اللغة

لمفهوم الاحْتساب في اللغة عدة معان منها : طلب الأجر، الإنْكار، الاخْتبار، الظّن، حُسْنُ التّدْبير، الاعتداد٠

ومن أهم المعاني اللغوية لمفهوم (الاحتساب) التي تصب في سياق هذا البحث المعاني التالية [١] :

المعنى الأول: الحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله – تعالى- تقول فعلته حِسبة، واحتسب فيه احتساباً، والاحْتساب : طلب الأجر ، والاسم : الِحسبة – بالكسر – وهي الأجر ، ويقال : احتسب فلان ولده : صبر على وفاته مدخراً الأجر على صبره عندالله تعالى، والجمع : الحسب، والاحتساب من الحسب، كالاعتداد من العَّد؛ وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله: احتسبه؛ لأن له حينئذ أن يعتد عمله، فجعل في حال مباشرته الفعل كأنه معتد به، والِحسبة: مصدر من الاحتساب، كالعدة من الاِعتداد، والاحتساب في الأعمال الصالحات، وعند المكروهات: هو البدار إلى طلب الأجر، وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر، والقيام بها على الوجه المرسوم فيها؛ طلباً للثواب المرجو منها٠وفي الحديث الشريف، قال رسول الله ﷺ: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه) [٢]٠

المعنى الثاني: الحسبة – بكسر الحاء -: بمعنى الإنكار والتدبير، يقال: احتسب فلان على فلان: أنكر عليه قبيح عمله، ومنه: المُحتسب، يقال فلان مُحتسب البلد، ولا يقال محسب، ويطلق على كل من يتولى وظيفة الحسبة؛ وهي رئاسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتدخل في ولايته كل شؤون النظر والتنظيم والتنفيذ والمراقبة لفروض الكفاية الإسلامية – الفروض الاجتماعية – وتشمل أخلاقيات وقيم الأسواق والحرف والصناعات والإنتاج والتوزيع والأرزاق والسلوك العام والاجتماعي للأفراد والطوائف ٠٠إلخ، وله نواب وأعوان، والسلطة

---

(١) - ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، حرف الباء فصل الحاء ، مادة (حسب) ، ج١ ، ص٣٧٠-٣٧١ ، و الجوهري : الصحاح ، مرجع سابق ، مادة (حسب) ، ج١ ، ص١٠٩ ، و الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، مرجع سابق ، فصل الحاء من باب الباء ، مادة (حسب) ، ج١ ، ص٢١٢، عمارة ، محمد : قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية (القاهرة : دار الشروق ، ط١ ، ١٤١٣هـ) ، ص ٥١٧ ٠

(٢) – ابن حجر ، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب صلاة التراويح ، باب فضل ليلة القدر ، رقم الحديث(١٩٦٢) ، ج٤، ص٣٠٠ ٠

التنفيذية تعاونه في التنفيذ. كما يقال إنه لحَسَنُ الِحسبة في الأمر؛ أي: حسن الكفاية والتدبير والنظر فيه، وليس هو من احتساب الأجر.وإنما المراد بذلك: صفته في عملية الاحتساب من حيث أهلِّيته [١] .

والمحتسب هنا يقوم بتدبير خاص وهو تدبير تطبيق الشرع الإسلامي، و هو أحسن وجوه التدبـــير [٢] .

المعنى الثالث: الاختبار، ومن المجاز: يقال فلان احتسب فلاناً: اختْبره وسبر ما عنده، والنساء يْحتسبن ما عند الرجال لهن، أي يختبرن، قاله ابن السكيت [٣] .

والُمحتسب ينظر في تصرفات الناس الظاهرة ويحكم عليها، ويقدم على تغيير المنكر منها بعد التحري والنظر في المآلات [٤] .

فالاحتساب إذن في معناه اللغوي لا يقتصر على مجرد الإنكار على الغير دون النظر إلى النتائج والمآلات، وإنما تتضمن عدة عناصر جوهرية وهي: المبادرة الذاتية إلى تغيير المنكر رجاء طلب الأجر والثواب من الله تعالى، والاختبار والتحري والنظر في المآلات والنتائج، ومراعاة السياسة الحكيمة في تغيير المنكر، واعتماد المحتسب على الله تعالى ليكون خير عون له على تخطي الصعاب والعراقيل التي تعترضه، هذا بالإضافة إلى إنكار المنكر، الذي يعد عنصراً أساسياً في الحسبة[٥] .

المطلب الثاني: مفهوم الاحتساب في الاصطلاح الشرعي

تعددت وجهات نظر العلماء - المتأخرين والمتقدمين - في تعريفهم للحسبة، فمنهم من عول على جوهرها، ومنهم من استند الى الاختصاصات الداخلة في نطاقها، ومنهم من ارتكز على دعامتين هما: إبراز تكييف الحسبة، وإيضاح ما يدخل في نطاقها من أفعال [٦].

ولعل ما يهم الباحث هنا هو تعريف الحسبة بما أنها اسم للمصدر (الاحتساب) و بوصفها تشريعاً إسلامياً وهذا التعريف ينظر اليه من خلال جوهر الحسبة، **ومن أهم هذه التعـــاريف لدى المتقدمين** :

---

(١) - حضيري : الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الاسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .
(٢) - السنامي ، عمر بن محمد : نصاب الاحتساب ، تحقيق مريزن سعيد عسيري (مكة المكرمة : مكتبة الطالب الجامعي ، ط١ ، ١٤٠٦هـ) ص ٨٣ ، و شبير، محمد عثمان : حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة - سلسلة مقالات في كتاب الأمة- (قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، العدد ٨٧ ، السنة ٢٢ ، ط١ ، ١٤٢٣هـ) ص١٣٠ .
(٣) - ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، مادة (حسب) ، ج١ ، ص ٣٦٦ .
(٤) - شبير ، محمد عثمان : حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة- سلسلة مقالات في كتاب الأمة – مرجع سابق ، ص١٣٠ .
(٥) - المرجع السابق ، ص١٣٠ .
(٦) - الصيفيَ ، عبدالفتاح مصطفى : الحسبة في الإسلام – نظاماً، و فقهاً، وتطبيقاً – (الإسكندرية دار المطبوعات الجامعية ، د ط ،٢٠١٠م) ، ج١ ، ص١٩

أولاً: عرفها ابنُ الأخُّوة – رحمه الله – بقوله:"هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس " [١].

ثانياً: عرفها الماوردي – رحمه الله - بقوله :" هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله "[٢].

ثالثاً: عرفها أبو يعلى – رحمه الله - بقوله :" هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله " [٣].

رابعاً: عرفها عمر بن محمد السنامي – رحمه الله - بقوله:" هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله " [٤] .

ومن تعريفات المتأخرين :

أولاً: عرَّفها محمد كمال الدين إمام بقوله: "هي فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله تطبيقاً للشرع الإسلامي " [٥] .

ثانياً: عرفها الدكتور محمد عثمان شبير بقوله: هي " فعالية المجتمع المسلم في القيام بأعمال الخير والبر وتغيير المنكر وفق السياسة الشرعية، حماية لمقاصد الشريعة "[٦]، وجاء في تعلقيه على هذا التعريف بأن الأفراد في المجتمع الإسلامي يتصفون بالإيجابية والفعالية والمبادرة إلى القيام بالأعمال طلباً للأجر، ولا يتوقف قيامهم بها على تحصيل الأجرة الدنيوية، فهم يحتسبون عملهم سواء حصلوا على أجر دنيوي، بأن كانوا معينين من قبل الدولة، أم لم يحصلوا، بأن كانوا متطوعين، وهم يراعون في قيامهم بأعمال الحسبة الحدود الشرعية المرسومة، والسياسة الشرعية الحكيمة، فيوازنون بين المصالح والمفاسد المترتبة على الاحتساب، ولايقدمون عليها إلا بعد

---

(١) - القرشي ، محمد – المعروف بإبن الأخوة -: معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق ابراهيم شمس الدين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤٢١هـ) ، ص ١٣ .

(٢)- الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب : الرتبة في طلب الحسبة ، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية (القاهرة : دار الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٣هـ) ، ص ٣٦ .

(٣)- الفراء ،أبي يعلى محمد بن الحسين: الأحكام السلطانية تحقيق محمد حامد الفقي (بيروت: دار الكتب العلمية ، د ط ، ١٤٠٣هـ) ، ص٢٨٤ .

(٤) - السنامي ، عمر بن محمد : نصاب الاحتساب ، مرجع سابق ، ص ٨٢ .

(٥) - بتصرف ، إمام ، محمد كمال الدين : أصول الحسبة في الاسلام ، (القاهرة : دار الهداية ، ط١ ، ١٤٠٦هـ) ، ص١٦ .

(٦) - شبير ، محمد عثمان : حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة- سلسلة مقالات في كتاب الأمة – مرجع سابق ، ص١٣٥ .

حساب دقيق للنتائج والمآلات، ومقصدهم من الاحتساب حماية مقاصد الشريعة الإسلامية، من ضروريات وحاجيات وتحسينيات، فيعملون على حماية الدين والنفس والعقل والعرض والمال[١].

وهذا التعريف من أقرب التعريفات المحدثة إلى المعنى الشامل لمفهوم الحسبة لدى جمهور الفقهاء المتقدمين ٠

المطلب الثالث: ما يميز الاحتساب عن الحسبة

لقد فصَّل عمر السنامي– رحمه الله - في الفصل الأول من مخطوطته لفظتي "الاحتساب" و "الحسبة" من الناحية اللغوية، فبين أن الاحتساب لغة لمعنيين [٢]:

أحدهما: ومنه العدد والحساب، واحتسب بالشيء اعتد به وجعله في الحساب ومنه احتسب عند الله تعالى خيراً إذا قدمه، ومعناه اعتده فيما يدخر عند الله تعالى ٠

ثانيهما: الإنكار وذكر في الصحاح احتسب عليه كذا أي أنكرته عليه ٠

وبيَّن أيضاً أن الحسبة وردت في اللغة لمعنيين قاله ابن دُرَيْد :

أحدهما: بمعنى الحساب مصدر، كالقعدة والركعة ٠

ثانيهما: التدبير، يقال فلان حسن الحسبة في الأمر أي حسن التدبير له ٠

أما الاحتساب فإنه إن كان بالمعنى الأول(الحساب) وهو يتعدى بالياء فهو يحتسب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الله أجراً فكأنه من قبيل تخصيص العام، وإن كان بالمعنى الثاني (الإنكار) فهو من قبيل تسمية المسبب بالسبب؛ لأن الإنكار على الغير سبب للأمر بإزالته وهو الاحتساب لأن المعروف إذا ترك فالأمر بإزالة تركه أمر بالمعروف، والمنكر إذا فعل فالأمر بإزالته هو النهي عن المنكر٠

وأما الحسبة فإنها إن كانت بمعنى (الحساب) فهو نظير الأول من الاحتساب، وإن كان بالمعنى الثاني (التدبير) فهو كذلك وإن كان التدبير عاماً ولكنه أريد به تدبير خاص وهو تدبير إقامة الشرع فيما بين المسلمين، وسمي به لأنه أحسن وجوه التدبير٠

---

(١) - المرجع السابق ، ص١٣٥ ٠

(٢) - السنامي ، عمر بن محمد : نصاب الاحتساب ، مرجع سابق ، ص٨١ ٠

وقد ترتب على هذا التمييز – كما يرى الباحث – أن عدَّ بعض العلماء ومنهم الغزالي[١] (الاحتساب) ركناً من أركان الحسبة، فعرفوا الاحتساب بمنأى عن الحسبة ومنهم :

١- الدكتور / عبدالكريم زيدان بقوله: " نريد بالاحتساب القيام فعلاً بالحسبة " [٢] .

٢- الدكتور / خالد السبت بقوله: " فعل المحتسب ومباشرته للاحتساب " [٣] .

٣- الدكتور / ناجي حضيري بقوله: " ممارسة ما منحته الشريعة للمحتسب من صلاحيات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " [٤] .

وأصل هنا إلى محاولة صياغة تعريف آخر للاحتساب وهو : " شروع المجتمع المسلم في القيام بأعمال الخير والبر و تغيير المنكر وفق السياسة الشرعية ، حماية لمقاصد الشريعة " .

---

(١) - الغزالي : محمد بن محمد أبو حامد : إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٤٥١ .
(٢) - زيدان ، عبدالكريم : أصول الدعوة (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط٩ ، ١٤٢٣هـ) ، ص١٩٥ .
(٣) - السبت ، خالد : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – اصوله وضوابطه وآدابه – ، مرجع سابق ، ص٣٥١ .
(٤) - حضيري ، ناجي بن حسن : الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ .

المبحث الثاني

حكم الحسبة في التشريع الإسلامي

المطلب الأول: الحكمة من مشروعية الاحتساب في التشريع الإسلامي

الحسبة من أعظم الخطط الدينية، وهي بين خطة القضاء وخطة الشرطة، جامعة بين نظر شرعي ديني وزجر سياسي سلطاني، فلعموم مصلحتها، وعظيم منفعتها، تولّى أمرها الخلفاء الراشدون، والأمراء المهتدون لم يوكلوا أمرها إلى غيرهم مع ما كانوا فيه من شغل الجهاد، وتجهيز الجيوش للمكافحة والجلاد [١] .

والحسبة نوع من أنواع التكافل الاجتماعي داخل المجتمع الإسلامي، فهي تمثل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في جانبه التطبيقي فهي نظام تكافل اجتماعي أخلاقي معنوي، قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ التوبة. [٢]

وإن أي مجتمع من المجتمعات لا يمكن أن يستقر ويتحقق له الأمن والأمان إلا بتحكيم شرع الله – عز وجل – وتطبيقه عموماً، والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بهذا الواجب فرض على الأمة، ولم يجعل الشارع الحكيم القيام به إختياراً للأمة أو الأفراد، وذلك لأهميته في إقامة شرائع الدين وصيانة المجتمع من الإنحلال، والحسبة ما هي إلا الوجه التطبيقي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي ضرورة لقيام المجتمع ونهوضه، بل هي أساس لإقامة أركان الإسلام، وإظهار شعائره، فالقيام بهذا الواجب سبب للأمن والاستقرار والنصر على الأعداء والتمكين في الأرض، فقد قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾الحج.وفي تعطيله وترك القيام به تعرض للهلاك العام، وسبب لمقت الله وغضبه، وتعرض للعن والعقاب كما قال تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ

---

(١) - المجليدي ، احمد سعيد : التيسير في أحكام التسعير ، تحقيق موسى لقبال (الجزائر : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط١ ، ١٣٩١هـ) ، ص ٤٢ .
(٢)- القرني ، علي بن حسن : الحسبة في الماضي والحاضر (الرياض : مكتبة الرشد ، ط٢ ، ١٤٢٧هـ) ج١، ص ٢٠ .

إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾المائدة [١].

هذا وقد يظن من لا علم له بحقيقة ما بعث الله به نبيه ﷺ أنه يكفيه أن يؤمن بالله وحده ويتقرب إليه ببعض الطاعات دون أن يشتغل بأمر غيره بالمعروف أو نهيه عن المنكر، وهذا غلط بين؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يُعد من أعظم شرائع الإيمان كما أنه يُعد من الأسس والدعائم الهامة لتحقيق الـــهداية وتحصيلها [٢].

وخير من يصور أهمية شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الاحتساب) للمجتمع المسلم، هو نبينا محمد ﷺ فقد ضرب مثلاً بيِّن فيه شدة حاجة المجتمعات لضمانات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واضطرارها إليه في سبيل تحقيق سلامتها وأمنها واستمرار سعادتها وتجنيبها أسباب الفساد والهلكة، في الحديث الذي رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه بقوله: قال ﷺ: (مثل المدهن في حدود الله، والواقع فيها، مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها، وصار بعضهم في أعلاها فكان الذين في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها، فتأذوا به، فأخذ فأساً فجعل ينقر في أسفل السفينة، فأتوه فقالوا: مالك ؟ قال: تأذيتم بي ولا بد لي من الماء فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم) [٣].

وواضح هنا أن هذا التشريع لا يتعارض إطلاقاً مع الحريات الشخصية التي أسيئ فهمها في كثير من دول العالم الإسلامي فعطلوا الحسبة بوحي من هذا الفهم الخاطئ لمفهوم الحريات [٤].وقد أباحت الشريعة الإسلامية التعامل بنظام الحسبة لحاجة الناس إليها؛ ولأن الشريعة الإسلامية جاءت بأحكام تحفظ على الناس الكليات الخمس؛ وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فكل الأحكام بهذا الخصوص؛ إنما هي أوامر، ونواهي

---

(١) - العريفي ، سعد بن عبدالله : الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية (الرياض : مكتبة الرشد ، ط١، ١٤٢٢هـ) ، ج١، ص ٤٩ .
(٢) - السبت ، خالد بن عثمان : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – اصوله وضوابطه وآدابه – (لندن : المنتدى الإسلامي ، ط١ ، ١٤١٥هـ) ، ص ٦١ .
(٣) – ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ج٥ ، كتاب الشهادات ، باب القرعة ، حديث رقم ٢٦٠٥ ، ص٣٤٦ .
(٤) - الراشد ، ناصر بن حمد : أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحة الجريمة (الرياض : وزارة الداخلية ، مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، ورقة بحث مقدمة للندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي وأثرها في مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية ، ١٦ – ٢١ شوال ١٣٩٦هـ) ج١، ص١٨٦ .

للحفاظ على هذه الكليات، والحسبة تسعى للتحقق من تطبيق هذه الأوامر، والالتزام بالنواهي ، **ويمكن- من خلال ما تضمنه كلام ابن تيمية – رحمه الله - عن الحسبة- إجمال أهم الحكم التالية لتشريع الاحتساب**[١]:

١- تنظيم الغرائز التي جبل الإنسان عليها؛ لأن الغرائز تدفعه إلى ترك بعض المعروفات أو ارتكاب بعض المنكرات إن لم يجد رادعاً من نفسه، أو من غيره يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر٠ قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -:" إن صلاح المعاش والعباد، في طاعة الله ورسوله، ولا يتم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس "[٢] ٠

٢- لضبط مصالح الناس، التي تتضارب في كثير من الأمور، مثل: البيع،والشراء، والإجارة وغيرها فشرعت الحسبة؛ لضبط هذه الحقوق المتعارضة وإعطاء كل ذي حق حقه، ويدل على ذلك التعارض حديث النعمان بن بشير ﷺ عنه (حديث السفينة)[٣]٠

٣- صيانة الدين من الإهمال والضياع، فقد شرعت الحسبة؛ للحفاظ على عقيدة التوحيد سالمة من جميع انواع الشرك، وحفظ الشريعة سالمة من كل زيادة أو نقصان، وحفظ الأخلاق من أن تدنس أو تهان، فهي السياج الذي يحفظ الدين من الإهمال والضياع، وهي تأمر بالمعروف في العقيدة والشريعة والأخلاق، وتنهي عن المنكر في العقيدة والشريعة والأخلاق، هذا ما بعث به رسول الإسلام – عليه الصلاة والسلام-٠ قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -: " وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله، هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" [٤] ٠

٤- حماية المصالح العامة من الإعتداء عليها؛ ذلك لأنها؛ حقوق الله تعالى والحسبة تقوم بحمايتها فلا يساء استعمالها، ولا يقصر في صيانتها، ولا يعتدى عليها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله- عند بيانه اختصاصات المحتسب -: "وما احتاج إليه الناس حاجة عامة، فالحق فيه لله، ولهذا يجعل العلماء هذه

---

(١) - حضيري ، ناجي بن حسن : الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ، ص٧٢ ٠
(٢)- ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم : مجموع الفتاوى ، تحقيق عبدالرحمن بن قاسم وإبنه محمد (المدينة النورة : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٦هـ) طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز – رحمه الله - ، ج٢٨ ، ص ٣٠٦ ٠
(٣) - أنظر صفحة ٢٧ من هذا البحث٠
(٤) - ابن تيمية ، احمد بن عبدالحليم : الحسبة في الإسلام - وظيفة الحكومة الإسلامية – ، مرجع سابق ، ص ١١ ٠

حقوقاً لله تعالى، وحدوداً لله، بخلاف حقوق الآدميين وحدودهم، وذلك مثل حقوق المساجد، ومال الفيء والصدقات، والوقف على أهل الحاجات، والمنافع العامة ونحو ذلك"[١] .

يقول ابن تيمية- رحمه الله-: " وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال الإنسان مدنِّي بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمـــــر بتلك المقاصـــــد والناهي عن تلك المفاسد فجميع بني آدم لابد لهم من طاعة آمر وناهٍ "[٢].

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الحسبة في مصادر التشريع الإسلامي وأقسامها

الحسبة هي التطبيق العملي لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – كما قلنا -، وقد وردت الأدلة على مشروعيتها، وبيان فضلها وأهميتها في التشريع الإسلامي على النحو التالي :

أولاً : من القرآن الكريم:

١- أمر الله بها فقال تعالى :﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ آل عمران .

يقول العلامة ابن كثير – رحمه الله - في تفسير هذه الآية [٣] :﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ﴾ نصبة للقيام بأمر الله تعالى في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ ..إلى أن قال رحمه الله :

والمقصود من هذه الآية : أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه ، كما ثبت في" صحيح مسلم " عن أبي هريرة ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) [٤].

---

(١) - ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم : مجموع الفتاوى ، تحقيق عبدالرحمن بن قاسم وإبنه محمد ، ج٢٨ ، ص٦٨ – ١٠٠ .
(٢) - ابن تيمية ، احمد بن عبدالحليم : الحسبة في الإسلام - وظيفة الحكومة الإسلامية – ، مرجع سابق ، ص٦ .
(٣) - ابن كثير ، عماد الدين ابو الفداء إسماعيل : تفسير القرآن العظيم ، تحقيق مصطفى السيد محمد وآخرون (جيزة : مؤسسة قرطبة ، ط١ ، ١٤٢١هـ) ، ج٣ ، ص١٣٨ .
(٤)- القشـيري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، حديث رقم (٤٩) ، ص٥١ .

٢ - قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ ﴿١٦٦﴾ ﴾ آل عمران ٠

يقول إبن الجوزي – رحمه الله - في تفسيره عند هذه الآية : "قال المفسرون : افترقت أهل القرية ثلاث فرق : فرقة صادت وأكلت، وفرقة نهت وزجرت، وفرقة أمسكت عن الصيد، وقالت للفرقة الناهية: ﴿ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ ﴾ أي: أنهم لاموهم على موعظة قوم يعلمون أنهم غير مقلعين، فقالت الفرقة الناهية: ﴿ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ ﴾ والمعنى: أن الأمر بالمعروف واجب علينا فعلينا موعظة هؤلاء عذراً إلى الله تعالى ﴿ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ أي : وجـــــائز أن ينتفعوا بالموعظة فيتركوا المعصية"(١).

ويقول الشوكاني – رحمه الله - في تفسيره عند هذه الآية: " قوله تعالى:﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ ﴾ أي: لما ترك العصاة من أهل القرية ما ذكروهم به الصالحون الناهون عن المنكر، ترك الناسي للشيء المعرض عنه كلية إلى أن قال – رحمه الله -: واعلم أن ظاهر النظم القرآني هو أنه لم ينج من العذاب إلا الفرقة الناهية التي لم تعص، لقوله تعالى : ﴿ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ ﴾ وأنه لم يعذب بالمسخ إلا الطائفة العاصية لقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ يَوْمِ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ ﴾ فإن كانت الطوائف منهم ثلاثاً كما تقدم فالطائفة التي لم تنه ولم تعص يحتمل أنها ممسوخة مع الطائفة العاصية، لأنها قد ظلمت نفسها بالسكوت عن النهي وعتت عما نهاها الله عنه من ترك النهي عن المنكر، ويحتمل أنها لم تمسخ؛ لأنها وإن كانت ظالمة لنفسها عاتية عن أمر ربها ونهيه لكنها لم تظلم نفسها بهذه المعصية وهي صيد الحوت في يوم السبت ولا عتت عن نهيه لها عن الصيد، وأما إذا كانت الطائفة الثالثة ناهية كالطائفة الثانية وإنما جعلت طائفة مستقلة لكونها قد جرت المقاولة بينها وبين

---

(١) - ابن الجوزي ، جمال الدين : زاد المسير ، تحقيق زهير الشاويش وآخرين (بيروت : المكتب الإسلامي ، ط٣ ، ١٤٠٤هـ) ، ج٣ ، ص٢٧٦ ٠

الطائفة الأخرى من الناهين المعتزلين فهي في الحقيقة طائفة واحدة لإجتماعهما في النهي والإعتزال والنجاة من المسخ.[١]

ثانياً : الأدلة من السنة الشريفة :

١ - عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال:(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) [٢].

٢ - عن النعمان بن بشير ﷺ عنه قال:قال ﷺ:(مثل المدهن في حدود الله، والواقع فيها، مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها، وصار بعضهم في أعلاها فكان الذين في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها ، فتأذوا به، فأخذ فأساً فجعل ينقر في أسفل السفينة، فأتوه فقالوا: مالك ؟ قال: تأذيتم بي ولا بد لي من الماء فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه وأهــلكوا أنفسهم) [٣] .

يقول مصطفى صادق الرافعي – رحمه الله -، عند تأمله هذا الحديث:" إن القانون في السفينة إنما هو قانون العاقبة دون غيرها، فالحكم لايكون على العمل بعد وقوعه، كما يحكم على الاعمال الأخرى بل قبل وقوعه، والعقاب لايكون على الجرم يقترفه المجرم كما يعاقب اللص والقاتل وغيرهما، بل على الشروع فيه، بل على توجيه النية إليه فلا حرية هنا في عمل يفسد خشب السفينة أو يمسه من قرب أو بعد ما دامت ملجلجة في بحرها سائرة إلى غايتها، إذ كلمة الخرق لا تحمل في السفينة معناها الأرضي .. " [٤] .

٣ - قوله ﷺ:(إن النـــاس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا عليه يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب) [٥] .

---

(١) - الشوكاني ، محمد بن علي : فتح القدير ، تحقيق عبدالرحمن عميرة (القاهرة : دار الوفاء ، د ط ، ١٤١٢هـ) ، ج٢ ، ص٣٦٧ .
(٢) - القشيري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم ، تحقيق أبو صهيب الكرمي ، كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، حديث رقم (٤٩) ، ص٥١ .
(٣) – ابن حجر ، أحمد بن علي : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الشهادات ، باب القرعة في المشكلات ، حديث رقم(٢٦٠٥)، ج٥، ص٣٤٦ .
(٤) - الرافعي ، مصطفى صادق : وحي القلم ، تحقيق درويش الجويدي (بيروت : المكتبة العصرية ، د ط ، ٢٠٠٢م) ، ج٣ ، ص٧ .
(٥) - ابو داود ، سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود ، تعليق عزت عبيد و عادل السيد (بيروت : دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤١٨هـ) ، كتاب الفتن والملاحم ، باب الأمر والنهي، رقم الحديث ٤٣٣٨ ، ج٤ ، ص٣٣٠

ثالثاً : من الأدلة ما حكاه الإجماع :

١- قال أبو بكر الجصاص- رحمه الله -:" أكـــــد الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه، وبينه رسول الله ﷺ في أخبار متواترة عنه فيه، وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه " [١] .

٢- وقال إبن حزم الظاهري – رحمه الله -:" اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم " [٢] .

٣- و حكاه القرطبي على لسان إبن عبدالبر- في التمهيد – رحمهما الله -، فقال:

" أجمع المسلمون فيما ذكر إبن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لايتعدى إلى الأذى؛ فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغـــــييره – بيده -، فإن لم يقدرفبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك " [٣].

رابعاً : من الأدلة العقلية :

لقد ثبت وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالكتاب والسنة والإجماع - كما وضح الباحث – وأيد هذا الوجوب أدلة عقلية ومنطقية لخصها وبسطها الشيخ أبوبكر الجزائري ومنها قوله:"عرف بالملاحظة أن النفس البشرية تعتاد القبيح فيحسن عندها، وتألف الشر فيصبح طبيعة لها: فذلك شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن المعروف إذا ترك ولم يؤمر به ساعة تركه لا يلبث الناس أن يعتادوا تركه، ويصبح فعله عندهم من المنكر، وكذلك المنكر، وهذا هو انطماس البصيرة والمسخ الفكري، والعياذ بالله تعالى، من أجل هذا أمر الله ورسوله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأوجباه فريضة على المسلمين إبقاءً لهم على طهرهم وصلاحهم ومحافظة لهم على شرف مكانتهم بين الأمم والشعوب " [٤] .

---

(١) - الجصاص ، أبوبكر احمد بن علي : أحكام القرآن ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، د ط ، ١٤١٢هـ) ، ج٤، ص١٥٤ .

(٢)- إبن حزم ، علي ابن احمد :الفصل في الملل والأهواء والنحل ، تحقيق محمد نصر و عبدالرحمن عميرة (بيروت : دار الجيل ، ط٢ ، ١٤١٦هـ) ، ج٥ ، ص١٩ .

(٣) - القرطبي ، محمد بن احمد : الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي وآخرون (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٧هـ) ، ج٥ ، ص٧٤ ، الصالحي ، عبد الرحمن بن أبي بكر : الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تحقيق مصطفى صميدة (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٧هـ) ، ص١١٣ .

(٤) - الجزائري ، أبوبكر جابر : منهاج المسلم (القاهرة : دار السلام ، ط٤ ، ٢٠٠٤م) ، ص٥١ ، وأنظر : عبدالمطلب ، محمود : أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (مكة المكرمة : رابطة العالم الاسلامي ، العدد ١١٠ ، ١٤١١هـ) ، ص٢٩ .

خامساً: أمثلة عملية لتكليف النبي ﷺ لأصحابه بالاحتساب :

١ -ما جاء عن أبي الهياج الأسدي أنه قال:قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته[١]0

٢ -بعثه ﷺ أبا بكر رضي الله عنه، وعلي رضي الله عنه إلى مكة في موسم الحج ألا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج البيت مشرك[٢]0

٣ -ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه[٣]0

وتلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة صريحة في الدعوة إلى إقامة مجتمع فاضل، لكل عضو فيه حق الإرشاد إلى ما هو حق وخير، وحق الاعتراض على ما هو باطل وفاسد، ولذلك أجيزت الحسبة التي بمعنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكل مسلم مكلف قادر وإن لم يكن مأذوناً [٤]0

أقســـــام الحسبـــــــة : الحــسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها [٥] 0

---

[١] - القشيري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم ، تحقيق أبو صهيب الكرمي ، مرجع سابق ، كتاب الجنائز ، باب الأمر بتسوية القبر ، حديث رقم (969) ، ص374 0

[٢] - إبن حنبل : أحمد : مسند الامام احمد ابن حنبل ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط2، 1420هـ) حديث رقم 594 ج 2 ، ص 32 0

[٣] - القشيري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم ، تحقيق أبو صهيب الكرمي ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، حديث رقم (1527) ، ص618 0

[٤] - الغزالي : محمد بن محمد أبو حامد : إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ج2 ، ص451 ، وانظر : الطواري ، طارق : الحسبة والمحتسبون في الإسلام (الأردن : دار النفائس ، د ط ،1412هـ) ، ص 27 0

[٥] - الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب : الأحكام السلطانية ، تحقيق احمد البغدادي (الكويت : مكتبة دار ابن قتيبة ، ط 1 ، 1409هـ) ، ص339 0

فالاحتساب من أهم الواجبات التي يقوم بها الخليفة أو الحاكم، بل إن الحسبة تدخل في عموم ولايته، كما تدخل في عموم ولاية كل عامل من عمال الدولة من ذوي الولاية العامة كوزراء التفويض وأمراء الأقاليم، إلا أن في تشعب مهام ولاة الأمور وتعقدها ما يحتم على ولي الأمر أن يعهد بمهمة الاحتساب إلى من يأتمنه عليها من يحسن اختيارهم من العمال، وهؤلاء هم ولاة الحسبة[١] .

وبناء عليه فإن الحسبة حسب القائمين بها تنقسم إلى عامة، وخاصة :

١ - **فالحسبة العامة**، ذات معنى ومدلول واسع جداً، إذ إنها تتناول كل مشروع يفعل ويراد به ابتغاء وجه الله تعالى، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصدقة والسلام والأذان والصلاة والحج والعمرة وكل أعمال البر، لكنها مقيدة في العرف ببعض الأمور دون بعض[٢].وهي متاحة للناس أجمعين لعموم الأدلة السابقة إذا تحققت القدرة.وولاية الأفراد للحسبة كما تتضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجه الطلب مباشرة، تتضمن كذلك القيام بالادعاء والاستعداء وذلك بالتداعي أمام القضاء أو أداء الشهادة أمامه أو بالاستعداء إلى المحتسب أو والي المظلم[٣].فالتداعي أمام القضاء في ذلك يسمى "دعوى الحسبة"، وتكون في حقوق الله تعالى، ويختص بها جميع الناس فليست وقفاً على أحد دون أحد ويكون مدعيها مدعياً بالحق وشاهداً به في وقت واحد [٤] .

٢ - **أما الحسبة الخاصة**، فمعناها قيام شخص معين من قبل الإمام أو نائبه بتنفيذ تعليم الدين وأحكامه، فيراقب الأسواق والطرقات والمجالس العامة، فينهى عن المنكر ويؤدب على فعله، ويأمر بالمعروف ويؤدب على تركه، وهي بهذا المعنى ضرورة اجتماعية، دعت إليها ما عرف عن النفس البشرية من الميل إلى الشر، والبعد عن طريق الخير وحب الغلبة والانتقام فهي حاجة مستمرة إلى التذكير والتنبيه

---

(١) - شريف ، عمر : نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية (القاهرة : معهد الدراسات الإسلامية ، د ط ، ١٤١١هـ) ، ص٢٨٨ .
(٢) - السنامي ، عمر بن محمد : نصاب الاحتساب ، تحقيق مريزن سعيد عسيري ، مرجع سابق ، ص٨٣ .
(٣) - الخفيف ، علي : الحسبة ، أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية (دمشق : المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الإجتماعية ، ١٦-٢١/شوال ١٣٨٠هـ ، مطبوعات جامعة الملك سعود بالرياض) ، ص٥٦٥ .
(٤) - الخفيف ، علي : الحسبة ، اسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية ، مرجع سابق ، ص٥٦٦ .

والنصح والإرشاد بما يرد النفوس الجامحة إلى الإعتدال والإستقامة ، وتقوم المعوج من العقائد والمذاهب وتصلح الفاسد من الإعمال والأقوال[١].

وهذه الولاية الخاصة؛ ليس لها حد في الشرع، فما يستفيده المتولي بالولاية، يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، يقول ابن القيم- رحمه الله -:"عموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولي بالولاية : يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، ليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء - في بعض الأزمنة والأمكنة – ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر، وبالعكس، وكذلك الحسبة، وولاية المال [٢] " .

فلولي الأمر أن يوكل إلى القائم بالحسبة، ما يرى أن فيه مصلحة للمجتمع، فليس هناك حجر على اختصاصات هذه الولاية، في دائرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والمحتسب أعطي درجة المجتهد كما قرر ذلك القرافي– رحمه الله -:"والإجتهاد المراد به العرفي دون الشرعي، والفرق أن الشرعي مراعى فيه أصل ثبوت حكمه بالشرع، والعرفي ثبت أصله بالعرف [٣] .

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للحسبة

بعد أن استعرض الباحث أدلة مشروعية الاحتساب، يأتي إلى ضرورة بيان الحكم الشرعي للاحتساب وبيان صفة هذا الحكم، وقد بنى العلماء من خلال تلك الأدلة حكمهم على وجوب الحسبة في العموم من حيث هي .

وقد إختلفوا في صفة هذا الواجب، فجمهور الفقهاء[٤]: ذهبوا إلى أن الحسبة فرض على الكفاية[٥] فهي واجب حتم على كل مسلم ولكن هذا الواجب يسقط عن الفرد إذا أداه عنه غيره، ومنهم: من ذهب إلى أنها فرض

---

(١) - عليان ، شوكت : السلطة القضائية في الإسلام – دراسة مقارنة – (الرياض : دار الرشيد ، د ط ، ت) ، ص٤٨٧ .

(٢) - ابن قيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن ابي بكر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق صالح الشامي (بيروت : المكتب الإسلامي ، ط١ ،١٤٢٣هـ) ، ص ٣٩ .

(٣) - القرافي ، أحمد بن إدريس : الذخيرة ، تحقيق محمد بن حجي (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، ١٩٩٤م) ، ج١٠ ، ص٥٣

(٤) - صرح به : الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب : الأحكام السلطانية ، تحقيق احمد البغدادي ، مرجع سابق ، ص ٣١٥ ، و الفراء ، أبي يعلى محمد بن الحسين : الأحكام السلطانية تحقيق محمد حامد الفقي ، مرجع سابق ، ص٢٨٤ ، و القشيري ، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم بشرح النووي (القاهرة : المطبعة المصرية بالأزهر ، ط١ ، ١٣٤٧هـ) ، ج٢ ، ص٢٣ ، والجصاص ، أبوبكر احمد بن علي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣١٥ ، والقرطبي ، محمد بن احمد : الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي وآخرون ، مرجع سابق، ج٥ ، ص٧٤، و إبن حزم ، علي ابن احمد :الفصل في الملل والأهواء والنحل ، مرجع سابق، ج٥ ، ص١٩ .

(٥) - الواجب الكفائي : ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين ، لا من كل فرد منهم ، بحيث إذا قام به بعض المكلفين فقد أدى الواجب وسقط الإثم والحرج عن الباقين ، وإذا لم يقم به أي فرد من أفراد الملكلفين أثموا جميعاً بإهمال الواجب.

عين[١] أي واجب محتم على كل فرد من هذه الأمة، يؤديه بنفسه بقدر استطاعته ولو كان هناك من هو أقدر منه على تأديته، أو من هو على استعداد لتأديته، أومن هو متفرغ لتأديته، ويشبهونه هنا بفريضة الحج، فهو فرض عين ولكن على المستطيع، وعندهم أن فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر آكد من فريضة الحج، ولم تشترط فيها الاستطاعة؛ لأنها مستطاعة دائماً، فالاستطاعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ممكنة لجميع الأفراد، فالجاهل يستطيع أن يأمر بالمعروف فيما هو ظاهر كأداء الصلاة والصوم، وأن ينهى عن المنكر فيما لا يخفى كالسرقة والزنا، والعالم يستطيع أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيما هو ظاهر، وفيما هو خفي، ويرى أصحاب هذا الرأي أن في جعل الواجب فرض عين حفاظاً للأمة وحرزاً لها من الفساد والتحلل[٢].

وقد استرسل كلا الفريقين في الإحتجاج بما لدى كل طرف من أدلة تدعم رأيه، وناقشا أدلة الرأي المقابل لكل طرف، وهذا ليس بمحل طرح هذه الآراء دفعاً للإطالة .

ويتنبه عند القول بأن حكم الحسبة فرض كفاية إلى أمرين [٣]:

الأول [٤]: أن الواجب على الكل، وإذا قام به البعض سقط عن البقية، ولو أخل بها الكل أثموا جميعاً ، نص على ذلك أبو السعود– رحمه الله - في تفسيره عند قول الله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ آل عمران .

الثاني [٥]: أن سقوط الحرج والإثم عن الباقين الذين لم يقوموا بالاحتساب إذا علموا أنه قام به من يكفي وسكت لعلمه بذلك، وإذا لم يعلم ذلك فإنه لا يسقط عنه يقول ابن النحاس– رحمه الله -: واعلم أن مقتضى فرض الكفاية أنه إذا قام به البعض حاز الأجر الجزيل من الله تعالى، وسقط الحرج عن الباقين، ولكن يشترط في سقوط

---

(١) -الواجب العيني: ما طلب الشارع فعله من فرد من كل أفراد المكلفين ، ولايجزئ قيام مكلف به عن آخر .
أنظر : خلاف ، عبدالوهاب : علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي (القاهرة : دار الفكر العربي ، د ط ، ١٤٢٨هـ) ، ص١٠٤ .
(٢) - عودة ، عبدالقادر : التشريع الجنائي الإسلامي - مقارناً بالقانون الوضعي - ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٩٣-٤٩٥ ، والشرنباصي ، رمضان : النظريات العامة في الفقه الإسلامي (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة لنشر،د ط ، ٢٠٠٣) ، ص٢٩١ .
(٣) - الزهراني : ابراهيم خضران : أخلاقيات إنكار المنكر في ضوء التربية الإسلامية (مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، كلية التربية ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير ، ١٤٢٨/١٤٢٩هـ) ، ص٧٤ .
(٤) - أبو السعود ، محمد بن العمادي : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، تحقيق عبدالقادر عطا (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، د ط ، د ت) ، ج١ ، ص٥٢٨ .
(٥) - ابن النحاس ، احمد بن إبراهيم : تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أعمال الهالكين ، تحقيق عماد الدين سعيد (بيروت : دار الكتب العلمية ، د ط ، ١٤٠٧هـ) ، ص٣٠ .

الحرج هنا أن يكون الساكت عن الأمر والنهي إنما سكت لعلمه بقيام من قام عنه بالغرض، فإن سكت ولم يعلم بقيامه فالظاهر والله أعلم أنه لا يسقط عنه الحرج لأنه أقدم على ترك واجب عمداً ٠

رأي الباحث:

ينبغي التفرقة هنا عند وصف الحكم الشرعي للحسبة – في العموم - بين أمرين[١]:

الأمر الأول: إذا كانت الحسبة بالفعل، فهنا تجب الحسبة وجوباً كفائياً، فليس كل أحد يستطيع أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، والحسبة قد تكون واجباً عينياً في الأحوال التالية:

١- الأئمة ومن ينتدبهم أو يستنيبهم ولي الأمر عنه لأن هؤلاء متمكنون بالولاية ووجوب الطاعة، ومناط الوجوب هنا القدرة، فيجب على القادر ما لايجب على العاجز[٢] ٠

يقول إبن مفلح – رحمه الله - : " ومن ولاه السطان الحسبة تعين عليه فعل ذلك " [٣] ٠

٢- من يكون في موضع لا يعلم بالمعروف والمنكر إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته غيره، كالزوج والأب ٠[٤]

٣- الحسبة قد تجب على غير المنصوب لها – بحسب عقد آخر - وعلى المنصوب لها تجب إبتداءً، كما لو رأى المودع سارقاً يسرق الوديعة فلم يمنعه، وهو يقدر على منعه، ضمنه، أو صال فَحْلٌ على مسلم فإنه يلزم أن يدفعه عنه وإن أدى إلى قتله؛ لأن دفعه فرض يلزم جميع المـــــسلمين فناب عنهم فيه [٥] ٠

---

(١) - امام ، محمد كمال الدين : أصول الحسبة في الاسلام ، مرجع سابق ، ص٥١ ، والعريفي ، سعد بن عبدالله : الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٣ ٠

(٢) - ابن قيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن ابي بكر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مرجع سابق، ص٣٧ ، والسنامي ، عمر بن محمد : نصاب الاحتساب ، مرجع سابق ، ص ١٠١ و ص ٣٢٢ ٠

(٣) - ابن مفلح ، شمس الدين محمد : الآداب الشرعية ، تحقيق شعيب الأرنؤوط و عمر القيام (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط٣ ، ١٤١٩هـ) ، ج ١ ، ص١٨٥

(٤) - القشيري ، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٣ ، والسنامي ، عمر بن محمد : نصاب الاحتساب ، مرجع سابق ص٣٢٣

(٥) – السنامي ، عمر بن محمد : نصاب الاحتساب ، مرجع سابق ص ١٠١ ، الجصاص ، أبوبكر احمد بن علي : أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٢، ص٣١٧

الأمر الثاني : الحسبة بالترك والإمتناع: وهي في هذه الحالة التي لا يستطيع فيها الإنسان التغيير باليد أو باللسان، فالحسبة هنا تعني الرفض القلبي الداخلي للمنكرات الظاهرة، وهذه المرتبة من الإنكار القللبي ليست مجرد موقف سلبي بل إن فاعليته الاجتماعية تتجلى في إعتزال المنكر وأهله وهذا يحقق أمرين :

١ - إبلاغ فاعل المنكر سوء عمله عن طريق اعتزاله وتجنبه٠

٢ - تأكيد كراهية القلب للمنكر ، فلا تسري عدوى التقليد من فاعله إلى غيره في المجتمع الإسلامي٠

وهذه المرتبة من الاحتساب يقدر عليها كل إنسان ، وهي بالتالي فرض عين على الجميع ٠

قال إبن رجب – رحمه الله -: وأما إنكاره بالقلب فلا بد منه، فمن لم ينكر قلبه المنكر، دل على ذهاب الإيمان من قلبه، وسمع ابن مسعود ﷺ رجلاً يقول: هلك من لم يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر، فقال ابن مسعود: هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر، يشير إلى أن معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرض لا يسقط عن أحد، فمن لم يعرفه هلك ٠[١]

وفي سياق الحديث عن الحكم الشرعي للحسبة ولزومها على جماعة المسلمين، يصف الدكتور علي جريشة هذا التجلي للشريعة الإسلامية بقوله: " وعلى هذا الذي قاله الفقهاء، فإن شراح القانون – الوضعي- لم يستطيعوا أن يرتفعوا بمقاومة الظلم والذي هو من صور المنكر- أكثر من مرتبة الحق، فقد أعلنت الثورة الفرنسية في إعلان حقوق الإنسان(١٧٨٩م)أن حقوق الإنسان؛ هي الحرية، والملكية، والمساواة، ومقاومة الظلم، وبقي الإسلام متفرداً بجعل مقاومة الظلم وغيره من صور المنكر في المجتمع الإسلامي واجباً وليس مجرد حق فيرتقي بالمجتمع إلى مستوى من الإيجابية لا يصل إليه نظام آخر٠٠ " [٢]

المطلب الرابع: مجالات الحسبة في التشريع الإسلامي

إذا كان لكلّ موضوع في البحث العلمي مجال يحدد مقدماته، وأهدافه وغاياته التي ترسم ملامحه، فالحسبة كذلك لها مجالاتها التطبيقية، وأهدافها ومقاصدها، وقد حظيت مباحث الحسبة وتفريعاتها باهتمام متميز في مصنفات أعلام التفسير و شراح السنة وأئمة الفقه؛ ويرجع سبب ذلك كله إلى أنّ تلك المؤسسة تعبر تعبيرا صادقا عن وعي الإنسان تجاه نفسه وتجاه مجتمعه وتجاه دينه. وقد يجد المطلع على كتب الحسبة التطبيقية سعة في مجالات الحسبة وشموليتها لكثير من قضايا العقيدة والأخلاق والشريعة وقد وضع لها العلماء القواعد التشريعية باستنباطهم الأحكام

---

(١) - ابن رجب ، عبدالرحمن بن شهاب الدين : جامع العلوم والحكم ، تحقيق محمد الأحمدي ابو النور (القاهرة : دار السلام ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ) ، ج٣ ، ص ٩٥٠ .

(٢) - جريشة ، علي : المشروعية الإسلامية العليا (القاهرة : دار الوفاء ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ) ، ص ٢٤٦ (بتصرف)٠

الجزئية من القواعد الكلية؛ لتحقيق ما يجد من المصالح إذا لم يكن ورد بشأنه نص خاص به، أو نظير يقاس عليه أولم ينعقد عليه الإجماع، تحقيقا للمصالح الاجتماعية المتجددة بتجدد صور الحياة، وقد أقروا أنه لا يجوز إهمال مصالح الدولة أو الأمة أو الأفراد دون تحقيقها بوسائل عملية اجتهادية إذا لم يكن لهذه المصالح ثمة نصوص خاصة بها في التطبيق.[١]

ولتحديد مجال الحسبة أسرد بعض أراء العلماء الذين اعتبروا الحسبة مبدأ شرعيا و وظيفة دينية، تحفظ في إطاره مصالح الفرد والمجتمع والأمة، ومن أهمّ هذه الآراء ما ذهب إليه الماوردي- رحمه الله - الذي أكد أن الحسبة من القواعد الدينية التي لا يسقط حكمها[٢]، وقد أشار ابن خلدون – رحمه الله - إلى الجانب التأصيلي الشرعي وإلى الصور التطبيقية بقوله: " الحسبة وظيفة دينية، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا له ، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان، على ذلك "[٣] .

ويرى ابن تيمية – رحمه الله - أن للحسبة مجالات دينية ومدنية واسعة من خلال تحديده لوظائف المحتسب الذي كان له " الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة، والقضاة، وأهل الديوان ونحوهم، فكان يأمر بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، ويأمر بالجمعة والجماعات، وبصدق الحديث، وأداء الأمانات، وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال، والميزان، والغش في الصناعات، والبياعات والديانات والغش في النقود أو الجواهر أو العطر، وإبرام عقود الربا والميسر وممارسة التدليس والاحتكار"[٤].

وإلى قريب من هذا البيان يذهب القلقشندي – رحمه الله - الذي يرى تعدد المجالات في الحسبة فيقول:" هي وظيفة جليلة رفيعة الشأن وموضوعها التحدث في الأمر والنهي والتحدث على المعايش والصنائع والأخذ

---

(١) - انظر : على سبيل المثال أهمّ كتب المجالات التطبيقية التي وضعت قواعد تشريعية خاصة بالحسبة منها : نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن بن نصر الشيزري ، وقد حذا حذوه مؤلف كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة محمد بن محمد المعروف بابن الأخوة ثمّ جاء ابن بسام وهو محمد بن احمد فأطلق على كتابه اسم كتاب الشيزري السابق نهاية الرتبة في طلب الحسبة هذه نماذج من مشرق العالم الإسلامي ، أمّا في المغرب الإسلامي فأقدم كتاب أشار إليه الباحثون هوكتاب أحكام السوق ليحي بن عمر و آداب الحسبة لأبي عبد الله المعروف بالسقطي المالقي ، أنظر : عثمان ، ادريس محمد : الحسبة في النظام الإسلامي (رسالة ماجستير ، غير منشورة) ، ص ١١١ ، وهي رسالة غير مكتملة البيانات سحبت من الرابط الإلكتروني :
http://majles.alukah.net/showthread.php?t=٢٢٧٥٩

(٢) - انظر: علي بن محمد بن حبيب : الأحكام السلطانية ، تحقيق احمد البغدادي ، مرجع سابق ، ص٣٣٩ .

(٣) - ابن خلدون ، عبدالرحمن بن محمد : مقدمة ابن خلدون ، تحقيق احمد الزعبي (بيروت : دار الأرقم ابن ابي الأرقم ، د ط ، ٢٠٠١م) ، ص٢٥٧ .

(٤) - ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحيلم : مجموع الفتاوى ، تحقيق عبدالرحمن بن قاسم وإبنه محمد ، مرجع سابق ،ج٢٨ ، ص٦٩- ٧٥ .

على يد الخارج عن طريق الصلاح في معيشته وصناعته، وهذه الوظائف لا حصر لعددها على التفصيل ولا سبيل إلى استيفاء ذكرها على تفاوت المراتب"[١].

ومن آراء العلماء السالفة يمكن تحديد مجال الحسبة بالقول : إن الحسبة على هذا النحو متعلقة بالنظام العام والآداب، وقد تتعلق بالجنايات أحيانا مما يحتاج الى سرعة في الفصل فيه، من أجل حماية القيم الإنسانية، أوالدينية وتكوين المجتمع الفاضل، فهي إذاً ضرورة اجتماعية لابد منها كي تمثل المجتمع قيمه، وهي أسبق الى معرفة ما يسمى في العصر الحديث بنظرية الدفاع الاجتماعي، ضد الجريمة، إذ لها جانبان: ايجابي وسلبي، تقمع الجريمة وتطارد المجرمين في المجتمع دون الحاجة الى ادعاء شخصي، وتقوم بدور الوقاية من الجرائم قبل وقوعها والترغيب في عمل المعروف والترهيب من ارتكاب الفواحش والمنكرات التي تؤدي إلى الإخلال بأمن الجماعة واستقرارها والحفاظ على الأعراض والمحرمات[٢] .

وبناءً على التعريف السابق تشمل الحسبة في مجالها التطبيقي مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في أصولها الشرعية، قال تعالى:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ آل عمران، فهذه الآية تبيّن قاعدتها وأصلها التشريعي، ومجالها التطبيقي في حماية المجتمع عن جميع أشكال الفساد، والانحراف في حياة الفرد والمجتمع وذلك تمهيداً لبناء الإنسان بناءً فكرياً وروحياً وسلوكيًا، وتنظيم المجتمع تنظيماً قانونياً وأخلاقياً وروحياً متماسكاً .[٣]

وعلى ضوء هذا المفهوم الشامل للمجال التطبيقي للحسبة يتضح الخط الإسلامي تجاه رصد حركة الواقع إيجابا وسلبا، وفي النظام الإسلامي تعتبر كلّ الأعمال المشينة منكرات، سواء تعلقت بالعقيدة، كالمساس بحرمة الدين بدعاً أو تشويهاً أو تحريفاً أم مجال المعاملات المدنية اقتصادية كانت أو اجتماعية مما يؤثر في العلاقات الإنسانية ولهذا كان مجال الحسبة أكثر سعة في تحقيق الإشراف، والرقابة على الأنشطة المختلفة سواء أكانت أنشطة الأفراد أم أنشطة لعمال الدولة ورجالها، ومجال الحسبة أكثر مرونة من حيث إمكانية تعقب كلّ ما يظهر

---

(١) - القلقشندي ، ابوالعباس احمد : صبح الأعشى (القاهرة : دار الكتب المصرية ، د ط ، ١٣٤٠هـ) ، ج٤ ، ص٣٧ .
(٢)- محمد ، يسري السيد : حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة (بيروت : دار المعرفة ، ط١ ، ١٤٢٧هـ) ، ص٣٩٦ .
(٣)- انظر : عثمان ، ادريس محمد : الحسبة في النظام الإسلامي ، مرجع سابق ، ص١١٣ نقلاً عن : أشرف الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حسان عبد الله ، مقالة في مجلة الثقافة الإسلامية ، المستشارية الثقافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية ، دمشق ،ع ١٤١٢،٤١هـ - ١٩٩٢م ، ص١٤١ .

في المجتمع من آثام مع اختلاف أنواع الإثم ودرجاته، وتنوع درجة الآثمين، وأكثر مرونة في تعدد أساليب الاحتساب التي تتبع لتواجه أياً من هذه الأنواع والدرجات والمراتب.[١]

وإذا كان التشريع الإسلامي في مجال الحسبة؛ يهدف إلى تقويم سلوك الفرد والمجتمع فإنه يجب على الأمة أن " ترصد المعروف والمنكر في المجال التطبيقي للإسلام لتتحمل مسؤولية الأمر بالأول والنهي عن الثاني بكلّ الإمكانات المتاحة لها في منطقة الشعور الداخلي بالرفض النفسي للمنكر، والتعاطف الروحي مع المعروف وهو ما يعبر عنه بالتغيير بالقلب، أو منطقة التعبير بإطلاق الكلمة القوية التي تؤيد أو ترفض وهو التغيير باللسان، أو في مجال المواجهة بالدخول إلى صميم الواقع والضغط عليه بشدة وهو ما يعبر عنه بالتغيير باليد" [٢] لمنع الفساد الذي نهى الله عنه بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ الأعراف٠ولفظ الفساد عام، وهو بذلك يتضمن كلّ إفساد قل أو كثر، والقصد بالنهي هو؛ على العموم وتخصيص شيء دون شيء تحكم إلا أن يُقال على وجه المثال .[٣]

ويدخل في هذا النهي﴿ولا تفسدوا في الأرض﴾ دفع الفساد الديني والأخلاقي والاجتماعي، بوسائل النهي المترتبة على مقاصد الشارع "وإن فضل الوسائل مرتب على فضل المقاصد فالأمر بالمعروف وسيلة إلي تحصيل ذلك المعروف، والنهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر، فالأمر بالإيمان أفضل من كل أمر، والنهي عن الكفر أفضل من كل نهي، والنهي عن الكبائر أفضل من النهي عن الصغائر والنهي عن كلّ كبيرة أفضل من النهي عمّا دونها، وكذلك الأمر بما تركه كبيرة أفضل من الأمر بما تركه صغيرة، ثمّ تترتب رتَّب فضائل الأمر والنهي على رتب المصالح والمفاسد"[٤]٠ وبترتيب أولويات المقاصد الشرعية يكون مجال الحسبة أكثر شمولية في دفع المنكرات الفردية والجماعية، سواء أكانت دينية تتعلق بأمر الاعتقاد أم أخلاقية أو

---

(١)- انظر: عثمان ، ادريس محمد : الحسبة في النظام الإسلامي ، مرجع سابق ، ص١١٣ نقلاً عن : طارق البشري : مؤسسات الدولة في النظم الإسلامية ، مقال في مجلة منبر الحوار ، دار الكوثر ، بيروت ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م ، ص٨٦ ٠

(٢) - عثمان ، ادريس محمد : الحسبة في النظام الإسلامي ، مرجع سابق ، ص١١٤ ٠

(٣)- ابن عطية : أبو محمد عبدالحق : المحرر الوجيز ، تحقيق عبدالله الأنصاري وآخرون (الدوحة : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط٢ ، ١٤٢٨هـ) ، ج٣ ، ص٥٨٢ ٠

(٤)- عبدالسلام ، عزالدين عبدالعزيز ، الفوائد في اختصار المقاصد (القواعد الصغرى) ، تحقيق إياد الطباع (بيروت : دار الفكر ، ط١ ، ١٤١٦هـ) ، ص١٤٠

اجتماعية ويلتقي في هذا الترتيب الوازع الداخلي الإيماني مع التشريع، والرقابة الخارجية للحسبة في دفع المنكرات .

وبمقتضى التعاريف التي ذكرها الباحث للحسبة ومن أدلة وجوبها كانت ضمانة للأفراد في استعمالهم للحقوق والحريات العامة، كما يتضح من موضوع الحسبة حفظ النظام الاجتماعي والديني، وحفظ حقوق الأفراد والجماعات، وصيانة الأحكام الدينية من التغيير والتبديل ومن إهمال المسلمين لهذه الأحكام [١].

يقوم التشريع الإسلامي على اعتبار المجتمع الإسلامي كياناً واحداً، وقد رغَّب الله سبحانه وتعالى في التعاون بين المؤمنين، فقال جل وشأنه: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾المائدة: ٢ .فينبغي عند الاحتساب في المجتمع الإسلامي التعاون مع الجهات الرسمية في المجتمع التي لها علاقة بإزالة المنكرات، ولكل من هذه الجهات مسؤولية بحكم التخصص، وهي في مجموعها تدور في فلك ولاية الحسبة، يقول ابن تيمية – رحمه الله -:"جميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٢]، ومن تلك الجهات الرسمية(هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وهي جهة احتسابية تميزت بها المملكة العربية السعودية، **وحيث أن مجالات الحسبة كما أبنت عامة وشاملة فإن الذي يهمني هنا هو المجال الأمني، وفي المجال الأمني، حسبي أن أشير إلى العناوين التالية بحكم أنها تمسُّ مَّساً مباشراً أمن المجتمع على مستوى الأفراد والجماعات، وتعد من أهم المشكلات الأمنية التي تواجهها مجتمعاتنا المعاصرة** [٣]:

أولاً: الاحتساب على الجرائم الماسة بالأمن الأخلاقي: نصت الفقرة (ثالثاً) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على عدد من المهام التي تأتي تحت مفهوم الأمن الأخلاقي[٤]، وبلغ عدد القضايا التي ضبطتها الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلال العام المالي(١٤٢٨هـ/١٤٢٩هـ)، ما مجموعه (١٠٥١٠) جريمة، مجموع أطرافها (١٧٩٧٢) شخصاً، تصب في مصلحة حماية الأمن الأخلاقي.

---

(١) - العيلي ، عبدالحكيم حسن : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٦٣٧ ، نقلاً عن : سلطان : محمد عبدلرحيم : الحسبة في الإسلام (القاهرة : جامعة الأزهر ، كلية الشريعة ، رسالة دكتوراة – غير مطبوعة) ١٩٣٦م ، ص ٥١ ، وانظر : محمد فتحي : حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي (الأردن : دار الشروق ، ط١ ، ١٤٠٢هـ) ، ص١٨٨ .

(٢)- ابن تيمية ، احمد بن عبدالحليم : الحسبة في الإسلام - وظيفة الحكومة الإسلامية – ، مرجع سابق ، ص١١ .

(٣)- مصدر البيانات الإحصائية: التقرير السنوي لإنجازات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، خلال العام المالي (١٤٢٨هـ/١٤٢٩هـ) ، والذي أصدرته الإدارة العامة للتخطيط ، في عام ١٤٣٠هـ .

(٤)- صدرت اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بموجب قرار معالي الرئيس العام رقم (٢٧٤٠) في ١٤٠٧/١٢/٢٤هـ.

ثانياً: الاحتساب على كل ما يؤثر على الفكر، وما يؤثر على الأمن العقدي: نصت على ذلك المادة (١٢) من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١]، ومن جهود الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلال العام المالي(١٤٢٨هـ/١٤٢٩هـ) في هذا المجال ضبط ما مجموعه (٣٦٨) جريمة مست مساً مباشراً بالأمن العقدي والفكر، بلغ عدد أطرافها (٥٦٠) شخصاً٠

ويأتي دور الأفراد الاحتسابي هنا التعاون مع الجهات المسؤولة بحسب الاختصاص، من خلال تمرير المعلومات الدقيقة، عن كل من يخل بثوابت الأمن في جميع جوانبه، ومن خلال تقديم النقد الهادف، والمقترحات التي تهدف لحماية مصلحة الجماعة، وفي المملكة العربية السعودية نصت المادة(٤٣)من النظام الأساسي للحكم[٢](٠٠لكل مواطن ولكل من له شكوى أو مظلمة ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشئون)وهذا حق منحه المنظم السعودي للأفراد يقع في دائرة الاحتساب على كل ما منه إخلال بالأمن أو بالمصالح العامة، وبناء عليه فقد أوجب المنظم السعودي أيضاً على جهات الضبط الجنائي قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم في جميع الجرائم من الأفراد، حسب ما نصت عليه المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية[٣] وهناك طرق أخرى للاحتساب متاحة للأفراد، مثل الإدعاء المباشر أمام المحاكم المختصة أو أمام هيئة التحقيق والإدعاء العام كجهة نائبة عن الأفراد في إقامة دعاوى الاحتساب وفق النظام السعودي، يتناولها الباحث في فصول قادمة٠

---

(١)- صدر نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٧) في ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ ، المصدر : كتاب نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية (الرياض : مجلس الوزراء – شعبة الخبراء - د ط ، ١٤١١هـ)

(٢)- صدر النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم (أ/٩٠) في (١٤١٢/٨/٢٧هـ)٠

(٣)- صدر نظام الإجراءات الجزائية السعودي بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٩) في (١٤٢٢/٧/٢٨هـ) ، المصدر : كتاب نظام الإجراءات الجزائية (الرياض : المركز الوطني للوثائق والمخطوطات ، ٢٧٧ ، ٨/١/٢)٠

المبحث الثالث

نظرة الأنظمة الوضعية إلى الاحتساب

المطلب الأول: مفهوم الأنظمة الوضعية

مفهوم النُظم في اللغة[١]:

جمع نظام وهو بمعنى التأليف، نظم ينظم نظماً، ونظمه فانتظم وتنظم، وكل شيء قرنته بآخر، أو ضممت بعضه لبعض فقد نظمته ٠

والنظام: ما نَظَمْتُ فيه الشيء من خيط وغيره، وكل شعبة منه، والجمع أنظمة، وأناظيم، ونُظُمُ ٠

مفهوم النظم في الاصطلاح [٢]:

مصطلح يطلق على الظواهر والعلاقات والبنى الاجتماعية، بما يفيد تبلورها وانتظامها في قواعد ومصالح وقيم واتجاهات متمايزة٠

مفهوم النظم الوضعيَّة في الاصطلاح [٣]:

هي:"تلك التعليمات في العقيدة والسلوك والأحكام التي سنها الزعماء والرؤساء وأهل الرأي في المجتمعات الإنسانية على مر التاريخ الإنساني، وسميت هذه الأنظمة بالوضعية، لأنها؛ وضعت من قبل البشر في مقابلة الشرائع المنزلة من عندالله "٠وجاء في معجم القانون؛ القانون الوضعي هو:"القانون السائد في دولة ما في زمان ما "[٤].

المطلب الثاني: نشأة الأنظمة الوضعية ومصادرها

إن اجتماع الإنسان ضروري، وهذا الاجتماع إذا حصل فلا بد له من وازع يدفع بعضاً عن بعض، ونظام ينظم حياته، وقيم تحكم سلوكهم في الحياة، ذلك أن الإنسان ليس آلة وليس جماداً، ولكن بما ركب فيه من حيوانية، وقدرة على العدوان، وقدرة على فعل الخير والشر، فلا بد من شيء يحفظ توازنه في الحياة وينظم علاقاته بالآخرين، وهذا الشيء ما يمكن أن نسميه نظاماً، وهذا النظام الذي يحكم تصرفات الإنسان قد يكون

---

(١) - ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، حرف الميم فصل النون ، مادة (نظم) ، ج١٢ ، ص٦٨٦ و الزبيدي ، محمد مرتضى : تاج العروس من جواهر القاموس ، مرجع سابق ، فصل النون من باب الميم ، مادة (نظم) ، ج٩ ، ص٧٦ ، ٧٧ ٠

(٢) - الكيالي ، عبدالوهاب: موسوعة السياسة (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط٢ ،١٩٩٠م) ، ج٦ ، ص٥٨٢ ٠

(٣) - الأشقر ، عمر : المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي (الأردن : دار النفائس ، ط١ ، ١٤٢٥هـ) ، ص٤٥ ٠

(٤) - مجمع اللغة العربية : معجم القانون (القاهرة : مجمع اللغة العربية ، د ط ، ١٤٢٠هـ) ، ص ١٢٤ ٠

مستنداً إلى شرع منزل من عندالله يوجب انقيادهم إليه بإيمانهم بالثواب والعقاب عليه الذي جاء به مبلغه من الرسل فهذا هو النظام التشريعي الإسلامي، وقد يكون مستنداً إلى تلك التعليمات في العقيدة والسلوك والأحكام التي سنها الزعماء والرؤساء وأهل الرأي في المجتمعات الإنسانية على مر التاريخ الإنساني، فهذا ما اصطلح عليه بالنظام الوضعي.[١]

فالنظام الوضعي إذن ينشأ في الجماعة التي ينظمها ويحكمها ضئيلاً محدود القواعد، ثم يتطور بتطور الجماعة فتزداد قواعده، وتتسامى نظرياته كلما ازدادت حاجات الجماعة وتنوعت، فالجماعة إذن هي التي تخلق القانون الوضعي وتصنعه على الوجه الذي يسد حاجتها وينظم حياتها، وهو تابع لها وتقدمه مرتبط بتقدمها، وعلماء القانون الوضعي حين يتحدثون عن النشأة الأولى للقانون يقولون إنه بدأ يتكون مع تكون الأسرة والقبيلة، وإن كلمة رب الأسرة كانت قانون الأسرة، وكلمة شيخ القبيلة كانت قانون القبيلة، وإن القانون ظل يتطور مع الجماعة حتى تكونت الدولة، وإن الدولة حين بدأت تتكون وجدت العادات والتقاليد وجعلت منها قانوناً ملزماً لجميع الأفراد، والأسر والقبائل الداخلة في نطاق الدولة[٢] .

و تستمد الأنظمة الوضعية مصادرها من أمرين [٣]:

الأول: الأعراف التي اعتاد الناس على الإلتزام بها في معاملاتهم، بحيث تصبح عندهم بمثابة الدين الذي لا يخالف، وقد كانت هذه العادات من أعظم ما صد الناس عن متابعة الرسل، قال الله- عز وجل-:﴿ بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ۞ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ ۖ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ الزخرف.

والمراد بالأمة في الآية الطريقة التي كانت تنتهجها كل أمة في حياتها، وهي ما نسميه في بحثنا بالأعراف التي جرت عليها الأمم في أمور معاشها.

---

(١) - حسن ، محمد احمد و محمود ، احمد فؤاد : النظام الإجتماعي والخلقي في الإسلام (الرياض : دار النشر الدولي ، ط١ ، ١٤٢٤هـ)، ص٢٠(بتصرف).
(٢) - عودة ، عبدالقادر : التشريع الجنائي الإسلامي - مقارناً بالقانون الوضعي – مرجع سابق ، ص١٤ (بتصرف) .
(٣) - الأشقر ، عمر : المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٤٧ ، وكتابه : الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية (الكويت : دار الدعوة ، ط٢، ١٤٠٦هـ) ، ص ٤٥ .

الثاني: ما سنه الزعماء والرؤساء والقادة لأقوامهم، ومنه اليوم ما تشرعه المجالس البرلمانية، وما تضعه من قوانين مما يخالف شرع الله ٠

وكان المتنفذون قديماً ينسبون هذه القوانين إلى الآلهة التي يعبدونها من دون الله ، ليخلعوا عليها صفة القداسة، ويجعلوا لها سلطاناً على نفوس البشر، ومن هذه القوانين التي نسبت إلى الآلهة قانون(حورابي)[١]، وقانون (مانو)[٢]٠

إن المصادر القانونية لتشريعات البلاد العربية اليوم على قدر من التنوع، فمنها التشريعات الآخذة عن الفقه اللاتيني كجمهورية مصر وسوريا ولبنان، والتشريعات الآخذة عن الفقه السكسوني كجمهورية السودان – سابقاً - وبعض قوانين العراق، ومنها الآخذة عن الشريعة الإسلامية كالمملكة العربية السعودية واليمن، ومنها ما مزج التشريع الإسلامي بالتشريعات الغربية كالقانون المدني العراقـــي[٣]٠

وبعد هذا الاستعراض الموجز لنشأة الأنظمة الوضعية ومصادرها، رأيت أن من المناسب هنا بيان الإختلافات الأساسية بين الأنظمة الوضعية، والشريعة الإسلامية، إذا عرفنا أن الشريعة تختلف عن القوانين الوضعية اختلافاً أساسياً من ثلاثة أوجه[٤]:

الوجه الأول: أن القانون الوضعي من صنع البشر، أمَّا الشريعة الإسلامية فمن عندالله وكلا الشريعة والقانون يتمثل فيه بجلاء صفات صانعه، فالقانون من صنع البشر، ويتمثل فيه النقص والعجز والضعف، ومن ثم كان القانون عرضة للتغيير والتبديل، أما الشريعة فصانعها هو الله، وتتمثل فيه قدرة الخالق وكماله وعظمته، وإحاطته بما كان وما هو كائن – سبحانه – ٠

الوجه الثاني: أن القانون عبارة عن قواعد مؤقتة تضعها الجماعة لتنظيم شئونها و سد حاجاتها، أمَّا الشريعة فقواعد وضعها الله تعالى على سبيل الدوام لتنظيم شؤون الجماعة، فالشريعة تتفق مع القانون في أن كليهما وضع لتنظيم الجماعة، ولكن الشريعة تختلف عن القانون في أن قواعدها دائمة ولا تقبل التغيير والتبديل ٠

---

(١) - حمورابي هو سادس ملوك بابل وأشهرهم (١٧٩٢-١٧٥٠) ق٠م ، وقد وضع قانونا مكوناً من ٣٠٠ مادة وسمي هذا القانون بإسمه ٠
(٢) - مانو اطلقه قدماء الهند على الملوك السبعة الذين يزعمون أنهم قد حكموا العالم ، وقد وضع هذا القانون بأسلوب شعري مكون من ٢٦٨٥ بيتاً من الشعر ، وقد ترجم إلى عدة لغات ٠
(٣) - البشري ، طارق : الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (القاهرة : دار الشروق ، ط١ ، ١٤١٧هـ) ، ص٣٨ ٠
(٤) - عودة ، عبدالقادر : التشريع الجنائي الإسلامي - مقارناً بالقانون الوضعي - ، ج١ ، مرجع سابق ، ص١٧ ٠

الوجه الثالث: أن الجماعة هي التي تصنع القانون وتلونه بعاداتها وتقاليدها وتاريخها، والأصل في القانون أنه يوضع لتنظيم شؤون الجماعة، ولا يوضع لتوجيه الجماعة، ومن ثم كان القانون متأخراً عن الجماعة وتابعاً لتطورها، وكان القانون من صنع الجماعة، ولم تكن الجماعة من صنع القانون٠

أما الشريعة الإسلامية فهي ليست من صنع الجماعة، وأنها لم تكن نتيجة لتطور الجماعة وتفاعلها كما هو الحال في القانون الوضعي، وإنما هي من صنع الله الذي أتقن كل شيء خلقه٠

المطلب الثالث: الحسبة في الأنظمة الوضعية

تمتاز الشريعة الإسلامية من يوم وجودها بما جاءت به من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، فجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي ميزة لم تعرفها القوانين الوضعية قديماً، ولكنها بدأت تعرفها وتأخذ بها في نطاق ضيق ابتداءً من القرن الماضي، وقد أوجبت الشريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتجعل من كل إنسان رقيباً على غيره من الأفراد والحكام، ولتحمل الناس على التناصح والتعاون والإبتعاد عن المعاصي والتناهي عن المنكرات، ولقد ترتب على إيجاب الأمر بالمروف والنهي عن المنكر أن أصبح الأفراد ملزين بأن يوجه بعضهم بعضاً، وترتب عليه أن أصبح الأفراد ملزمين بالتعاون على إقرار النظام وحفظ الأمن ومحاربة الإجرام، وأن يُقيموا من أنفسهم حماة لمنع الجرائم والمعاصي وحماية الأخلاق، وكان في هذا كله الضمان الكافي لحماية الجماعة من الإجرام، وحماية أخلاقها من الإنحلال، وحماية وحدتها من التفكك وحماية نظامها من الآراء الطائشة والمذاهب الهدامة، بل كان فيه الضمان الكافي للقضاء على المفاسد في مكمنها وقبل ظهورها وانتشارها، ولم تعرف القوانين الوضعية الأمربالمعروف والنهي عن المنكر إلا ابتداءً من القرن الماضي – كما يقول عبدالقادر عودة، رحمه الله - حيث بدأت تعترف للأفراد بحق النقد والتوجيه، وتعترف للأفراد بالقبض على المجرم في حالة التلبس وتسليمه الى الجهات المختصة ، وتعطي في بعض الحالات للأفراد الحق في منع الجاني بالقوة من ارتكاب الجريمة اذا كانت ماسة بصالح الجماعة كقلب نظام الحكم وتخريب المنشآت العامة، ولكن القوانين مع هذا لم تأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه ، وإنما قصرت تطبيقه على حالات معينة، كما هو الحال في نظام الإتهام الفردي –الآنجلوسكسوني- على سبيل المثال، بخلاف الشريعة الإسلامية التي تطبقه في كل الحالات وفي جميع الجرائم [١]٠

---

(١) - أنظر : ابن تيمية ، احمد بن عبدالحليم : الحسبة في الإسلام - وظيفة الحكومة الإسلامية – ، مرجع سابق ، ص ١١، وعودة ، عبدالقادر : التشريع الجنائي الإسلامي - مقارناً بالقانون الوضعي - ، مرجع سابق ، ص٥١٢ (بتصرف) ٠

فإذا كانت الحسبة في الشريعة الإسلامية نظام ذو طبيعة إدارية بيد أنه يتضمن بعض العناصر القضائية، وأنها بمعناها العام هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن على الأفراد أن يمنعوا المنكر ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، فإن وقع المنكر استطال واجبهم إلى العمل على تغييره، وإن السبيل إلى ذلك هو رفع الأمر إلى القضاء، فعلى الأفراد ولو لم يقع عليهم ضرر مباشر من ارتكاب الجريمة أن يرفعوا الأمر إلى القضاء و هذا ما يسمى بـــ(دعوى الحسبة)، والواجب هنا يقوم على الكفاية بمعنى إذا قام به نفر سقط عن الآخرين، وقد يصبح هذا الواجب عينياً على القادر إذا لم يقم به غيره، ومن هنا يتضح أن الأصل في الشريعة هو الحسبة العامة (الإتهام الفردي) أي حق الفرد – بل واجبه – في الإتهام سواء أضير من الجريمة مباشرة أم لا، وذلك فيما يختص بحقوق الله أو يتعلق بها، وأن تعيين والٍ يقوم على الحسبة لم يتعارض مع هذا الحق، فالحسبة - فضلاً عن الوظائف الإدارية المتعددة التي تقوم بها – نظام إتهام[١].وهناك في النظام الإنجليزي(الآنجلوسكسوني)-الوضعي – يجري على أن للفرد الحق في مباشرة الإتهام سواءً أضير من الجريمة مباشرة أم لا[٢] .

وفي تطور لهذا النظام الوضعي أضاف سلطات أخرى تتولى الإتهام إلى جانب الحق المقرر للأفراد في ذلك، بمعنى أن هذا القانون أوجد هيئات تشارك الأفراد حقاً ثابتاً لهم هو حقهم في الاتهام دون أن تسلبهم هذا الحق[٣]، ولعل نظرة القانون الوضعي في الدول الأوروبية إلى تقرير حق الفرد والمجتمع في الإتهام جاء من تأثرهم ببعض الأنظمة الإسلامية، فهناك دلائل تشير إلى تأثر الصليبيين ببعض الأنظمة الإسلامية ونقلهم إياها عن المسلمين ومن بين تلك الأنظمة (الحسبة) فقد طبقوها في مملكتهم في بيت المقدس، فالذي يرجع إلى النظم القضائية لبيت المقدس والمطبوع في مجموعة مؤرخي الحروب الصليبية يجد في الصفحتين(٢٤٣،٢٤٤) من المجلد الثاني تحت عنوان وظيفة المحتسب(de l`office du mathessep) وصفاً كاملاً وشاملاً لوظيفة المحتسب واختصاصاته، وهي تماثل اختصاصات ومهام المحتسب في الدولة الإسلامية حتى أنهم احتفظوا له

---

(١) - فهمي ، علي حسن : الحسبة في الإسلام –دراسة مقارنة بالأنظمة المشابهة في التشريع الوضعي- اسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية (دمشق : المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الإجتماعية ، ١٦-٢١/شوال ١٣٨٠هـ ، مطبوعات جامعة الملك سعود بالرياض) ، ص٦١٥ ، و : العيلي ، عبدالحكيم حسن : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٦٤٦ و٦٥٢ .

(٢) - فهمي ، علي حسن : الحسبة في الإسلام – دراسة مقارنة بالأنظمة المشابهة في التشريع الوضعي - ، اسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية ، مرجع سابق ، ص٦٢١ ، نقلاً عن :

Patrick.Devlin : the criminal prosecution in england.(London oxford university press. ١٩٦٠) p.١٦

(٣) - العشماوي ، عبدالوهاب : الإتهام الفردي (القاهرة :دار النشر للجامعات المصرية ، رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة فؤاد الأول ، كلية الحقوق ، ١٩٥٣م) ، ص ٥٦ .

أيضاً بذات الاسم المشتق من الوظيفة وهي الحسبة ، ونفس الحال ينطبق على القانون الروماني الذي عرف الدعوى العمومية ودعوى الحسبة [١] .

إن صور الحسبة موجودة في القوانين الوضعية سواء كانت حقاً للأفراد او للهيئات الممثلة للأفراد وإن لم تتسمى بالحسبة .

وفي الوقت نفسه نجد أن التشريع الوضعي لا يعرف نصاً عاماً يقرر التزاماً أو يخول حقاً للمواطنين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – على مثال ما قرره قول الرسول ﷺ: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، وإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[٢]، ويستخلص من ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس سبباً عاماً للإباحة في القانون الوضعي، وتعليل هذا الفارق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي هو النزعة الفردية النفعية للقانون الوضعي التي تقصر حقوق المواطنين وإلتزامهم على القدر الأدنى اللازم لاحتفاظ المجتمع بكيانه ومقومات وجوده، وذلك مقابل النزعة الأخلاقية المثالية التي تتسم بها الشريعة الإسلامية، فتوسع بناءً عليها حقوق المواطنين والتزاماتهم إلى كل ما يقتضيه دعم القيم الإخلاقية وتوطيد التضامن الاجتماعي بين مواطني الدولة الإسلامية، ولكن الشارع الوضعي لم يستطع التخلي تماماً عن القيم التي أرستها الشريعة، مقدراً أن قدراً – وإن يكن محدوداً – من المثالية الإخلاقية ضروري لوجود المجتمع المتحضر – فمن حيث الدفع بالقول أو الكتابة قرر للمواطن الطعن في عمل الموظف العام أو ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إذا كان متصلاً بالوظيفة أو النيابة أو الخدمة "المادة ٢٠٣ ، الفقرة الثانية من قانون العقوبات المصري"، واعترف للمواطن بالحق في نقد التصرفات التي تهم جمهور الناس "م٤٧ من الدستور المصري"، واعترف له بالحق في الإبلاغ عن الجرائم "م٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري"، وألزمه بذلك إذا كان موظفاً عاماً "م٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري"، ومن حيث الدفع باليد، فقد أجاز للمواطن الذي شاهد شخصاً متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الإحتياطي، أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة إلى أمر بضبطه "م٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري"، ووسع من نطاق هذا الحق إذا كان المواطن موظفاً عاماً "م٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري"، ومن المحتمل أن تزيد

---

(١) - (بتصرف) أنظر : الشيرزي ، عبدالرحمن بن نصر : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تحقيق السيد الباز العريني (بيروت : دار الثقافة ، ط١ ، ١٤٠١هـ) ص ١٢٥ ، و فهمي ، علي حسن : اسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية ، مرجع سابق ، ص٦٢١ وما بعدها ، وعبدالمنعم ، حمدي : ديوان المظالم – مقارناً بالنظم القضائية الحديثة – (القاهرة : دار الشروق ، ط١ ، ١٤٠٣هـ) ، ص ٣١٧ ، والعشماوي : محمد سعيد : الشريعة الإسلامية والقانون المصري (القاهرة:مكتبة مدبولي الصغير ، ط٢ ، ١٩٩٥م)، ص٣٢ .

(٢)- القشيري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، حديث رقم (٤٩) ، ص٥١ .

هذه الحالات بقدر ما ينمو الشعور بالتضامن الإجتماعي، ويدعو التطور الاجتماعي والسياسي إلى المزيد من إسهام للموطنين في الشؤون العامة للمجتمع [١].

والأنظمة الوضعية أخذت بصورة أخرى من صور الحسبة المتمثلة في الفصل في الدعاوى البسيطة التي تتعلق بحقوق ظاهرة لا يدخلها التجاحد والتناكر، ولا يتطلب فحصها بدقة و بينة فهي دعاوى يقوم نظرها على الوضوح ويتسم بسرعة الفصل تخفيفاً عن القضاء، فقد فوض النظام الوضعي المصري(وكيل النائب العام) بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى إصدار الأمر الجنائي في الجرائم البسيطة (٣٢٥م مكرر من قانون الإجراءات الجنائية معدلة بقرار رئيس مجلس الجمهورية بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧م) وقد حددت هذه الجرائم بقرار وزير العدل الصادر في ١٩ يونيو سنة ١٩٥٧م، كالجرح أو الضرب دون سبق إصرار أو ترصد الذي لم ينشأ عنه عاهة مستديمة والذي يحتاج في علاجه إلى فترة تقل عن عشرين يوماً (٢٤٢م ، فقرة ١ عقوبات) [٢].

فهذه النصوص الدستورية والقانونية هي مواضع أخذ المشرع الوضعي فيها بفكرة الحسبة ٠

فالاحتساب هو نظاماً ملازماً لكافة النظم القانونية الوضعية العالمية – قديمها وحديثها - [٣].

وانطلاقاً من أن الحياة عبارة عن سفينة يركبها الجميع، ليس من حق أحد خرقها حسب ما يهوى مهما كانت نيته صالحة، ومن حق الركاب جميعاً الأخذ على يده وإلا غرق الجميع، المجتمع الدولي يدعي اليوم القيام على هذه الفكرة، حين يزعم انه مسئول عن الأمن العالمي ومن هذا الشعور بالمسؤولية يعمل للحيلولة دون وصول أسلحة الدمار الشامل إلى أيدي لا تقدر هذه المسؤولية حق قدرها، ربما أصابت الأمن العالمي في مقتله وخرقت سفينة الحياة لتغرق بمن فيها، الحسبة في الإسلام هي من هذا النوع في الحماية للأمن البشري في شتى جوانبه، حتى تستقيم سفينة الحياة على جادتها[٤] ٠

---

(١) - حسني ، محمود نجيب : الفقه الجنائي الإسلامي – الجريمة – (القاهرة : دار النهضة العربية ، ط١ ، ١٤٢٧هـ) ، ص٢٨٥ ٠
(٢) - العيلي ، عبدالحكيم حسن : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٦٤٨ ٠
(٣) - اللبيدي ، حسن : دعاوى الحسبة ١٩٨٣م ، ص ٩ وما بعدها ، نقلاً عن : التحيوي ، محمود السيد : دعوى الحسبة على ضوء المادة (٣)من قانون المرافعات المصري (الإسكندرية : ملتقى الفكر ، ط١ ، ٢٠٠١م) ، ص ٧٢ ٠
(٤) - صالح ، جلال الدين محمد : الإرهاب الفكري أشكاله وممارساته ، مرجع سابق ، ص١٩٥ ٠

الفصل الثالث

الضوابط اللاَّزمة في الاحْتساب وأثرُ ذلك أمنيَّاً

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

المبحث الأول: القدرة على الاحْتساب وبُعْدُها الأمْني .

المبحث الثاني: الموازنةُ في الاحْتساب بين المصالح والمفاسد وبُعْدُها الأمْني.

المبحث الثالث: اعتبارُ المآلات وترتيبُ الأوْلويَّات وبعُدْهُما الأمْني

تمهيد :

هنالك العديد من الضوابط التي لابد من الوقوف عليها قبل الشروع في الاحتساب، فهي ضوابط سابقة على عملية الأمر والنهي، وهي من الأهمية بمكان، لما يترتب عليها من توجيه وضبط لعملية الأمر والنهي، بل إن عدم الوقوف عند هذه الضوابط، قد يعني في كثير من الحالات التعدي والتجاوز في عملية الأمر والنهي سواءً كان ذلك على وجه الحقيقة بحصول التعدي المباشر من قبل الآمر والناهي، أم حصول التعدي من خلال ما يترتب على الإخلال بهذه الضوابط من آثار خطيرة، على المحتسب نفسه، أو على المجتمع عموماً٠

وقد افترق الناس حيال واجب الاحتساب وفي الأخذ بأحكامه وضوابطه بين مفرط ومغال، فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي فيعُده من الفضول والتدخل فيما لا يعني أو يتأوَّل النصوص تأويلا في غير محله، وفريق يريد أن يأمر وينهى بيده ولسانه مطلقًا من غير فقه وحكمة وحلم وصبر، ومن غير نظر في مآلات احتسابه وما يترتب عليه من المصالح والمفاسد وما يقدر عليه وما لا يقدر عليه، وربما خلط بين إنكار المنكر والعقوبة عليه، فأخطأ من حيث يظن أنه أصاب، وأفسد وهو يظن أنه على سبيل صلاح ورشاد، فترتب على ذلك مفاسد عظيمة وآثار وخيمة٠

فوجود المنكر في المجتمع أمر طبيعي، لا يخلو منه مجتمع في أي حقبة من حقب الحياة، ولكن الذي ليس من الطبيعي أن يرى أبناء المجتمع المنكر، فلا يسعون إلى تغييره، وفي التغيير بقاء الحياة على النحو الذي يحبه الله - عز وعلا -، ولما كانت غاية تغيير المنكر غاية عظيمة، وكان فريضة وضرورة حياة، فإن النبي ﷺ قد بين منهاج التغيير وآلياته ووسائله، والضوابط والآداب، حتى لا تضل الأمة في قيامها بتلك الفريضة، فتسلك بها غير السبيل القويم، أو تتخذ وسيلة غير التي تكون لها[١]٠

فينبغي التطرق إلى بعض تلك الضوابط اللازمة من ناحية فقهية وأمنية في نفس الوقت، بالدراسة والتحليل، وفقاً للمباحث الثلاثة القادمة٠

---

(١) - سعد ، محمود توفيق : فقه تغيير المنكر ، مرجع سابق ، ص٦١ ٠

المبحث الأول

القدرة على الاحْتساب وبُعْدُها الأمْني

المطلب الأول: مفهوم القدرة في اللغة والاصطلاح الفقهي

إن من فضل الله تعالى على خلقه أن جعل دين الإسلام دين الواقعية، فهو لا يطالب المسلمين بأمور فوق طاقتهم لا يستطيعون فعلها أياً كان هذا المأمور به، فإما أن يسقط كلية أو يخفف إلى درجة تتناسب مع قدرة هذا الشخص، وقد جاءت النصوص الشرعية تبين بوضوح أن الإنسان لاً يكلف فوق طاقته في أمر من أمور الشرع كما سيأتي بيانه، وما الحسبة إلا جزء من أوامر الشرع[١] . فما مفهوم تلك القدرة في تشريع الحسبة ؟

مفهوم القدرة في اللغة[٢]:

جاء في لسان العرب (قدرت) على الشيئ (أقدِر) من باب ضرب قويت عليه وتمكنت منه، فالاسم (القدْرة)، والفاعل (قادرٌ)، و (قدير) .

والقدرة بمعنى الاستطاعة في اللغة[٣].

مفهوم القدرة في الاصطلاح الفقهي:

جاء في تعريف القدرة بأنها: " التمكّن من التصرف" [٤]، وقيل هي:" الصفة التي تمكن الحي من الفعل وتركه بالإرادة "[٥].

قال الراغب الأصفهاني[٦]:

القدرة إذا وصف بها الإنسان فاسم لهيئة له بها يتمكن من فعل شيئ ما، وإذا وُصف الله تعالى بها فهي نفي العجزعنه، ومحال أن يوصف غير الله تعالى بالقدرة المطلقة معنى، وإن أُطلق عليه لفظاً.

فالمقصود بالقدرة إذاً في هذا البحث هي: " أن يكون المحتسب في إمكانه ووسعه االشروع في الاحتساب" .

---

(١) - المسعود ، عبدالعزيز بن أحمد : الأمر بالعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة (الرياض : دار الوطن ، ط٢ ، ١٤١٤هـ) ، ص ٤٩٩ (بتصرف).

(٢) - ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، حرف الراء فصل القاف ، مادة (قدر) ، ج٥ ، ص٨٧ ، و الزبيدي ، محمد مرتضى : تاج العروس من جواهر القاموس ، مرجع سابق ، فصل القاف من باب الراء ، مادة (قدر) ، ج٣ ، ص٤٨٢

(٣)- هلال ، هيثم : معجم مصطلح الأصول (بيروت : دار الجيل ، ط١ ، ١٤٢٤هـ) ، ص٢٤٣ .

(٤)-الفراء ، أبي يعلى محمد بن الحسين : المعتمد في أصول الدين ، تحقيق وديع حداد (بيروت : دار المشرق ، د ط ، د ت) ، الفقرة (٢٤٩) ، ص١٣٦ .

(٥) - الجرجاني ، علي بن محمد الشريف : التعريفات ، مرجع سابق ، ص٢٥٢ .

(٦) - الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد : المفردات في غريب القرآن ، تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز (مكة المكرمة :مكتبة نزار الباز ، د ط ، د ت) ، ج٢ ، ص٥١٠ ، وانظر في تعريف القدرة وأقسامها : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : الموسوعة الفقهية (الكويت : طبعة ذات السلاسل ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ) ، ج٣٢ ، ص ٣٤٦-٣٥٠ .

المطلب الثاني: ما تتحقق به القدرة عند الاحتساب

الواجب في الشرع الإسلامي لا يتم إلا في حدود الوسع بحيث إن من مبادئ الإسلام الأساسية التيسير وعدم الحرج، فيشترط في المحتسب القدرة [١].

إن ارتباط واجب الحسبة بالقدرة إذ القدرة شرط عام في التكاليف الشرعية لقوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ البقرة: ٢٨٦ ، وقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ التغابن: ١٦، ولقوله ﷺ:(فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)[٢]، وقد سبق قوله ﷺ:(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)، فالتدرج من التغيير باليد إلى التغيير باللسان عند العجز عن التغيير باليد، ثم إلى التغيير بالقلب عند العجز عن كليهما، يدل على اعتبار القدرة في هذه الفريضة بالنسبة إلى مرتبتيها الأولى والثانية بحيث يمكن أن يسقط التكليف بهما عند العجز عنهما بخلاف المرتبة الثالثة التي لا يسقط التكليف بها لعدم تصور العجز عنها. [٣]

ويقول علماء الأصول[٤]: جواز التكليف مبني على القدرة التي يوجد بها الفعل المأمور به، وهذا شرط في أداء كل أمر، فما لا قدرة للمكلف عليه لايصح التكليف به شرعاً، والأصل في ذلك قوله تعالى:

---

(١) - إمام ، محمد كمال الدين : أصول الحسبة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٦٤ .
(٢) - القشيري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم ، تحقيق أبو صهيب الكرمي (الرياض : بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ، د ط ، ١٤١٩هـ) ، رقم الحديث (١٣٣٧) ، ص٥٢٩ .
(٣) - أنظر : الغريب ، فتحي بن احمد : فتح الوهاب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (البحرين : مجمع البحرين ، ط١ ، ١٤٢٦هـ) ، ص١٣٩ .
(٤) - انظر : الشاطبي ، إبراهيم بن موسى : الموافقات ، تحقيق عبداللطيف اليوسف (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ط١ ، ١٤٢٢هـ) ، ج٢ ، ص٨٩ ، ، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : الموسوعة الفقهية مرجع سابق ، ج٣٢ ، ص ٣٤٦-٣٥٠ ، و الجصاص ، أبوبكر احمد بن علي : أحكام القرآن ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٧٧ ، و القشيري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص٢٢ ، ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم: مجموع الفتاوى ، تحقيق عبدالرحمن بن قاسم وإبنه محمد ، مرجع سابق ، ج٢٠ ، ص٤٨ - ٤٩ ، و ج ٢٨ ص١٣١ ، حضيري ، ناجي بن حسن : الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ، ص ٩٢ .

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾٢٨٦- البقرة، أي طاقتها وقدرتها، ويقول الجصاص- رحمه الله -:نص التنزيل قد أسقط التكليف عمن لا يقدر على الفعل ولا يطيقه، ومن ذلك سقوط الفرض عن المكلفين فيما لا تتسع له قواهم، لأن الوسع هو دون الطاقة، وأنه ليس عليهم استفراغ الجهد في أداء الفرض، **وقد قسم الحنفية القدرة إلى**([1]):

١- **قدرة ممكنة**: وهي عبارة عن أدنى قوة يتمكن بها المأمور من أداء ما لزمه بدنياً كان أو مالياً وهذا النوع من القدرة شرط في حكم كل أمر - وهو ما ينطبق على الاحتساب فهو مناط بالقدرة -، احترازا عن تكليف ما ليس في الوسع٠

٢- **القدرة الميسرة**: وهي التي يقدر بها الإنسان على الفعل مع اليسر، وشرطت هذه القدرة في الواجبات المالية دون البدنية لأن أداءها أشق على النفس من البدنيات ٠

والفرق بين القدرتين في الحكم :

أن القدرة الممكنة شرط محض حيث يتوقف أصل التكليف عليها – كما في الاحتساب - فلا يشترط دوامها لبقاء أصل الواجب، فأما القدرة الميسرة فليست بشرط محض حيث لم يتوقف التكليف عليها٠وقد جاء ضابط القدرة في الاحتساب من قوله تعالى:﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ (١٠٤)آل عمران، وقوله عز وجل:﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن: ١٦، ومن قوله ﷺ:(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان[2]، فقد علق ﷺ تغيير المنكر بالقدرة، كما أن الإتيان بما أمر الله ورسوله ﷺ من أفعال واجبة أو مستحبة، واجتناب ما نهى الله ورسوله ﷺ من أفعال محرمة أو مكروهة، مقيدُ بالقدرة والاستطاعة والوسع والطاقة ٠

قال ابن العربي- رحمه الله -:" القدرة أصل، وتكون في النفس وتكون في البدن إن احتاج إلى النهي عن المنكر بيده[3]٠

([1])- السرخسي ، محمد بن أحمد : أصول السرخسي ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني (بيروت : دار المعرفة ، د ط ، ١٣٩٣هـ) ، ج١ ، ص٦٨ -٧٣ ٠
(٢)- القشيري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، حديث رقم (٤٩) ، ص٥١ ٠
(٣)- ابن العربي ، محمد بن عبدالله : أحكام القرآن ، تحقيق محمد عطا (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط٣ ، ١٤٢٤هـ) ، ج١ ، ص٣٥٠ ٠

ويتبين من الحديث أن تغيير المنكر بالقوة لا يجب على الإنسان إلا إذا قدر عليه، وإلا فعليه أن يرفع صوته ضد المنكر، فإن لم يستطع ذلك فحسبه أن يكرهه وينكره بقلبه فهذا واجب لا يسقط بحال وهو في قدرة كل مسلم".[١]

إن محصل شرط القدرة الواجب توافرها في المحتسب هو توفر الاستطاعة عنده للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو تغييره، وحد الاستطاعة عند عموم المسلمين فذلك لا ينظر فيه إلى ركن واحد من أركان الحسبة وإنما إلى ينظر فيه - بشمولية – إلى كافة أركانها، من حيث المحتسب وهو الآمر أو الناهي، ومن حيث المحتسب عليه وهو المأمور أو المنهي، ومن حيث المحتسب فيه وهو محل الأمر والنهي، وإن كان مرده في النهاية إلى التقدير الشخصي للمحتسب، فلا بد للمحتسب أن يجري موازنة عامة بين الاحتساب ونتيجته بعد توافر شروطه، فإن رحجت كفة المصالح على المفاسد وجب عليه الاحتساب وإلا فلا [٢] .

إذن فيشترط في المحتسب القدرة عند الأمر والنهي وتغيير المنكر، وإلا سقوط الوجوب عند الجمهور.[٣]

لذلك فقد اتفق العلماء على وجوب توافر عدة ضوابط للقيام بالاحتساب ومن أهمها ضابط القدرة، فيشترط في المحتسب أن يكون قادراً على الاحتساب باليد واللسان، وإلا وقف عند الإنكار القلبي، وهذا الشرط مفهوم فيمن يقوم بالاحتساب من عموم المسلمين من تلقاء أنفسهم وبدون تعيين من ولي الأمر، أما المُعَين فإن القدرة حاصلة فيه لأن الدولة معه [٤].

وجاء أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة عده بعض علماء الشافعية - على خلاف بينهم - من الكبائر [٥] .

---

(١) - العمري ، جلال الدين : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، نقله للعربية : محمد أجمل أيوب الإصلاحي (بيروت : الإتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية)، ص ٢٤٧

(٢) - حسنين ، على محمد : رقابة الأمة على الحكام (بيروت : المكتب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٠٨هـ) ، ص ٢٩٦ (بتصرف).

(٣) - القرني ، علي بن حسن : الحسبة في الماضي والحاضر ، مرجع سابق ، ص ٩٨ ، وانظر : السنامي ، عمر بن محمد : نصاب الاحتساب ، مرجع سابق، ص٣٠٩ .

(٤) - زيدان ، عبدالكريم : أصول الدعوة ، مرجع سابق ، ص ١٨٤ .

(٥) - الصالحي ، عبد الرحمن بن أبي بكر : الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مرجع سابق ، ص١٥٦ .

والقدرة تشمل ما يلي[١]:

١- **القدرة العلمية**: بأن يكون المحتسب قادراً على الكلام فيما يحتاج إلى الدليل، وليس بديهياً ومعلوماً بالضرورة، أما ما هو معلوم من الدين بالضرورة فلا يحتاج إلى استعمال الأدلة، وذلك كفريضة الصلاة والصيام، وحرمة القتل والزنا والسرقة وغير ذلك ٠

قال ابن مفلح – رحمه الله :"وما اختص علمه بالعلماء اختص إنكاره بهم"[٢] يعني: أن الأمور التي لا يعرف حكمها إلا العلماء، ولا يستطيع إثبات حرمتها أو وجوبها إلا العلماء، فإنه يتركها للعلماء أن يتولوا الأمر والنهي فيها٠

٢- **القدرة الحسية**: بأن يكون المحتسب قادراً على الكلام فيما يحتاج إلى الكلام، وقادراً على إزالة المنكر فيما يصلح لذلك، كأن يريق الخمر، ويمسك السارق، ويؤدب من له سلطة عليه مثل : الولد والزوج والمولي، والخادم، ومن يتولى أمرهم، ولا ضرر عليه لو أدبهم بالضرب مثلاً أو بالحبس٠

٣- **تحمل ما يصيبه من الأذى**: كرد فعل للأمر والنهي بشرط، ألا يقتصر الأذى على الملام أو السخرية والاستهزاء فإن هذا لا يعد ضرراً معتبراً٠

يقول القرطبي – رحمه الله -: "أجمع المسلمون فيما ذكر – ابن عبدالبر- رحمه الله - أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بالتغيير إلا اللوم الذي لايتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجـــب أن يمنعه"٠[٣]

والذي يراه الباحث – والله أعلم – أنه لا يحل لآحاد الناس إزالة المنكرات باليد، بل إن ذلك داخلاً في اختصاص ولي الأمر، بشريطة أن يقوم ولي الأمر بأمر الحسبة سواء بنفسه أو بمن ينيبه٠

---

(١) - عويس ، عبدالحميد : فن الحسبة (القاهرة : المكتب الإسلامي لإحياء التراث ، ط١ ، ١٤٢٥هـ) ، ص٥٠ ٠
(٢) - ابن مفلح ، شمس الدين محمد : الآداب الشرعية ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ١٨٥ ٠
(٣) - القرطبي ، محمد بن احمد : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٧٤ ، والصالحي ، عبد الرحمن بن أبي بكر : الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مرجع سابق ، ص١١٣ ٠

المطلب الثالث: البعد الأمني لضابط القدرة في الاحتساب

بعد هذا الاستعراض لضابط القدرة في واجب الاحتساب يظهر هنا السؤال التالي: ما الاعتبارات الأمنية التي قصدها الشارع من سن هذا الضابط في باب الاحتساب؟

تنوع كلام أهل العلم في ذلك، وأقرب ما يُقال في ذلك أنه تختلف باختلاف نوع الأذى ومدى احتماله، ونوع المنكر، والأثر الحسن أو القبيح في ذلك المترتب على هذا الإنكار كما قال القاضي عياض [١].

فوجوب الحسبة له اعتبارات شرعية يتقيد بها حفظاً للمسلمين من الوقوع في فتنة عامة ووقاية للمحتسب من أن يبتلى ببلايا مهلكة تذهب بنفسه ولا تجلب للدين نصرة ولا قوة، وبدون هذه الاعتبارات التي تقع في دائرة الأمن يخرج هذا الواجب إلى حكم آخر من أحكام الشريعة كالندب أو الإباحة أو الحرمة [٢] .

لذلك فإن الفقهاء ذهبوا إلى أن للاحتساب درجات تتدرج في الشدة والضعف، وأوَّل هذه الدرجات **التعريف** إذ إن البعض قد يقدم على ارتكاب المنكر وهو يجهل ذلك، وهنا يجدر تنبيهه إلى ذلك في لطف، يلي ذلك **النهي بالوعظ والتخويف بالله تعالى** وذلك بالنسبة لمن يأتي المنكر وهو يعلم ذلك، يلي ذلك **التعنيف بالقول** إذا لم يجد الوعظ والتنبيه على ألا يصل التعنيف إلى استخدام الفاحش من القول، يلي ذلك **التغيير باليد** ويتصور هذا في بعض المعاصي مثل إراقة الخمر دون البعض الآخر مثل المعاصي القولية، وقيل بعدم لجوء المحتسب إلى ذلك ما لم يعجز عن تكليف المحتسب عليه التغيير بنفسه كما أُشترط أن يقتصر التغيير على القدر المحتاج إليه و إلا عُد ذلك إسرافاً في الأذى لا مبرر له، ويلي ذلك **التهديد بإلحاق الأذى** كالضرب ونحوه، ويلي ذلك مباشرة **الضرب** فعلاً دون استخدام السلاح في ذلك وبالقدر الضروري، وأخيراً **استخدام السلاح والأعوان في ذلك،** وفيما سبق كله يثبت للأفراد كما يثبت لمن يلي الحسبة بإذن الحاكم، على خلاف في مباشرة الضرب واستخدام السلاح والأعوان في ذلك – بالنسبة لآحاد الناس - ، إذ لا يُجيز البعض ذلك خشية اضطرام الفتن، واختلال الأمن والنظام، لأن الفاسق قد يْستعد أيضاً بأعوانه فيؤدي ذلك للقتال[٣]، وهذا الذي يؤكد عليه الباحث.

---

(١) - الصغير ، فالح : حديث "من رأى منكم منكراً.." (الرياض : دار ابن الأثير ، ط١ ، ١٤٢٣هـ) ، ص٣٨ .

(٢) - الشهاوي ، ابراهيم دسوقي : الحسبة في الإسلام (القاهرة : مكتبة دار العروبة ، د ط ، ١٣٨٢هـ) ، ص١٩ .

(٣) - فهمي ، علي حسن : الحسبة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٦٠٨ ، و عودة ، عبدالقادر : التشريع الجنائي الإسلامي - مقارناً بالقانون الوضعي - ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٥٠٨ وانظر : الغزالي ،أبو حامد : إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٤٥٥- ٤٥٦ .

وهنا لابد من التنويه إلى مسألة مهمة عند الحديث عن مرتبة تغيير المنكر باليد فهي مرتبة غير مقصورة على طائفة من الناس، يكون لها أو عليها دون غيرها، بل هي عامة يختلف مناطها ودرجاتها باختـــــلاف أمور عدة منها :

١ - علاقة من يقوم بالتغيير– المحتسب -، بمن يقع منه المنكر٠

٢ - نوع المنكر المراد تغييره ومناخات وقوعه ٠

وبيان هذا: أن علاقة المغير – المحتسب – بمن وقع منه المنكر، تكون على واحد من خمسة أحوال، وما يهم الباحث هنا حالتان :

١ - أن يكون للمغير ولاية عامة على ذي المنكر، كولاية السلطان على رعيته، فإن لهذا المغير، أو عليه تغيير منكر رعيته باليد و يتخذ كل ما يحقق له القيام بهذا الغرض، فإن قاومه ذو المنكر وأعوانه، أخذ على أيديهم بما يتناسب مع مقاومتهم، وما يبديها٠

٢ - ألا يكون لأي من المغير– المحتسب -، وذي المنكر، ولاية عامة أو خاصة على الآخر (الحسبة العامة)، فإن كانت الدولة تقيم شرع الله – كما هو الحال في المملكة العربية السعودية -، فليس للعامة أن تُغير المنكر الواقع، ممن ليس لهم عليه ولاية، تغييراً باليد، بل عليهم إبلاغ ولي الأمر، أو نوابه، ومن أقامهم لذلك، وهم يتولون ذلك، فإن طلبوا معاونة العامة، فقد وجب عليهم تقديم العون لهم وفق مطلوبهم وتحت إمارتهم، وأما إن كانت الدولة تقيم القانون الوضعي ولا تُغير المنكر بل تجعله من الحقوق المكفولة، فعلى العامة اللجوء إلى العلماء ورفع الأمر إليهم ليقوموا بواجبهم [١] ٠

وقد تعرقل القوانين الوضعية– في المجتمعات الإسلامية – واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يكون في قدرة المجتمع القيام بواجب الاحتساب على الوجه المطلوب منهم شرعاً، مما قد يتسبب في أن يلجأ المجتمع إلى الافتيات على تلك القوانين – وهذا أمر محرم لا شك – لأن الشريعة قد أوجبت الطاعة والنصيحة للإمام، وقررت له صلاحيات يمارسها وفقاً للولاية العامة التي يتقلدها، وليس لأحد أن يسلب الإمام هذه الصلاحيات ويمارسها من تلقاء نفسه؛ فيخل حين ذاك ميزان المجتمع، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -:"وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه، مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق ويجلد

---

(١) - سعد ، محمود توفيق : فقه تغيير المنكر ، مرجع سابق ، ص ٩٥ (بتصرف) ٠

شارب الخمر ويقيم الحدود؛ لأنه لو فعل ذلك لأدى إلى الهرج والفساد؛ لأن كل واحد يضرب غيره ويدعي أنه يستحق ذلك؛ فهذا ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر"[١]. فالهرج والفساد الذي حذر منه شيخ الإسلام وجعله نتيجة من نتائج الافتيات على السلطة هو تدمير للأمن في المجتمع، فلا يأمن الناس على أرواحهم ولا على دماءهم أو أعراضهم أو أموالهم في ظل قيام جماعات أو فرق أو حتى أفراد بالتحكم في آحاد الرعية [٢] .

ومن واجبات - المحتسب - أن يبدأ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأسهل، فإن لم يزل المنكر، زاد بقدر الحاجة، فإن لم ينفع أغلظ فيه، فإن زال و إلا رفعه إلى ولي الأمر، إن أمن الضرر فيه، وكان إنكاره واجباً[٣].فاعتبار الأمن ظاهر في غالب كلام أهل العلم عند حديثهم عن ضابط القدرة ولاسيما في باب الاحتساب .

وبهذه الدرجات أو غيرها وفق الضوابط الشرعية واعتبار مقاصد الشارع الحكيم واعتبار المآلات وترتيب المصالح والمفاسد، يمكن أن يحقق نظام الحسبة الأمن والعدل للفرد والأسرة والمجتمع والدولة، وفي المصنفات التي عرضت لأصول الحسبة وتعريفاتها عرض واف لأحكام الترتيب بين درجات الاحتساب، وكل حكم يدرج في هذا السياق مقصده تحقيق حكمة من حكم شرع الله، على أن لمسألة الترتيب بين درجات الحسبة أحكاما وحكما تتضمن الثوابت التي مرجعها قواعد شرعية كلية وتتضمن إلى جانب هذه الثوابت متغيرات لأن نظام الحسبة ليس نظاما متحجرا جامدا بل إن أساليب تطبيقه متطورة بتطور الحياة الاجتماعية.[٤]

فكل هذه القيود والمراتب في الاستطاعة جاءت لاعتبار أمني ألا وهو حماية العلاقة الاجتماعية من التفكك والتناحر بحجة تنفيذ الأوامر الشرعية وفي نفس الوقت جاءت تلك الضوابط لتوفير الحماية الكافية والصلاحية المحدودة للمجتمع لممارسة واجبه في تغيير المنكر .

وإضافة إلى ذلك نجد أن هناك بعض الاعتبارات الأمنية الأخرى التي ينبغي للمحتسب التحوط لها عند احتسابه وإلا فيسقط عنه واجب الاحتساب، ونعرض لها في المطالب القادمة.

---

(١) - البعلي ، محمد بن علي : كتاب الفتاوى – مختصر الفتاوى المصرية – تحقيق عبدالمجيد سليم (بيروت:دار الجيل ، ط٢ ، ١٤٠٧هـ) ص٦٢٤ .
(٢)- العتيبي ، عبدالله بن سهل : النظام العام للدولة المسلمة ، المرجع السابق، ص٣٣٨ .

(٣) - ابن مفلح ، شمس الدين محمد : الآداب الشرعية ، مرجع سابق ، ج١، ص ٢١٥ ، و الصالحي ، عبد الرحمن بن أبي بكر : الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مرجع سابق ، ص ١٧٩ .
(٤) - ادريس محمد : الحسبة في النظام الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٦١ .

الأثر الأمني على المحتسب من اعتبار ضابط القدرة:

وقد أورد الغزالي – رحمه الله - ضابطين مهمين - من وجهة النظر الأمنية – لضبط معيار الاستطاعة عند المحتسب قبل إقدامه على الاحتساب أو إحجامه[1]:

المعيار الأول: أن الظن الغالب عند إجراء الموازنة بين الإنكار والتغيير للمنكر ونتيجته يقع في معنى العلم – كأن يغلب على ظن المحتسب أن يصيبه مكروه أو أنه لا تفيد حسبته – والفرق يكون عنه تعارض الظن والعلم إذ يُرجح العلم اليقيني على الظن.

المعيار الثاني: إن ميزان توقع المكروه وإن اختلف من شخص إلى آخر حسب ضعفه أو تهوره فإنه يمكن التعويل على اعتدال الطبع، وسلامة العقل والمزاج لضبط هذا المعيار، فالكمال في الاعتدال.

وبعد أن سلط الباحث الضوء على ضابط القدرة وما قد يترتب على تجاوز هذا الضابط من زاويته الأمنية ، إلا أننا نجد أنه في الجانب الآخر و في حال الامتناع والإحجام عن الاحتساب في حال القدرة، اعتبره العلماء تعدياً يوجب الضمان عند وجوب نصرة المسلم والدفع عنه، لأن الامتناع هنا قد يفوت سبب الأمن وواجب النصرة، يقول ابن مفلح – في هذا السياق، رحمه الله- :-" بل قد توجب دفع الغير عن دمه و ماله إذا رأى نفسه أو ماله يتلف، وهو قادر على تخليصه، وقد أوجب القاضي وأبو الخطاب ضمان النفس على من قدر على تخليصها من هلكة فلم يفعل، كما يضمن من لم يؤد الواجب من إطعامها وسقيها"[2].

وهذا يعطي نوعاً من التوازن بين الإقدام والإحجام لدى المحتسبين على واجب الاحتساب.

الأثر الأمني على المجتمع من اعتبار ضابط القدرة :

يتضح الأثر الأمني من اعتبار ضابط القدرة في الاحتساب على أمن وسلامة المجتمع، عندما يُسلط الضوء على ما يُعلّل به الخوارج كثيراً في خروجهم على الولاة والحكام من أهل الجور – في نظرهم -، وتحريضهم العامة على الخروج، بدعوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقوة والسلاح لإزالة الظلم والبغي، فقد فهم الخوارج وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الإمكان والقدرة باللسان، واليد، والسيف، كيف قدروا على ذلك، وقد أخذ المعتزلة بهذا المبدأ، ونقلوه عن الخوارج وأحيوه نظرياً تحت أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهم يخرجون على المجتمع بأكمله، فيقتلون الأنفس الموالية لهذا الحاكم ومن يعمل في نطاق ولايته،

---

(١) - الغزالي ،أبو حامد : إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ،ج٢، ص٤٦٣-٤٦٤ ، انظر : حسنين ، على محمد : رقابة الأمة على الحكام ، مرجع سابق ، ص٣٠٠ .

(٢) - ابن مفلح ، شمس الدين محمد : النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ، تحقيق عبدالله التركي(بيروت: مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٨هـ) ، ج٣ ، ص٣٢٦ .

ويدمرون مقدرات المجتمع، حتى يحققوا شيئاً واحداً هو مضايقة الحاكم وزعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع.

يقول أبو الحسن الأشعري – رحمه الله -: " أجمعت المعتزلة إلا الأصم على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الإمكان والقدرة باللسان، وباليد، والسيف، كيف قدروا على ذلك[١]، وقال في موطن آخر: "وأوجبوا الخروج على السلطان على الإمكان والقدرة [٢].

على خلاف ما قرره السلف من أن الإنكار على الولاة والحكام يختلف عن الإنكار على غيرهم، فإذا ارتكب الحاكم منكراً دون الكفر، والقدرة على نصحه موجودة، فإنه يجب نصحه، ويكون ذلك النصح بوعظه، وتخويفه، وتحذيره من عاقبة ذلك المنكر في الدارين[٣].

---

(١)- الأشعري ، علي بن إسماعيل : مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ط١ ، ١٣٦٩هـ) ، ج١ ، ص٣١١ .

(٢)- المرجع السابق ، ج٢ ، ص١٤٠ .

(٣)- ابن مفلح ، شمس الدين محمد : الآداب الشرعية ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ١٩٦ .

المبحث الثاني

الموازنة في الاحتساب بين المصالح والمفاسد وبعدها الأمني

المطلب الأول: مفهوم الموازنة بين المصالح والمفاسد

أولاً: تعريف المصلحة

يتناول الباحث هنا تعريف المصلحة باعتبار الشارع لها مصلحة للفرد، ومصلحة للجماعة معاً :

المفهوم اللغوي للمصْلحة(١):

(صَلح): الصلاحُ: ضد الفساد، والمصْلحة: الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح، والإصلاح نقيض الفساد، وأصلحَ الشيئ بعد فساده: أقامه ٠

المفهوم الاصطلاحي للمصلحة:

١- عرفها الغزالي – رحمه الله – بأنها:"عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة، مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ليس هذا وحسب، بل " نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة" (٢) ٠

٢- عرفها عبدالله بن عبدالمحسن التركي بأنها: " الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة للناس ، أو درء مفسدة عنهم"(٣)٠

وهذا الأخير هو التعريف الذي يميل إليه الباحث، فالتعريف الأول مطول، ويقتصر على تعريفه للمصلحة على الضرورات الخمس، أما الثاني فهو يسير مع كل وصف شرعي يترتب عليه جلب مصلحة أو درء مفسدة للخلق٠

---

(١) - ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، حرف الحاء فصل الصاد ، مادة (صلح) ، ج٢ ، ص٦١٠، و الزبيدي ، محمد مرتضى : تاج العروس من جواهر القاموس ، مرجع سابق ، فصل الصاد من باب الحاء مادة (صلح) ، ج٢ ، ص١٨٣ ٠

(٢) - الغزالي ، محمد بن محمد ابو حامد : المستصفى من علم الأصول ، تحقيق حمزة بن زهير حافظ (المدينة المنورة : حمزة حافظ ، د ط ، د ت) ، ج٢ ، ص٤٨١-٤٨٢ ٠

(٣) - التركي ، عبدالله : أصول مذهب الإمام أحمد (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط٤ ، ١٤١٦هـ) ، ص ٤٥٩ ٠

ثانياً: تعريف المفسدة:

المفهوم اللغوي للمفسدة[١]:

(فَسَدَ) الفساد : نقيض الصلاح ، والمُفسدة : خلاف المصلحة ٠

المفهوم الاصطلاحي للمفسدة:

١ - جاء في تعريف المفسدة بأنها:"المفسدة لا معنى لها إلا الألم أو ما يكون وسيلة إليه"٠[٢]

٢ - وقيل هي:"ما يعود على الإنسان بالضرر والألم، ولم يكون مقصوداً شرعاً"[٣]٠

والتعريفان متفقان على أن المفسدة هي ما يعود على الإنسان بالألم والضرر، أو ما هو وسيلة إليه٠

ثالثاً: تعريف الموازنة:

المفهوم اللغوي للموازنة: من الوزْن وهو معرفة قدر الشيء[٤]٠

والموازنة: التقدير[٥]، ﴿وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ ١٩﴾ الحجر: ١٩ ٠

المفهوم الاصطلاحي للموازنة:

هي:"المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، والمتزاحمة، لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم والتأخير"[٦] ٠

وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها، وللزجر عن المفاسد بأسرها﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ النحل: ٩٠ [٧] ٠

---

(١) - ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، حرف الدال فصل الفاء ، مادة (فسد) ، ج٣ ، ص٤١٢، و الزبيدي ، محمد مرتضى : تاج العروس من جواهر القاموس ، مرجع سابق ، فصل الفاء من باب الدال ، مادة (فسد) ، ج٢ ، ص٤٥٢

(٢)- الرازي ، محمد بن عمر : المحصول في علم أصول الفقه ، تحقيق طه جابر العلواني (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٤١٢هـ) ، ج٦ ، ص١٧٩ ٠

(٣) -ابن الحاجب ، عثمان بن عمر: شرح العضد على مختصر – المنتهى الأصولي - ، تحقيق حسن الهروي (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، د ط ، ١٣٩٤هـ) ، ج٢ ، ص٢٣٩ ٠

(٤) - الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد : المفردات في غريب القرآن ، مرجع سابق ج٢ ، ٦٧٦ ٠

(٥) - ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، حرف النون باب الواو ، مادة (وزن) ، ج١٣ ، ص٥٥٢ ، و الزبيدي ، محمد مرتضى : تاج العروس من جواهر القاموس ، مرجع سابق ، فصل الواو من باب النون ، مادة (وزن) ، ج٩ ، ص٣٦٠ ٠

(٦) - الكمالي ، عبدالله : تأصيل فقه الموازنات (بيروت : دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤٢١هـ) ، ص٤٩ ٠

(٧) - عبدالسلام ، عز الدين عبدالعزيز : قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى) ، تحقيق نزيه حماد و عثمان ضميرية (دمشق : دار القلم ، ط١ ، ١٤٢١هـ) ، ج ٢ ، ص٣١٥ ٠

المطلب الثاني: تقسيمات المصلحة في التشريع الإسلامي[1]

أولاً: تنقسم المصلحة من حيث اعتبارها الشارع أوعدمه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما نص الشارع على اعتبارها فهي الشرعية، كمصلحة حفظ الدين والتي تقوم بنشر العلم الشرعي النافع والدعوة إلى الدين علماً وعملاً، وكذلك تحريم كل ما يضعفه أو يضاده من العلوم الرديئة والأعمال المنحرفة، والمظاهر المخالفة، ولذا جاء تحريم رفع القبور وتجصيصها والبناء عليها والكتابة، وبالجملة فكل مأمورات الشرع داخلة في هذا وكذا نواهية.

وقد قسم الشارع المصالح التي اعتبرها بالنسبة لحاجة الإنسان إلى ثلاث:

١- **المصلحة الضرورية:** وهي التي لا بد من توفرها لقيام حياة الناس على الوجه المستقيم دون اضطراب كالمحافظة على الدين – وهو أعلاها – بتثبيت دعائمه و رفع ما يضاده، وهو ما يندرج تحت ما يطلق عليه بالمفهوم الحديث للأمن بـــ(الأمن العقدي) وكالمحافظة على العقل وسلامته ومقاومة ما يفسده من مسكر ومخدر حسي أو معنوي وهو ما يندرج تحت ما يطلق عليه بـــ(الأمن الفكري)، وكالمحافظة على الأعراض والأنساب ودفع كل ما يعترضها من فساد بأي صورة كان، سواء عن طريقة مقارفة الفواحش، أو ما يجر إليها كالسفور والتبرج واللحن بالقول والخضوع فيه، وهو ما يندرج تحت ما يطلق عليه بـــ(بالأمن الاجتماعي)، وكذا حفظ النفوس والمحافظة على سلامتها، ولذا حرم كل ما يضر البدن كالدخان والميتة وأنواع السموم ونحوها من الأمور الضارة وهو ما يندرج تحت ما يطلق عليه بـــ(الأمن الفردي أو النفسي)، وكذا حفظ المال وبقاءه بأن شرع أنواع العقود المباحة، وبين طرق أخذ المال وإنفاقه، وحرم الربا وغيره من المحرمات المتعلقة بالمعاملات المالية وهو ما يندرج تحت ما يطلق عليه بـــ(الأمن الإقتصادي).

ومن المشاهد أن الضرورة تقتضي في كل مجتمع بأن تُصان الضروريات ضد أي انتهاك لها وإلا تقوض هذا المجتمع، وبالتالي فتشريع الحسبة جاء متمشياً مع هذه الضرورة، للحيلولة دون وقوع أي عدوان على تلك الضروريات أو انتهاك لها.

---

(١) - انظر : السبت ، خالد : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – اصوله وضوابطه وآدابه – ، مرجع سابق ، ص٢٥١ و الشنقيطي ، محمد الأمين : مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (المدينة المنورة : مكتبة السلفية ، د ط ، ١٣٩١هـ) ، ص١٦٦ ، و القرضاوي : يوسف : في فقه الأولويات – دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة – (القاهرة : مكتبة وهبه ، ط٣ ، ١٤١٩هـ) ، ص٢٥ – ٢٧ و أبو عجوة ، حسين : فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد (غزة : الجامعة الإسلامية ، كلية أصول الدين ، مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر) ، ٧- ٨ ربيع الأول ١٤٢٦هـ ، ص ١٠٨٥- ١٠٩٤ (بتصرف).

٢- **المصلحة الحاجية**: وهي أقل من سابقتها، و يفتقر إليها الناس لرفع الحرج والضيق عنهم كالرخص التي تصدق الله بها على عباده، فإذا لم تراع دخل على المكلفين في الجملة الحرج والمشقة٠

٣- **المصلحة التحسينية**: وهي دون الحاجية، وإنما هي مزينة لحياته، كالأخذ بمحاسن الأمور والجري على مكارم الأخلاق، ومن فروع ذلك خصال الفطرة، كإعفاء اللحية وقص الشارب وكتحريم المستقذرات ٠

القسم الثاني: ما قام الشارع بإلغائه وعدم اعتباره، كمصلحة المرأة في مساواتها بالرجل في الميراث، ويدخل في هذا القسم كل ما علم أن الشارع ألغى اعتباره، وإن رأى الإنسان بعقله القاصر أنه مصلحة؛ فهو ليس كذلك لمصادمته الشرع أو إخلاله بمقصد من مقاصده، أو لكونه معارضاً لمصلحة أعظم، وذلك مثل إهدار الشرع لمصلحة أكل الربا في زيادة الثروة، لما في ذلك من ضرر ينصب على المدين، وجعل حقيقة المصلحة في ضرورة إغلاق باب الربا٠

القسم الثالث: ما سكت عنه الشارع فلم يرد طلبه ولا إلغاؤه، وهذا النوع هو ما يسمى بالمصالح المرسلة حيث لا دليل يدل على الإذن بتحصيلها، وبناء الأحكام عليها، ولا دليل يدل على المنع من تحصيلها، وعدم بناء الأحكام عليها، بل تركت لأولي الأمر من المجتهدين يأخذون بها إذا اقتضى حالها الأخذ، ويتركونها إذا ترتب عليها مفسدة، أو أدت إلى ضرر، ومثاله: إذا شاعت شهادة الزور شيوعاً بيناً، إلى حد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، أو ضياعها، أو أكل أموال الناس بالباطل، ورأينا أن تسجيل عقود الزواج، والبيوع يمنع هذا الضرر أو يخفف منه، فإننا نسجل عقود الزواج والبيوع، لنوصد الباب أمام الشاهدين للزور، الآكلين لأموال الناس بالباطل، وتحقيقاً للمصلحة التي دلت تصرفات الشارع عامة على رعايتها، وهي حفظ النسل والمال٠

والاحتساب يتعلق بجميع مراتب المصلحة وصورها الشرعية ٠

ثانياً: تقسيم العلماء المصلحة باعتبار الثبات والتغير:

لقد قسم العلماء المصلحة إلى متغيرة بحسب تغير الأزمان والبيئات والأشخاص، كالتعازير، والنهي عن المنكر، وما شابه ذلك، وإلى مصلحة لا تتغير على مر الأيام والظروف، وكذلك كتحريم الظلم، والقتل، والسرقة، والزنا، فهي ثابتة لا تتغير٠

ومما يجب التنبيه إليه هو أن الأحكام المبنية على مصلحة معينة تبقى معتبرة، ما بقيت هذه المصلحة التي هي مناط الحكم وعلته، فإذا انتفت وجب أن يتغير الحكم تبعاً لها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، كالعقوبات التعزيرية، والأحكام التي تقتضيها السياسة الشرعية الوقتية التي رويت عن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من الصحابة رضوان الله عليهم٠

ومن ذلك ما ورد عن النبي ﷺ نفسه، و نهيه عن كتابة الحديث في أول الأمر، خشية اختلاطه بالقرآن[١].

ومثله: إلزام عمر رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم أن يُقلوا الحديث عن رسول الله ﷺ لما اشتغلوا به عن القرآن سياسة منه رضي الله عنه، وإختياره رضي الله عنه للناس الإفراد بالحج، ليعتمروا في غير أشهر الحج، فلا يزال البيت الحـــــرام مقصوداً [٢] .

فهذه أمثلة سياسة إجرائية بحسب المصلحة، تختلف باختلاف الأزمنة، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة، ولكل ٍعذرٍ وأجرٍ، ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين٠

ومن هنا فإن الاحتساب يجري على أقسام المصلحة بإعتباراتها المختلفة٠

المطلب الثالث: الضوابط العامة للمصلحة وصلتها بالاحتساب

للمصلحة أهميتها في عملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ هي مقصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا كان الآمر الناهي يقصد بعمله طاعة الله تعالى أولاً، فإنه كذلك يسعى جاهداً لحصول النتائج والمصالح على أرض الواقع، من خلال إقرار المعروف وإزالة المنكر[٣].

إن تحقيق المصلحة في العاجل والآجل، في الدنيا والآخرة، هو غاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك لكونه أحد أحكام الشريعة فتكون غايته مستمدة من الغاية العامة لأحكام الشريعة يقول العز بن عبدالسلام – رحمه الله -:"الأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل مصالح ذلك المعروف" [٤]، ويقول في موضع آخر:" وكذلك النهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر المنهي عنه" [٥]، فإنه وعلى وجه الخصوص، وللأهمية الكبرى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكونه من أهم الوسائل في إقامة الدين وإظهار شعائره، والتصدي لكل ما يمسه، فمن هنا يظهر مدى ارتباط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمصلحة، وأنهما لا ينفكان عن

---

(١) - القشيري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم ، تحقيق أبو صهيب الكرمي ، مرجع سابق ، كتاب الزهد والرقائق ، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، رقم الحديث (٣٠٠٤) ، ص١٢٠١ ٠

(٢) - ابن قيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن ابي بكر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص٤٧ و ٤٨ ٠

(٣) - أبودية ، ناصر خليل : الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (نابلس : جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في تخصص الفقه والتشريع ، ١٤٢٤هـ) ، ص ١٠٢ ٠

(٤) - عبدالسلام ، عز الدين عبدالعزيز : قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى)، مرجع سابق ، ج ١ ، ص١٧٧ ٠

(٥) - المرجع السابق ، ج١ ، ص ١٧٤ ٠

بعضهما، يقول الشاطبي– رحمه الله -: في سياق كلامه عن مسألة الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح، كما أن الأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد: مثال ذلك "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه مشروع لأنه سبب لإقامة الدين وإظهار شعائر الإسلام، وإخماد الباطل على أي وجه كان" [١] .

وما دام أن العلاقة بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمصلحة قد ظهرت، وما دام أنه قد علم أن المراد بالمصلحة: دفع المفسدة، أو جلب منفعة، **فهنا يتبادر لنا التساؤل التالي: ما هو الضابط للمصلحة التي بموجبها تكون أساساً لبناء الأحكام الشرعية عليها؟**

إن ما يراه البعض مفسدة يراه الآخرون مصلحة، وإذا كان الأمر كذلك كان لابد من أن يكون ضابط المصلحة مقياساً آخر يوازن به بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وبين عاجل الحوائج وآجل النتائج، ولا يكون ذلك سوى مقاصد الشرع، فالمصلحة هي: المحافظة على مقاصد الشرع، وذلك قطعاً لفوضى المقاييس الفردية وتضاربها[٢]. فلا مصلحة و لا مفسدة إلا ما اعتبره الشارع كذلك[٣].

وبناءً عليه فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حري به أن يُحقق مقاصد الشريعة ويحافظ عليها من جانب الوجود- أي بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها -، ومن جانب العدم- أي بما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها -، فهو نصرة للدين، وإقامة للحجة على المخالفين، ونشر للعدل بين العالمين، قال العز بن عبدالسلام– رحمه الله -:"الأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل مصالح ذلك المعروف، يختلف رتب شرفها باختلاف رُتب شرف مصالح ذلك المعروف، فإن كان ذلك المعروف موسع الوقت، كان الأمر به موسعاً، فإن كان مضيق الوقت، كان الأمر به مضيقاً لئلا تفوت مصلحته، والنهي عن المنكر وسيلة إلى دفع ذلك المنكر، فإنه لو تأخر لتحققت المفسدة، ولم يحصل مقصود الشرع"[٤].

---

(١) - الشاطبي ، إبراهيم بن موسى : الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق عبدالله دراز (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ط١ ، ١٤٢٢هـ) ، ج١ ، ص ١٨٨ ، انظر : أبودية ، ناصر خليل : الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ .

(٢) - الشافي ، خالد : دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في تخصص السياسة الجنائية) ١٤٢٤هـ ، ص ٩٠ .

(٣) - العميريني ، علي : جلب المصالح ودرء المفاسد في الشريعة الإسلامية (الرياض : مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ع ٥ ، ١٤١٢هـ) ، شهر محرم ، ص٢٥ .

(٤) - عبدالسلام ، عز الدين عبدالعزيز : قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى) مرجع سابق ، ج ١ ، ص١٧٧ ، أنظر : عمر ، عمر بن صالح : مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام (الأردن : دار النفائس ، ط١ ، ١٤٢٣هـ) ، ص٣٢٧ .

فلا بد للمحتسب أن يراعي مناسبة الحال، ومراعاة ظرف الزمان والمكان، فلا يعجل في احتسابه في ظرف يتسع الوقت فيه لهذا الاحتساب، وفي الجانب الآخر لايمتنع احتسابه في وقت يفوت فيه مصلحة، فالرابط المشترك بين الحالين هو تحصيل المصلحة في الاحتساب بضوابطها ٠

ومراعاة المصالح وتحقيقها، ودرء المفاسد وتعطيلها في التشريع الإسلامي لها أصل عظيم طلبه الشارع واعتبره، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ الأنبياء ، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ﴾الأنفال: ٢٤، وقال سبحانه :﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ البقرة: ١٨٥، وقال:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨ ﴾ النساء: ٢٨، وقال ﷺ:(الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق)[١]٠

فإذا كان الغرض من الاحتساب إزالة – أكثر - المنكر من الأرض وإيجاد المعروف فعلاً، فيجب الوصول إليه بأيسر طريق وأقصره، بشرط أن يكون مشروعاً وأن ينظر إلى ما يؤول إليه احتسابه من جهة ما يترتب عليه من زوال مفسدة المنكر وحلول مصلحة المعروف مكانه، وفي ضوء ذلك يقدم أو يحجم عن الاحتساب[٢]،

فما ضـــوابط تلك المصلحة التي يسعى المحتسب إلى جلبها والمفسدة التي يسعى لدرءها ؟

يقول العز بن عبدالسلام – رحمه الله -:" والشريعة كلها مصالح:إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح"[٣]٠

وطريق تحديد المصلحة إنما هو الشرع، لا القانون أو العرف أو العقل أو الذوق، فكل ما أمر به الشرع فهو مصلحة، وكل ما نهى عنه فهو مفسدة[٤]٠

وقد يُخيل الهوى، أوالشهوة، أو الوهم، وسوء التصور، أو الجهل، أو العادة، لبعض الناس أن عملاً ما مصلحة، هو في الحقيقة مفسدة، أو أن ضرره أكبر من نفعه ٠

---

(١) - القشيري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم ، تحقيق أبو صهيب الكرمي، مرجع سابق ، كتاب الإيمان ، باب عدد شعب الإيمان وأفضلها ، رقم الحديث (٣٦) ، ص٤٨ ٠

(٢) - زيدان ، عبدالكريم : أصول الدعوة ، مرجع سابق ، ص ١٩٦ ٠

(٣) - عبدالسلام ، عز الدين عبدالعزيز : قواعد الأحكام في إصلاح الأنام(القواعد الكبرى) ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٤ ٠

(٤) - السبت ، خالد : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – اصوله وضوابطه وآدابه – ، مرجع سابق ، ص ٢٥٠ ٠

مما يؤدي إلى غفلة بعض الناس عن المصلحة العامة، بتقديمهم للمصلحة الخاصة، أوالغفلة عن الضرر الآجل، من أجل نفع عاجل، أوالغفلة عن خسارة معنوية، من أجل كسب مادي، أو التغاضي عن المفاسد الكبيرة من أجل مصلحة صغيرة، حيث نجد أن الاعتبارات الشخصية والوقتية والمحلية والمادية لها ضغطها، وتأثيرها على تفكير البشر٠وكما علم: فلا مصلحة و لا مفسدة إلا ما اعتبره الشارع كذلك [١] ٠

وسواءً كان النظر والتغليب من قبل الفقهاء المجتهدين ومن والاهم من القضاة والمفتين ومن المحتسبين ، أو كان من قبل المكلفين أنفسهم، فيما يقرب الأمر فيه، ويتأتى لهم تمييز راجحه من مرجوحه، فإنه لا بد في كل تغليب، وفي كل تقديم وتأخير، من معيار أو معايير حتى لا يكون التغليب اعتباطاً وتخبطاً، ولا هوى ولا شهوة٠[٢]

لهذا يجب توافر الشروط الشرعية عند النظر في المصـــــالح، حتى لا نقع فيما سبق من محاذير، وهذه الشروط هي [٣]:

١ - النظر إلى المصلحة أو المفسدة بميزان الشرع، لا بأهواء النفوس؛ لأن الناس لو تركوا وأهواءهم لما استطاعوا الوصول إلى المصالح ولو استطاعوا لما تحققت لهم مصالحهم على الوجه الأكمل ٠

٢ - أن مصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى ومقدمة عليها؛ فيجب التضحية بما سواها مما قد يعارضها من المصالح الأخرى إبقاءً لها وحفاظاً عليها ٠

وبناءً على هذا الضابط يجب إلغاء كل ما يعارض مصلحة الدين، فالدين أصل والمصلحة فرع عنه، فلا يصح أن يكون الدين تابعاً لمصالح الناس وأهوائهم، بل تسير المصالح في ظله وتحت سلطانه ومقاصده وهو لايُضيع مصلحة معقولة أبداً إلا إذا كان معارضها من المفاسد أعظم٠

وليس معنى هذا، عدم النظر إلى خبرات الناس وتجاربهم وتقرير ما يرونه مصلحة، فإن الشريعة لم تهمل هذا الجانب ولكن جعلت له مجالاً معيناً وهو:

أ – عند فقد النص الشرعي وعدم معارضة تلك المصلحة له تُبنى الأحكام حينئذ على ما تعارف عليه الناس مما يحقق مصلحة ٠

ب – ويكون ذلك في حدود العاديات والمعاملات لا في مجال العبادات لأنها موقوفة على النص٠

---

(١) - العميريني ، علي : جلب المصالح ودرء المفاسد في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٢٥ ٠
(٢) - الريسوني ، احمد : نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإنسانية ، مرجع سابق، ص٣٣٠
(٣) - اليوبي ، محمد بن سعد : مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية (الثقبة : دار الهجرة ، ط١ ، ١٤١٨هـ) ، ص٣٩٢ ٠

٣- المصالح المعتبرة شرعاً هي المصالح الغالبة في حكم الاعتياد، وكذلك المفاسد، يقول الشاطبي- رحمه الله -:"فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، ليجري قانونها على أقوم طريق، وليكون حصولها أتم وأقرب وأولى بنيل المقصود على مقتضى العادات الجارية في الدنيا، فإن تبعها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة من شرعية ذلك الفعل وطلبه، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد؛ فرفعها هو المقصود شرعاً ولأجله وقع النهي ليكون رفعها على أتم وجوه الإمكان العادي في مثلها حسبما يشهد له كل عقل سليم، فإن تبعتها مصلحة أو لذة فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل، بل المقصود ما غلب في المحل وما سوى ذلك ملغى في مقتضى النهي، كما كانت جهة المفسدة ملغاة في جهة الأمر"[١].

فقد بنى الشاطبي – رحمه الله – المصلحة والمفسدة على ما غلب منهما باعتبار قيام الحياة ونيل الشهوات التي تقتضيها أوصاف الإنسان الشهوانية، فجعلها مما ينبني عليه كونها مصلحة تطلب أو مفسدة تدفع، وهنا يقول:"إن مجرد كونها مصلحة في نظر الشخص لا تعتبر، والمعتبر أن تكون بحيث تقوم بها الحياة الدنيا للآخرة، وذلك طبعاً لا يكون إلا تبعاً لرسم الشرع الذي يعلم المصلحة من هذه الحيثية موفقاً بينها وبين ما أجراه في سنة الوجود"[٢] .

ولما كانت المصالح والمفاسد - التي يسعى إليها تشريع الاحتساب – لا تتبع أهواء الناس ولا أغراضهم؛ فإن المنافع والمضار عامتها أن تكون نسبيه لا حقيقية؛ فهي منافع أو مضار في حال دون حال وبالنسبة لشخص دون شخص أو وقت دون وقت، فالمنافع قد تكون ضرراً على قوم لا منافع، أو تكون ضرراً في وقت أو حال و لا تكون ضرراً في آخر وهذا كله بين في كون المصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة لا لنيل الشهوات ولو كانت موضوعة لذلك لم يحصل ضرر مع متابعة الأهواء[٣]. فالأصل – على سبيل المثال – في الخمر المنع حتى لو تحققت من وراءها منفعة الانتشاء وطرد الهموم من حيث مضرة سلبها العقل والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فإذا زالت المضرة منها بأن أصبحت خلاً ذهب النهي عن شربها، وإذا كان الشراب

---

(١) - الشاطبي ، إبراهيم بن موسى : الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق عبدالله دراز ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٤ .
(٢) - المرجع السابق ، ج٢ ، هامش رقم (١) ص ٣٣ .
(٣) - المرجع السابق ، ج٢ ، ص ٣٤ .

عصيراً لا يفسد العقل لأنه لم يتخمر بعد لم يكن منهياً عنه، " فالاستقراء قد دَّل على أن المفاسد و المصالح سابقة على الأوامر والنواهي، والثواب والعقاب تابع للأوامر والنواهي، فما فيه مفسدة نُهى عنه فإن وقع حصل العقاب؛ فالثواب والعقاب في المرتبة الثالثة والأمر والنهي في المرتبة الثانية والمفسدة والمصلحة في المرتبة الأولى" [١] .

وليس من اللازم أيضاً أن تكون المصلحة كُلية عامة، لأن رعاية مصالح الأفراد والفئات المختلفة أمر معتبر شرعاً، وليس من اللازم أن تكون المصلحة قطعية، فالعمل بالظن الراجح أمر معمول به في الأحكام الفرعية، وناط به الشرع أموراً كثيرة.[٢]

يقول العز بن عبدالسلام – رحمه الله -:" لما كان الغالب صدق الظنون، بنيت عليها مصالح الدنيا والآخرة؛ لأن كذبها نادر، فلا يجوز تعطيل مصالح صدقها الغالب خوفاً من وقوع مفاسد كذب ظنونها النادر" [٣].

وجاء في الكنز الأكبر:إن أصل الأمر والنهي مبني على الظنون، لأن الظن تجويز لأمرين أحدهما أظهر من الآخر.قال العز بن عبدالسلام – رحمه الله -:فإن قيل: هل يُبنى الإنكار على الظنون كـــــما ذكرتموه ؟ قلنا : نعم.الإنكار مبني على الظنون كغيره، فإنا لو رأينا إنساناً يجر امرأة إلى منزله يزعم أنها زوجته، وهي تنكر ذلك، لوجب علينا الإنكار عليه؛ لأن الأصل عدم ما ادعاه، فإن قيل ما تقولون في قوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ الحجرات: ١٢، قلنا:إن الآية لم يُنه فيها عن كل ظن، وإنما يُنهى فيها عن بعض، وهو أن يُبنى على الظن ما لا يجوز بناؤه عليه مثل أن يظن بإنسان أن زنا أو قتل، فأراد أن يظن بذلك من غير حجة شرعية يستند إليها ظنه، وأراد أن يشهد عليه بذلك بناءً على ظنه المذكور فهذا هو الإثم، والنهي عن الظن مع قيام أسبابه المثيرة له لا يصح لأنه تكليف لاجتناب ما لا يطاق اجتنابه، إذ لا يمكن للظان دفعه عن نفسه مع قيام أسبابه، ولن يكلف الله نفساً إلا وسعها [٤].

---

(١) - القرافي ، أحمد بن إدريس : الفروق ، تحقيق محمد احمد سراج و علي جمعة (القاهرة :دار السلام ، ط١ ، ١٤٢١هـ) ، ج٤ ، ص ١٢٨٠ .
(٢) - أبو عجوة ، حسين : فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ، مرجع سابق ، ص١٠٨٨ .
(٣) - عبدالسلام ، عز الدين عبدالعزيز : قواعد الأحكام في إصلاح الأنام(القواعد الكبرى ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٣٥ .
(٤) - الصالحي ، عبد الرحمن بن أبي بكر : الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مرجع سابق ، ص٢٢٣ -٢٢٤ .

وهذا التجويز المنضبط للظن يُؤخذ منه اعتبار الظرف الأمني كما هو واضح في المثال الذي ضربه العز بن عبدالسلام – رحمه الله -.

ويُعد تقدير المصالح وتمييزها والقدرة على الموازنة بينها وبين المفاسد من أدَّق المسائل المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكلما كان المحتسب أقدر على معرفة ذلك وتمييزه كلما كان احتسابه أقوى وأثبت [1].

ويتطرق الباحث لهذه الجزئية المهمة بالدراسة - في باب المصالح والمفاسد – في المطلب القادم.

المطلب الرابع: أدلة مشروعية اعتبار الموازنة في الاحتساب بين المصالح والمفاسد

يتفاوت حكم تعلم فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد تبعاً لتفاوت حالات الموازنة وأهميتها، فمن الموازنات ما يجب أن يعلمه كل مسلم، ولا يعذر بالجهل به، كتقديم الفرض على النفل وتقديم درء الحرام والابتعاد عنه على درء المكروه، ذلك ما يحتاجه كل مسلم في حياته اليومية، وهو يؤدي تكاليف الله عليه.

ومن هنا فإن القائمين على الاحتساب، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في أمسِّ الحاجة إلى معرفة فقه الموازنات فيما يتعلق باحتسابهم في الأمر والنهي، وتعلمه واجب عليهم، وإلا فقد يؤدي الأمر بالمعروف إلى تفويت معروف أكبر منه، وقد يؤدي النهي عن المنكر إلى منكر أكبر منه.

لذا فقد تضافرت الأدلة النقلية والعقلية على مشروعية فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، وسأذكر منها ما يدل على المشروعية بشكل مختصر ومكتفياً بدليل واحد من كل مصدر منعاً للإطالة[2]:

أولاً: القرآن الكريم:

وردت آيات فيها ترجيح المصلحة على أخرى، أو درء مفسدة باحتمال أخرى، منها : ما ذكره الله – عز وجل - في قصة موسى عليه السلام على لسان العبد الصالح في قوله تعالى :﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾ ﴾ الكهف.

---

(١) - السبت ، خالد : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – اصوله وضوابطه وآدابه – ، مرجع سابق ، ص ٢٥٠ .
(٢) - أبو عجوة ، حسين : فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ، ص١٠٨٩ (بتصرف) .

وجه الدلالة: أن موسى عليه الصلاة والسلام أنكر على الرجل الصالح خرقه السفينة، وبأن هذا فساد يؤدي إلى إغراق السفينة وأهلها، فردَّ عليه الرجل الصالح بأن هذا الفساد يدرء به فساداً أعظم ألا وهو أن هنالك ملكاً ظالماً يأخذ كل سفينة غير معيبة غصباً، ولأن تبقى السفينة لأصحابها وبها خرق أهون من أن تضيع كلها، وإذا حفظ البعض أولى من تضييع الكل، وهذا دليل على مشروعية الموازنة بين الفاسد والأفسد، ودرء الأفسد بارتكاب الفاسد ٠

وكذلك قتل الغلام، فإن العبد الصالح علم من الله أنه سيكون طاغياً وكافراً، وأن الله سيبدل والديه خيراً منه، وهذه موازنة بين المفاسد والمصالح٠

ثانياً: السنة النبوية:

الأدلة من السنة النبوية على مشروعية فقه الموازنات كثيرة، وأورد هنا أحدها رغبة مني في عدم الإطالة:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عنه قال: قام إعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: "دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو - ذنوباً من ماء – فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"٠[١]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ طلب من الناس أن يتركوا تعنيف هذا الإعرابي، لما في نهره من ضرر عليه، وهو ضرر في الصحة، ويُدلل على ذلك الرواية الأخرى للحديث والتي فيها "لا تزرموه "[٢]، بالرغم من الضرر حصل من تنجيس المسجد، حيث يستفاد من الحديث وجوب دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما٠

ثالثاً: وقد اتفقت العقول الراشدة على الموازنة بين المصالح والمفاسد، يقول العز بن عبدالسلام – رحمه الله -: "ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وكذلك معظم الشرائع، إذ لا يخفى على عاقل – قبل ورود الشرع – أن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك " [٣] ٠

---

(١) - ابن حجر ، أحمد بن علي : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، حديث رقم (٢١٨) ، ج١ ، ص٣٨٦ ٠

(٢) - المرجع السابق ، كتاب الأدب ، باب الرفق في الأمر كله ، حديث رقم (٥٨١١) ، ج١٠ ، ص ٤٦٤ ٠

(٣) - عبدالسلام ، عز الدين عبدالعزيز : قواعد الأحكام في إصلاح الأنام(القواعد الكبرى)، مرجع سابق ، ج١ ، ص٧ ٠

قال ابن تيمية - رحمه الله - في رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:" وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة؛ إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب والله لا يحب الفساد بل كل ما أمر الله به هو صلاح، وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم الفساد والمفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم يكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجبًا وفعل محرم"[١].

المطلب الخامس: الأسس التي تقوم عليها الموازنة في الاحتساب بين المصالح والمفاسد وأثرها الأمني

طريق الموازنة في باب الاحتساب يبدأ من النظر في الأسس التي ينبغي للمحتسب الرجوع إليها، والعمل في دائرتها، للوصول إلى مقصود الشارع في تحقيق المصلحة.

يقول العز بن عبدالسلام – رحمه الله -: في الحث على جلب المصالح ودرء المفاسد " فالواجب على العباد إتباع أسباب الرشاد، وتنكب أسباب الفساد"[٢]، وإذا كان المكلف مأموراً بتحري المصلحة بشكل عام، فإنه على الخصوص مأمور بتحريها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ أن تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، هو غاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فينبغي – للمحتسب – أن ينضبط تحت هذه الغاية، فينظر إلى عملية احتسابه هل تحقق المصلحة أم لا؟ وذلك بالنظر لما يترتب على محصلة الاحتساب من آثار قريبة وبعيدة، والاجتهاد والسعي للخروج بأفضل النتائج المحققة للمصلحة المزيلة للمفسدة[٣] .

إن من الحكم من مشروعية الاحتساب إقامة الدين وظهور شعائره، وزوال الباطل أو التقليل منه، وهذا لاشك مطلب شرعي أصيل، لا بد للمحتسب من أن يضعه نصب عينيه وهو يؤدي هذه المهمة، أما إن كان الناتج عن الأمر والنهي في بعض الحالات زيادة المنكر الذي أراد المحتسب إزالته، أو زوال للمعروف الذي أراد المحتسب تكثيره، فإن الآمر أو الناهي في هذه الحال يكون سبباً في ازدياد الباطل وتقليل المعروف علم أم لم يعلم ، ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما شرع لتحقيق ما يحبه الله ورسوله، فإذا ترتب على ذلك ما هو أنكر منه وأبغض إلى الشارع فإنه لا يسوغ إنكاره؛ وترك الإنكار في هذه الحالة لا يعني إقرار المنكر، ومثاله: الإنكار على الولاة المسلمين بالخروج عليهم، فإن ما يترتب عليه من المفاسد أكبر مما يجلب من

---

(١)- ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (جدة : دار المدني ، ط٣ ، ١٤١٢هـ) ، ص٣٨، ٣٩ .
(٢) - عبدالسلام ، عز الدين عبدالعزيز : قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى) مرجع سابق ، ج ١ ، ص٢٣ .
(٣) - أبو دية ، ناصر خليل : الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ص ١٠٨ .

المصالح، وقد استأذن الصحابة رضوان الله عليهم رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين قال في وصفهم: "تعرفون و تنكرون" فقال: " لا ما صلوا "[١]، ومن تأمل ما جرى على الإسلام من الفتن الكبار والصغار واضطراب الأمن، رآها من إضاعة هذا الأصل – الموازنة بين المصالح والمفاسد – وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه، وقد كان النبي ﷺ يرى – بمكة أكبر المنكرات – كالأصنام – ولا يستطيع تغييرها، ولما فتح مكة عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم عليه السلام ومنعه من ذلك – مع قدرته عليه – خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك وهو اعتبار أمني راعاه ﷺ، لقرب عهدهم بالإسلام، ولهذا لم يأذن ﷺ بالإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من فساد وهرج، وفقدان للأمن[٢].

ولعل الأساس الذي تقوم عليه عملية الموازنة في باب الاحتساب، هو التفاوت في المرتبة والدرجة، سواءً بين المصالح بعضها على بعض، أو بين المفاسد بعضها على بعض، وبالطبع بين المصالح والمفاسد، وأساس هذا التفاوت بين ذلك كله هو التفاوت في مراتب الأعمال، فهذه المراتب هي الأساس الذي تتم من خلاله عملية الموازنة والترجيح، ومن هنا أيضاً يلاحظ العلاقة الوثيقة بين كل من فقه الأولويات وترتيبها، وبين الموازنات، إذ أن فقه الأولويات هو الأساس الذي تنطلق منه عملية الموازنات.[٣]

وهذا يعني أن الأولويات متوقفة على الموازنات، فالموازنة خطوة أولى لابد منها لمعرفة الأولى.
إن أول خطوة يجب أن يقوم بها المحتسب في طريقه للموازنة، هي أن يتأكد من أن المصلحة التي بين يديه حقيقية لا متوهمة، وهذا من أهم ما يجب أن يفهمه، لأن أبرز الاتهامات التي اتهم بها الاحتساب أنه لا يراعي مصالح الناس، ولا يحققها فضلاً على أنه يعترف بها.

---

(١) - القشيري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم ، تحقيق أبو صهيب الكرمي، مرجع سابق ، كتاب الإمارة ، حديث رقم (١٨٥٤) ، ص٧٧٤ .
(٢) - السبت ، خالد : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – اصوله وضوابطه وآدابه – ، مرجع سابق ، ص٢٥٦وما بعدها.
(٣) - أبودية ، ناصر خليل : الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مرجع سابق ، ص١٠٩ .

فمما يقال – في وقتنا الحاضر - أن الاحتساب يتصدى للاختلاط - المقصود بذاته بين الجنسين – على سبيل المثال – مما يساهم في بقاء التخلف الاجتماعي، ويحرم الشباب والفتيات من التعارف ورفع حاجز الرهبة، ويُبعد المراهقين من العقد النفسية وغير ذلك، وأن الاحتساب يرفض الخمر والقمار والتعري، مما يساهم في تقليص اقتصاد الدولة، وحرمانها من أموال السياحة التي تدفع عجلة الاقتصاد، فمن نظر إلى هذه المصالح المُدعاة بموضوعية وإنصاف لم يجدها مصالح حقيقية على الإطلاق، فلا توجد مصلحة حقيقة في إيقاف حدود الله، ولا في إباحة الخمر والربا والخلاعة، والبغاء التي حرمتها النصوص القطعية، فكل ما ينادي به أعداء الإسلام مما يعارض الشريعة بيقين ليس فيه عند التحقيق أية مصلحة معتبرة تعود على الناس بالخير في معاشهم ومعادهم، إنما هي أوهام تخيلوها مصالح حقيقية وليست هي كذلك[١] .

التغليب بين المصالح المتعارضة والمفاسد المتعارضة وبين المصالح المتعارضة مع المفاسد، قد يكون الأمر فيه واضحاً ميسوراً لكل واحد، ويقع بنوع من التلقائية والبداهة، باعتبار أنه "مركوز في طبائع العباد" كما يقول العز بن عبد السلام – رحمه الله -، ويكون هذا واضحاً ميسوراً في مثل الأمثلة التي ضربها، وهي " أن تخير صبياً بين لذيذ وألذ فيختار الألذ، وتخييره بين فلس ودرهم، فيختار الدرهم، وتخييره بين درهم ودينار، فيختار الدينار"[٢].

ولكن أمر المصالح والمفاسد المتفاوتة والمتعارضة لا يقف عند هذا الحد، ولا ينحصر في أمثال هذه الصور البسيطة، بل تتشابك الأمور وتتداخل وتلتبس في حالات وصور لا حصر لها[٣].

وبناءً على ذكر ما تقدم فإن فقه الموازنة في الاحتساب يقوم على الأسس التالية:

أولاً : الموازنة بين المصالح بعضها وبعض[٤]:

إن المصالح التي أقرها الشرع ليست في مرتبة واحدة، بل هي ثلاث مراتب أساسية هي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، كما سبق بيانه، فيحتاج المحتسب إلى فقه وخبرة في التعرف على المصلحة الكبرى

---

(١) - القرضاوي : يوسف : المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة :ضوابط ومحاذير في الفهم والتفسير (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤١٤هـ) ، ص٣٥٧- ٣٥٨ .

(٢) - عبدالسلام ، عز الدين عبدالعزيز : قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى)، مرجع سابق ، ج ١ ، ص٩ .

(٣) - الريسوني ، احمد : نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإنسانية (المنصورة : دار الكلمة ، ط١ ، ١٤١٨هـ) ، ص٣٢٩

(٤) - الكمالي ، عبدالله : تأصيل فقه الموازنات ، مرجع سابق ، ص١١٠ .

من الصغرى، خاصة عند تداخل موازين الترجيح بعضها ببعض، كأن تتعارض مصلحة ضرورية خاصة مع مصلحة عامة تحسينية، أو تتعارض مصلحة تتعلق بوجوب حفظ المال، مع مصلحة تتعلق بحفظ الدين مندوبة٠

أو تتعارض مصلحة مختلف في وجوبها، على مصلحة متفق على ندبها، كما أن المحتسب يحتاج إلى جمع الفوائد والمنافع المترتبة على كل مصلحة، وحصر المفاسد والمضار المترتبة على تفويت كل منهما، ثم المقارنة بينهما والموازنة٠

فعلينا نحن أهل الحسبة أن نبدأ بالموازنة بين المصالح باعتبار الشارع وتقسيماته الخمسة في المفروض، والمندوب، والمحرم، والمكروه ، والمباح، فيقدم المفروض على المندوب، والمندوب على المباح، ويدرء المحرم بارتكاب المكروه، وهكذا٠

فهذا الميزان أكثر دقة من غيره، وهو أقرب إلى معرفة مقصود الشارع وإصابته، حيث ترتب المصالح بهذا التقييم على حسب الأهمية٠

فالمحتسب عليه أن يرجع في الموازنة بين المصالح باعتبار تقسيمها حسب أهميتها، من حيث الضرورة والحاجة، والتحسين، وهو بحاجة إلى نظر ثاقب في إدراج كل مصلحة تحت قسمها، ولا يغفل عن مكمل كل قسم٠

فإن اتضح أن مصالحه تندرج تحت قسم واحد من الأحكام الخمسة، وهي الواجب، أو المندوب، أو المحرم، أو المكروه، أو المباح، ومتعلقة بجانب واحد من حيث الأهمية، نظر إليها من حيث تعلقها بالمصالح الضرورية وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فيُقدم الأولى منها بالتقديم ٠

وعلى المحتسب حين الموازنة أن يُقلب مصالحه، ناظراً إلى جوانب القوة والضعف فيها بين العموم والخصوص، والدوام والانقطاع، والكبر والصغر، حتى ينتهي إلى ترتيبها حسب كبرها وأوليتها ٠

فإن انتهى إلى التساوي في قوة المصالح استعان بموازين أخرى، فيقدم ما به درء المفسدة على ما به جلب المصلحة، وما أتفق عليه على ما أختلف فيه، مجتهداً في الخروج من الخلاف ما أمكن ٠

أما إن رجع الأمر إليه في النهاية ولاختياره، حَّكم موازين تعارض العزيمة والرخصة، ومصلحة الذات ومصلحة الغير، وكل إنسان فقيه نفسه، ولكل زمان وحالة ظروفها وأولوياتها٠

الخلاصة [1]: أن على المحتسب عند نظره في الموازنات بين المصالح في باب الاحتساب أن ُيقدم ما يلي:

١ - المصلحة الشرعية (المعتبرة)، على المصلحة المرسلة والملغاة٠

---

(١) - القرضاوي : يوسف : في فقه الأولويات ، مرجع سابق ، ص٢٦ ٠

٢ - المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة٠

٣ - المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة٠

٤ - المصلحة الكثرة على المصلحة القلة ٠

٥ - المصلحة العامة على المصلحة الخاصة٠

٦ - المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة أوالمنقطعة٠

٧ - المصلحة المستقبلية القوية على المصلحة الآنيَّة الضعيفة٠

مثاله: إذا لاحظ المحتسب أن هناك من يقوم بنشر الأفكار الهدامة، التي من شأنها زعزعة اللحمة الداخلية، وزعزعة الأمن، وإضرام الفتنة داخل المجتمع، عبر موقع الكتروني على شبكة الانترنت، فوجب على المحتسب حجب هذا الموقع، في سبيل المحافظة على فكر المجتمع وحمايته، وهي مصلحة معتبرة، في مقابل إهدار مصلحة ذلك الذي يقوم بنقض بنيان المجتمع من خلال موقعه الالكتروني، وهي مصلحة ملغاة٠

ثانياً: الموازنة بين المفاسد أو المضار بعضها وبعض[١]:

نجد أن المفاسد متفاوتة كما تتفاوت المصالح، فالمفسدة التي تعطل ضرورياً، غير التي تعطل حاجياً، غير التي تعطل تحسينياً، والمفسدة التي تضر بالمال دون المفسدة التي تضر بالنفس، وهذه دون التي تضر بالدين والعقيدة٠

والقاعدة في هذا:"إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأناها، وإن تعذر درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل، ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات[٢]" ٠

والمفاسد أو المضار متفاوتة في أحجامها، وفي آثارها، وأخطارها، ولذلك قرر الفقهاء جملة قواعد ضابطة لأهم أحكامها، منها :

١ - لا ضرر ولا ضرار٠

٢ - الضرر يزال بقدر الإمكان٠

٣ - الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه٠

٤ - يرتكب أخف الضررين ، وأهون الشرين٠

---

(١) - القرضاوي : يوسف : في فقه الأولويات ، مرجع سابق ، ص٢٦ ٠

(٢) - عبدالسلام ، عز الدين عبدالعزيز : قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى)، مرجع سابق ، ج١ ، ص ١٣٠ ٠

٥ - يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى٠

٦ - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام٠

ومن صور هذه المرتبة: الترخيص لمن عرض على السيف أو يتكلم بما يشعر السامع بالكفر، بأن يتكلم بذلك شريطة أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان٠

قال ابن تيمية – رحمه الله –:"فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة، وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجب وسمي هذا فعلاً محرماً باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال مثل هذا: ترك الواجب لعذر، وفعل المحرم للمصلحة الراجحة، أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرم، وهذا كما يقال لمن نام عن صلاة أو نسيها إنه صلاها في غير الوقت المطلق قضاءً، فهذا – باب التعارض – باب واسع جداً ولاسيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب، وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة، أو يتبين لهم فلا يجدون من يغنيهم العمل بالحسنات وترك السيئات، لكون الأهواء قارنت الآراء، فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل، وقد يكون الواجب في بعضها العفو عن الأمر والنهي في بعض الأشياء لا التحليل والإسقاط؛ مثل: أن يكون في أمره بطاعة فعلاً لمعصية أكبر منها ، فيترك الأمر بها دفعاً لوقوع تلك المعصية، مثل أن ترفع مذنباً إلى ذي سلطان ظالم فيعتدي عليه في العقوبة ما يكون أعظم ضرراً من ذنبه، ومثل أن يكون في نهيه عن بعض المنكرات تركاً لمعروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات، فيسكت عن النهي خوفاً أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر، فالعالم تارة يأمر، وتارة ينهى وتارة يبيح، وتارة يسكت عن الأمر والنهي أو(الإباحة)، فأما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن: إما لجهله، وإما لظلمه، ولايمكن إزالة جهله وظلمه، فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه"[١].

---

(١) - ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم : مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ج٢٠ ، ص ٥٧- ٦١ ٠

ومثاله: أن تستعدي امرأة بالمحتسب على زوجها المخمور، الذي أغلق على نفسه غرفته، فعلى المحتسب أن يُجري الموازنة هنا بين مفسدتين، الأولى التعدي على حد من حدود الله في تعاطي الزوج للخمر لكنه مستوراً بستر الله، والثانية العواقب التي سيجرها هذا الاستعداء على المرأة وأبناءها، من حيث العداوة التي تقع بينهما، وتفكك رباط الأسرة، ولا ريب أن الثانية هي أعظم ضرراً٠

ثالثاً: الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض(١):

إذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة، أو مضرة ومنفعة، فلا بد من الموازنة بينهما، والعبرة للأغلب والأكثر، فإن للأكثر حكم الكل٠كتعطيل شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو هذا، فحينئذ تفوت المصلحة و تدفع المفسدة، وهنا المفسدة في التعطيل راجحة٠

فإذا كانت المفسدة أكثر وأغلب على الأمر، من المنفعة أو المصلحة التي فيه، وجب منعه، لغلبة مفسدته، ولم تعتبر المنفعة القليلة الموجودة فيه٠ وقد حرمت الخمر لرجحان مفاسدها على منافعها ٠

فيجب أن يكون الاحتساب بفقه ونظر فيما يصلح من هذا العمل وما لا يصلح فإذا تعارضت المصالح والمفاسد فيما يأمر به أو ينهى عنه نظر: فإن كانت المصلحة راجحة والمفسدة مرجوحة، فإنه لا يعتبر المفسدة حينئذ، وهذا يكون مع مراعاة ما سبق من شرطية كون المتعارضين في مرتبة واحدة ونوعية واحدة، كمن يريد شرب الخمر ليزيل به عطشاً يشق عليه تحمله لكنه لا يؤدي به إلى الهلاك، فإنه يحرم عليه الشرب، لتعلق المفسدة بالضروري وهو حفظ العقل، وتعلق المصلحة بالحاجي وهو إزالة ذلك العطش – فيحتسب عليه في هذه الحالة -، بخلاف ما إذا كان العطش يؤدي به إلى الهلاك، فإنه يشربه لتعلق ذلك بالضروري وهو حفظ النفس، ولتعلق شرب الخمر بالعقل وهو ضروري لكنه دونه في الرتبة، فلا يحتسب عليه ٠

فتعلق مناط الاحتساب في هذه الصورة بحفظ الحياة والعقل٠ قال ابن تيمية – رحمه الله – ما ملخصه:"الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر، فإذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعاً، أو يتركوهما جميعاً، لم يجز أن يؤمروا بمعروف، ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ما دونه

---

(١) - القرضاوي : يوسف : في فقه الأولويات ، مرجع سابق ، ص٢٧ (بتصرف)٠

من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، وإن كان المنكر أغلب نهي عنه، وإن استلزم فوات ما دونه من المعروف "[١].

ولذلك كانت هناك قواعد ضابطة لذلك منها:

١ - درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

٢ - المفسدة الصغيرة تغتفر من أجل المصلحة الكبيرة.

٣ - تغتفر المفسدة العارضة من أجل المصلحة الدائمة.

٤ - لا تترك مصلحة محققة من أجل مفسدة متوهمة.

وهذه من القواعد التي تُعرف بقواعد الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد عند التعارض والتزاحم .

فعملية الموازنة بين المصالح والمفاسد - التي بين يدي المحتسب – عبارة عن مراحل متدرجة، لايغني بعضها عن بعض، وربما لو أهمل المحتسب مرحلة منها لأدى ذلك إلى اختلال الميزان عنده، وعدم إصابة الحق، بل ربما أفسد أكثر مما يصلح.

يقول الشاطبي – رحمه الله - في الاعتصام:"اتفق لعبدالرحمن بن الحكم أن وطئ في نهار رمضان، فسأل الفقهاء عن توبته من ذلك وكفارته، فقال يحيي بن يحيي تلميذ مالك ﷺ: يكفر عن ذلك صيام شهرين متتابعين، ثم علل فتواه بعدم التخيير في الكفارة: أننا لو فتحنا له هذا الباب، سهل عليه أن يطأ كل يوم، ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود "[٢] .

أراد هذا العالم بهذا الحكم تحقيق زجر الحاكم، لكنه جانب الصواب لأنه لم يلتفت إلى أن المصلحة التي عول عليها في حكم المصلحة الملغاة ، لمعارضتها لمصلحة معتبرة منصوص عليها ، وأهم من الأولى.

[٣]إن بداية الموازنة بين المنكرات المراد تغييرها الحاصلة على أرض الواقع، حيث يتم تغيير المنكر الأكبر منها، والأخطر شراً وضرراً، مع عدم إمكانية تغييرها مجتمعة، و كذلك تتم الموازنة بين المنكر الحاصل المراد تغييره وبين المنكر المتوقع حصوله من خلال عملية التغيير، فإذا كان المنكر المتوقع أعظم وأكبر من المنكر

---

(١) - ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم : مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ج ٢٨ ، ص١٢٦ ، ص ١٢٩ – ١٣٤ .
(٢) - الشاطبي ، إبراهيم بن موسى : الاعتصام ، تحقيق مشهور آل سلمان (البحرين : مكتبة التوحيد ، ط١ ، ١٤٢١هـ) ، ج٣ ، ص١١
(٣) - أبودية ، ناصر خليل : الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .

الواقع، دفع المنكر المتوقع بالمنكر الواقع، لأنه أخف منه ضرراً وشراً، إذ لا يجوز أن يترتب على تغيير المنكر منكراً أعظم منه، وفق قاعدة: الضرر لا يزال بالضرر، يقول ابن تيمية – رحمه الله – " فإذا كان من المحرمات ما لو نهى عنه حصل ما هو أشد تحريماً، لم ينه عنه، ولم يبحه أيضاً، ولهذا لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه"[١]، ويقول في موضع آخر:" فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته"[٢] .

وقد صرَّح العلماء بسقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا ترتب عليه مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع [٣]، وليس ذلك إلا من باب الموازنة بين المفاسد.

و يستعرض الباحث هنا أهم أهداف الموازنة بالنسبة لنظر المحتسب[٤]:

إذا كان الترجيح بين الأدلة والنصوص يهدف إلى تبيين سبيل العمل بالأدلة المتناقضة والمتقابلة من خلال طرق الترجيح المختلفة، فإن الموازنة والترجيح بين المصالح التي تحميها الحسبة لها أهداف أخرى منها :

١- **للفعل والترك**: الموازنة بين المصالح من جهة، وبين المفاسد من جهة، أمرٌ لازم لكل – محتسب - ليميز بين المصلحة والمفسدة ، فيفعل الأولى ويدع الثانية، أو ينتهي عنها، أو يسعى في تغييرها.

ونتيجة للجهل في هذا الباب شوهد من يخوض في المفاسد وهو ينظر إليها على أنها مصالح، ومن يدفع المصالح ويظنها مفاسد، فالمحتسب إذاً محتاج لتمييز المصالح من المفاسد ليفعل الصالح ويترك الفاسد .

٢- **لتمييز المصلحة من المفسدة**، فالله -عز وجل- ما شرع الشرائع إلا لتحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة، ولدرء المفاسد الخالصة أو الراجحة، إلا أن هذه المصالح الخالصة القليلة، وكذلك المفاسد الخالصة، والأكثر منها قد اشتمل على المصالح والمفاسد.

---

(١) - ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم: مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ج١٤ ، ص٤٧٢ .
(٢) - المرجع السابق ، ج ٢٨ ، ص ١٢٩ .
(٣) - أنظر : الفصل الثالث ، المبحث الأول (القدرة في الاحتساب وبعدها الأمني).
(٤) - الكمالي ، عبدالله : تأصيل فقه الموازنات ، مرجع سابق ، ص ٦١ .

يقول الشاطبي– رحمه الله -:"الناظر إلى المصالح المبثوثة في الدنيا يجدها ليست مصالح خاصة محضة واقعاً؛ لأنها ممزوجة بتكاليف تقل أو تكثر، تقترن بها، أو تسبقها أو تلحقها، فلا تنال لذة إلا بمشقة، وبالمقابل فإن المفاسد كذلك ليست مفاسد خالصة محضة واقعاً، فما من مفسدة إلا و يقترن بها أو يسبقها أو يتبعها لذة "[١].

يدل على ذلك قول النبي ﷺ:"حفت الجنة بالمكاره وحفت النار والشهوات"[٢]، والإنسان بطبعه يؤثر ما رجحت مصلحته على مفسدته، وينفر مما رجحت مفسدته على مصلحته ٠

لذلك فإن المصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة فإن الفعل يفعل لأنه مصلحة، وإن غلبت جهة المفسدة فيترك الفعل لأنه مفسدة[٣].

فإذا كان هذا من جهة المصالح والمفاسد الواقعة في دار الدنيا، فكيف يتوجه الخطاب الشرعي في الأمر والنهي؟ وكيف يترتب الثواب والعقاب؟٠

والجواب عن ذلك: أن الخطاب الشرعي يتوجه في تمييز المصلحة من المفسدة إلى الجهة الغالبة منهما أيضاً، فإذا كانت جهة المصلحة غالبة عند مقارنتها بالمفسدة، فهي المقصودة شرعاً، وعليها يترتب الثواب، وإلى تحصليها يتجه الخطاب الشرعي، وإن ترتب على تحصيلها فوات مصلحة أدنى، أو طروء مفسدة أو مشقة؛ ليست مقصودة للشارع٠

وبالمقابل إذا كانت المفسدة هي الغالبة على المصلحة فمقصود الشارع متجه إلى دفعها ودرءها، والخطاب الشرعي متجه إلى النهي عنها، وإن خالطها شيئ من المصالح أو اللذائذ؛ لأنها ليست مقصودة للشارع[٤].

---

(١) - الشاطبي ، إبراهيم بن موسى : الموافقات في أصول الشريعة ، ج٢ ، ص٢٣ ٠
(٢) - القشيري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم ، تحقيق أبو صهيب الكرمي ، مرجع سابق ، كتاب الجنة وصفة نعيمها ، حديث رقم (٢٨٢٢) ، ص ١١٣٦
(٣) - الشاطبي ، إبراهيم بن موسى : الموافقات في أصول الشريعة ، ج٢ ، ص٢٤ ٠
(٤) - المرجع السابق ، ج٢ ، ص٢٤ ٠

وفي ذلك يقول القرافي – رحمه الله -:" أجمعت الأمة على أن المصلحة المرجوحة مغتفرة" [١]، وكذلك المفسدة المرجوحة مغتفرة أيضاً.

ولو اعتبرت الجهة المغلوبة سواء كانت مصلحة أو مفسدة، لما كان الفعل مأموراً به، ولا منهياً عنه، فالأمر متجه للمصلحة، والنهي متجه للمفسدة، وهذا مخالف لأمر الله ونهيه.

وكذلك لو اعتبرت الجهة المغلوبة، فإن الأمر والنهي معاً متجهان لذات الفعل، الأمر لجهة المصلحة، والنهي لجهة المفسدة، فيكون الفعل مأموراً به منهياً عنه، وبما أن الجهتين غير منفكتين نتيجة لامتزاج المصالح بالمفاسد، وعدم تمخضها، فإن التكليف هنا تكليف بما لا يطاق[٢] .

وبناءً على قاعدة الامتزاج هذه، فلا بد للمحتسب من معرفة الراجح من المصلحة أوالمفسدة للحكم على الفعل بالأمر والنهي.

وهنا لا بد - من المختصين والباحثين المهتمين بشأن الاحتساب - تبيين الجهة الراجحة من الجهة المرجوحة، وإعطاء الفعل صفته التي أراد الشارع له حسب الجهة الغالبة.

خاصة أن الجهة الراجحة من الجهة المرجوحة قد تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، وهذا يتطلب من – المهتمين والباحثين في شؤون الحسبة – سبر غور كل حالة لمعرفة مصالحها من مفاسدها، ليوازن بينها، ثم يتبين له الراجح من المرجوح.

ومثاله: لا تجد المرأة في زمان ما من يعلمها أمر دينها، ويقوي إيمانها إلا بالحضور إلى المساجد، و صروح العلم، للاستماع إلى الدروس العلم، وعلوم القرآن، وتفسيره، والمشاركة في صلاة التراويح وغير ذلك، ولا شك أن هذه مصالح راجحة، فإذا أمكن تفادي المفاسد المترتبة على الحضور، قُدمت المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة.

وقد تنقلب كثير من المصالح إلى مفاسد لانقلاب الجهة الراجحة، مما يتطلب من أهل - الاحتساب المجتهدين- الموازنة بين المصالح لتمييز الجهة الراجحة من الجهة المرجوحة، لمعرفة حكم هذه المصلحة.

يقول ابن تيمية – رحمه الله - تحت عنوان: يراعى ارتكاب أخف الضررين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: " وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي، وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة، ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل

---

(١) - الذخيرة ، القرافي ، تحقيق محمد حجي (بيروت : دار الغرب الإسلامي، ط١ ، ١٩٩٤م) ج١٣ ، ص٣٢٢ .
(٢) - الشاطبي ، إبراهيم بن موسى : الموافقات في أصول الشريعة ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٥ .

من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر"[1].

٣- **تقديم أو تأخير المصالح**: عند تزاحم المصالح على المحتسب، وضيق الوقت والجهد عن تحصيلها جميعاً، فإنه يسعى للمفاضلة بينها، بتقديم الأولى بالتقديم، وتأخير الأخرى.

وبالمقابل فعند تزاحم المفاسد على المرء، وضيق وقته وجهده عن درءها جميعاً، فإنه يلجأ إلى المفاضلة في درءها، بحيث يقدم الأولى بالابتعاد والتغيير ويؤخر ما سواه.

٤- **درء المفسدة الصغرى، وتحصيل المصلحة الأخرى الكبرى بتفويت الصغرى**: قد تتزاحم المفاسد أمام نظر المحتسب أو قد تعترض مفسدة من المفاسد ثم لا يجد طريقاً لدرئها إلا بفعل مفسدة أخرى.

فعليه هنا أن يوازن بين المفسدتين، فلا يدرأ مفسدة صغرى بأخرى أكبر منها، أوحتى مساوية لها، وبالمقابل من لم يجد وسيلة لدفع المفسدة الكبرى إلا بمفسدة أخرى أقل منها لجأ إليها لدرء العظمى منهما.

ومثل ذلك من لم يستطع تحصيل مصلحة إلا بتفويت مصلحة أخرى، فإنه يوازن بينهما حتى لا يضيع مصلحة كبرى أخرى بتحصيل صغرى، وبالمقابل إن لم يجد وسيلة لتحصيل مصلحة كبرى إلا بتفويت أخرى أصغر منها فوتها من أجل تحصيل الأكبر منها.

وفي ذلك قعد العلماء قواعد تنطلق من هذا المبدأ لعل منها:

أ – الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

ب-إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

يقول ابن تيمية – رحمه الله - مبيناً أهمية فقه الموازنة في هذا الشأن:" والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة، ومراتبها في الكتاب والسنة، كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، فيفرق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة، والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة، ليقدم ما هو أكثر خيراً، وأقل شراً على ما هو غيره، ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما، ويجتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما، فإن لم يعرف الواقع

---

(١) - أنظر : ابن تيمية ، احمد بن عبدالحليم : الحسبة في الإسلام - وظيفة الحكومة الإسلامية – ، مرجع سابق ، ص٦٤ .

في الخلق، والواجب في الدين، لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك، كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم، كان ما يفسد أكثر مما يصلح"[١] .

مثاله[٢]: إذا نظرنا إلى نهي النبي ﷺعن منع النساء عن الخروج إلى المساجد في قوله: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"[٣]، **فعلّة النهي هنا**: المحافظة على مصلحة المرأة في سعيها للمسجد، وحضورها صلاة الجماعة، وانتفاعها بما تسمع من القرآن، أو الخطبة، ولم يكن في خروجها في ذلك العهد المبارك مفسدة تستدعي المنع، فإذا جاء عهد يكثر فيه تعرض الفسقة من الرجال للنساء، وحدثت وقائع تدل على ضعف سلطان الدين في نفوس هؤلاء وهؤلاء، أخذت واقعة خروج النساء إلى المسجد حالاً غير الأول، حيث انضم إلى مصلحة خروجها مفاسد، فللمحتسب أن ينظر بحسه الأمني في هذه المفاسد وتقييمها بالمصالح، ليعلم أيهما أرجح وزناً، ثم يرجع بالواقعة إلى أصول الشريعة، ويستنبط لها حكماً يراعي فيه حالتها الطارئة .

وفي ختام هذا المبحث يتضح للباحث أن قواعد المصالح والمفاسد، والتي تنص على أن الأحكام منوطة بالمصالح، أن على أهل الحسبة أفراداً ومؤسسات أن يعملوا على جلب المصالح ودرء المفاسد، وعليه فإنه يمكن أن تكون هذه القواعد التي مر عليها الباحث، مؤسِّسة لحقيقة الأمن الشامل لمختلف مجالاته وصوره والتي منها الأمن على الأنفس، والأمن على الممتلكات، والأمن على الأعراض، وذلك لأن تحقيق هذه المجالات وغيرها يُعد من إحدى المصالح المعتبرة والمنافع المرجوة التي ينشدها الخاص والعام، كما أن إهدار هذا الأمن أو المساس به يعد إحدى المفاسد العظمى والأضرار الهالكة، ومن الأمثلة التطبيقية في العصر الحالي، منع ومقاومة المواقع الإعلامية والمعلوماتية التي تروج للإباحة والشذوذ الجنسيين، من أجل حفظ مصالح الناس في العفة والطهر، ومن أجل دفع مفاسد الانحراف الجنسي والزيغ الأخلاقي المتسبب في اهتزاز أمن الشعوب والمجتمعات والأفراد[٤].

---

(١) - إبن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم : جامع الرسائل ، تحقيق محمد رشاد سالم (جدة : دار المدني، ط٢ ، ١٤٠٥هـ) ، ج٢ ، ص٣٠٥ .

(٢) - حسين : محمد الخضر : الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، تحقيق محمد عمارة (مدينة السادس من اكتوبر : دار نهضة مصر ، د ط ، ١٩٩٩م) ، ص ٣٣ .

(٣) – ابن حجر ، أحمد بن علي : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الجمعة ، باب هل على من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ، حديث رقم (٨٧٧) ، ج٢ ، ص ٤٤٤

(٤) - الخادمي ، نور الدين : القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية) ، ج ٢١ ، عـ٤٢دد ، رجب ١٤٢٧هـ ، ص ٢٦ .

المبحث الثالث

اعتبار المآلات وترتيب الأولويات وبعدهما الأمني

المطلب الأول: اعتبار المآلات في الاحتساب و بعده الأمني

الفرع الأول : مفهوم اعتبار المآلات في اللغة والاصطلاح الفقهي:

أولاً: مفهوم اعتبار المآلات:

١ -**المفهوم اللغوي للاعتبارات**[١]: الاعتبار من عَبَرَ الشيئ واعْتبره، ويقال للاعتبار: العِبرة كذلك٠

ومن معانيه في اللغة: الاختبار والامتحان، ومنهم قوله عبرت الدراهم واعتبرتها، ومنها أيضاً: الاتعاظ والتذكر، نحو قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾ الحشر: ٢ ٠

ومنه: الاستدلال بالشيئ على الشيئ، ومنه: الاعْتداد بالشيئ في ترقب الحكم ونحوه [٢] ٠

٢ -**المفهوم اللغوي للمآلات**[٣]: وكلمة (مآلات) جمع مفرده (آلَ) والمآل مصدر ميمي للفعل(آلَ) وأصلُ هذه المفردة (أوْل)وتأتي بعدة معان، لعل أقربها إلى موضوع الدراسة:

الرجوع والمصير والعاقبة: يُقال آلَ الشيء يَؤولُ اوْلاً ومآلاً: رَجَعَ؛ والمَوْئِلُ: المرجع، و يقال طبخت النبيذ حتى آلَ إلى الثلث أو الربع؛ أي رجع، وآلَ عنه: ارتدَّ ورجَع ٠

المعنى الإصطلاحي لمفهوم اعتبار المآلات:

ورد في تعريف اعتبار المآلات عدة تعاريف منها:

١ - الاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقاصد التشريع[٤] ٠

---

(١) - ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، حرف الراء فصل العين ، مادة (عبر) ، ج٤ ، ص٦٠٩ ٠
(٢) - الزبيدي ، محمد مرتضى : تاج العروس من جواهر القاموس ، مرجع سابق ، فصل العين من باب الراء ، ج٣ ، ص٣٧٨ ٠
(٣) - ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، حرف اللام فصل الهمزة ، مادة (أول) ، ج١١ ، ص ٣٨ ، و الزبيدي ، محمد مرتضى : تاج العروس من جواهر القاموس ، مرجع سابق ، فصل الهمزة من باب اللام ، مادة (أول) ، ج٧ ، ص٣١٤ ٠
(٤) - الحسين ، وليد بن علي : اعتبار مآلات الأفعال وأثرهما الفقهي على الأفعال ،مرجع سابق ج١ ، ص٣٧ ٠

٢ - تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله؛ من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء[١].

أما التعريف الذي يراه الباحث يتناسب مع بحثه فإن اعتبار المآلات يقصد به: " الاعتداد بالآثار والنتائج التي قد يترتب عليها الشروع في الاحتساب، وتكون معتبرة شرعاً ".

الفرع الثاني: أدلة اعتبار المآلات في التشريع الاسلامي:

نظراً لكون قاعدة اعتبار مآلات الأفعال قاعدة مقاصدية وترتبط بتعليل الأحكام فقد تعددت أدلة ثبوتها ، فتبين من جراء استقراء الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية أن مآلات الأفعال معتبرة في التشريع، وأن الشارع قد راعاها عند صدور الأحكام جملة وتفصيلاً، مما يدل على وجوب اعتبارها في الاجتهاد.

وقد تنوعت أدلة اعتبار مآلات الأفعال الواردة في القرآن والسنة ، وليس المجال هنا بحثها بالتفصيل ، وإنما سأكتفي بدليل من كل مصدر:

أولاً: في القرآن الكريم:

يقول المولى – عز وجل – ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾الأنعام: ١٠٨ .

وجه الاستشهاد: أن الله – عز وجل – نهى عن سب آلهة المشركين مع أن في ذلك مصلحة؛ لما يؤول إليه ذلك من مفسدة تزيد على مصلحة سبها وهي مقابلتهم ذلك بسب الله – عز وجل – يقول إن القيم- رحمه الله -: "فحرم الله – سبحانه – سب آلهة المشركين مع كون السب غيظاً وحمية لله وإهانة لآلهتم؛ لكونه ذريعة إلى سبهم الله – عز وجل-، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى: أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز"[٢] .

ثانياً: من السنة المطهرة :

قوله ﷺ:- (إياكم والجلوس في الطرقات)، فقالوا: ما لنا بد من مجالسنا، قال:(فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه)، قالوا: وما حقه، قال(غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[٣].

---

(١)- السنوسي ، عبدالرحمن بن معمر : اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات (الدمام : دار ابن الجوزي ، ط٢ ، ١٤٢٩هـ) ، ص١٩ .

(٢) - ابن قيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٥ .

(٣) - القشيري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم ، تحقيق أبو صهيب الكرمي ، مرجع سابق ، كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه ، حديث رقم(٢١٢١) ، ص ٨٧٨ .

قال ابن أبي جمرة – رحمه الله -: "إنما النهي عن الجلوس فيها من أجل ما يتوقع فيها من مد البصر إلى ما لا يجوز، أو السمع إلى ما لا يجوز أيضاً، أو لما يتعين من المفاسد، فإذا رأينا أن سبب النهي هو هذا، وهو الذي يدل الحديث عليه، فيكون تحريماً، ويكون فيه دليل الحكم بسد ذريعته"[١].

فتبين مما سبق من تلك الأدلة - وهي كثيرة في التشريع الإسلامي – على اعتبار مآلات الأفعال، وتتضافر مجموعها على اعتبارها، وأنها من الأصول الشرعية القطعية التي راعاها الشارع في أحكامه، وإذا ثبت اعتبار الشريعة لمآلات الأفعال، فإنه يجب على – المحتسبين- مراعاة المآلات واعتبارها في احتسابهم قياساً على مراعاة الشارع للمآلات، لأن- المحتسب - قائم على تطبيق شرع الله عز وجل[٢] .

الفرع الثالث: صلة المصلحة التي يرعاها الاحتساب بمآلات الافعال [٣]

يناقش البحث في هذا الفرع تلك الرابطة والصلة بين المصلحة التي يستجلبها الاحتساب وبين نتائج التصرفات ومآلات أفعال ذلك الاحتساب، وهل تلك الآثار الناتجة عن الاحتساب تصب في دائرة المصلحة المعتبرة.

تُبنى الشريعة الإسلامية على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها[٤]، في الحال والمآل ، وجميع التكاليف ترجع إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم [٥]. وهذا منهج عام في جميع الأحكام الشرعية.

يقول العز بن عبدالسلام – رحمه الله -:" من مارس الشريعة، وفهم مقاصد الكتاب والسنة علم أن جميع ما أمر به لجلب مصلحة أو مصالح، أو لدرء مفسدة أو مفاسد أو للأمرين، وأن جميع ما نهي عنه إنما نهي عنه لدفع مفسدة أو مفاسد، أو جلب مصلحة أو مصالح، أو للأمرين، والشريعة طافحة بذلك" [٦].

ولما كان المحتسب قائم على تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو قاعدة كبيرة في الشريعة الإسلامية، ولما كانت الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن "الأوامر تتبع المصالح، كما أن النواهي تتبع المفاسد"[٧]، كان على المحتسب اتباع منهج اعتبار المآلات عند تنزيل الوقائع

---

(١) - أبي جمرة : عبدالله الأزدي الأندلسي : بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها – شرح مختصر صحيح البخاري - (القاهرة : مطبعة الصدق الخيرية ، ط١، ١٣٥٣هـ)ج٣ ، ص٢ .
(٢) - الحسين ، وليد بن علي : إعتبار مآلات الأفعال وأثرهما الفقهي على الأفعال ، ج١ ، ص ١٨٠ .
(٣) - الحسين ، وليد بن علي : إعتبار مآلات الأفعال وأثرهما الفقهي على الأفعال ، ج١ ، ص٢٩٣ .(بتصرف)
(٤) - ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم: مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص٥١٢ .
(٥) - عبدالسلام ، عز الدين عبدالعزيز : قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى)، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص١٢٦ .
(٦) - عبدالسلام ، عزالدين عبدالعزيز ، الفوائد في اختصار المقاصد (القواعد الصغرى) ، مرجع سابق ، ص٥٣ .
(٧) - القرافي ، أحمد بن إدريس : الفروق ، تحقيق خليل المنصور (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٨هـ) الفرق السادس والثلاثون والمائة ، ج٣ ، ص١٦٤ .

على الأحوال التي يقف عليها في أمره ونهيه، والنظر في الغاية المآلية للأفعال قبل مباشرة الأمر والنهي، واتباع المصلحة أينما كانت وتعليق الأحكام عليها.

وقاعدة المصلحة متفرعة عن أصل اعتبار المآلات؛ لأن اعتبار المصلحة يعتمد على النظر في المآل، إذ لا يتأتى وصف الفعل بكونه محققاً لمصلحة فيكون مأموراً به، أو درأ لمفسدة فيكون منهياً عنه إلا بعد النظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل من مصلحة تستجلب أو مفسدة تدرأ وتدفع، فإنه ينظر إلى المصلحة التي يفضي إليها فعل المحتسب، ومدى تحققها، وملائمتها لمقاصد التشريع، وعدم معارضتها للنصوص الشرعية والقواعد الكلية، وأنها لا تؤدي إلى تفويت مصالح أعظم منها أو الوقوع في مفسدة أشد، وبذلك يكون الشروع في الاحتساب موافقاً لمقاصد التشريع، وعدم اعتبار المآلات في هذا المحل – الاحتساب – قد يفضي إلى مناقضة مقاصد التشريع، فربما أفضى اعتبار المصلحة إلى تفويت مصلحة أرجح، أو يُفضي إلى الوقوع في مفسدة تساوي مصلحة الفعل أو تزيد عليها، أو إلى الإخلال بالمصالح الشرعية .

فتبين بذلك أن الحكم على الفعل – الشروع في الاحتساب – بالمشروعية أوعدمها لاشتماله على مصلحة أو مفسدة يكون بالنظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل من مصلحة معتبرة أو مفسدة، وعدم معارضتها لما هو أرجح منها.

فإذا كان يؤول فعل – الشروع في الاحتساب - إلى مصلحة صار مطلوباً، لأن الفعل يعتبر بما يكون عنه من المصالح والمفاسد[1].

الفرع الرابع:اَعتبار المآلات في الاحتساب[2] وبعده الأمني

يقصد باعتبار المآل – هنا – الاعتداد بالآثار والنتائج التي قد يترتب عليها الشروع في الاحتساب وتكون معتبرة شرعاً، كما ذكرت سابقاً.

إن تحقيق المصلحة في العاجل والآجل ، في الدنيا والآخرة ، هو غاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذلك لكونه أحد أحكام الشريعة فتكون غايته مستمدة من الغاية العامة لأحكام الشريعة يقول العز بن عبدالسلام –

---

(١) - الشاطبي ، إبراهيم بن موسى : الموافقات في أصول الشريعة ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١٥٣ – ١٥٤ .

(٢) - رازي ، نادية : فقه الأولويات ودوره في الحكم على القضايا السياسية المعاصرة (الجزائر : جامعة الحاج لخضر – باتنة - ، قسم الشريعة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله ، ١٤٢٦هـ) ، ص٦٧ (بتصرف) .

رحمه الله-:"الأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل مصالح ذلك المعـــروف"[١]، ويقـــول – رحـــــمه الله -:" وكذلك النهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر المنهي عنه"[٢].

ويقول في موضع آخر– رحمه الله -:"وربما كانت أسباب المصالح مفاسد، فيؤمر أو تباح، لا لكونها مفاسد، بل لكونها مفاسد مؤدية إلى المصالح وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظاً للأرواح، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد؛ بل لأدائها إلى المصالح المقصودة من شرعيتها كقطع السراق وقطاع الطريق، وكذلك التعزيرات؛ كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب"[٣].

وبناءً عليه فإن اعتبار المآل ينبني أساساً على أن الأحكام الشرعية لابد أن تتوافق ومقاصدها التي شرعت لأجلها أصالة عند تنزيلها على الوقائع والنوازل، وهذا لا يتم إلا بالنظر إلى مآلاتها ونتائجها التي تكشف عن مدى تطابقها لتلك المقاصد، وهذا راجع إلى أن التكاليف والأعمال الشرعية إنما هي مقدمات لنتائج وآثار قصدها الشارع عند وضعه لها على اعتبار أنها مجرد وسائل يتوسل بها للوصول إلى تلك النتائج، لأنها تعتبر باعتبارها، وتسقط بسقوطها، فلا ينظر إليها بذاتها بل فيما تؤول إليه من نتائج، والتي هي مقصود الشارع، لذا يلزم اعتبار تلك النتائج في جريان أحكامها المقصودة شرعاً[٤]، يقول ابن تيمية – رحمه الله -: " فإذا كان من المحرمات ما لو نهي عنه حصل ما هو أشد منه تحريماً لم ينه عنه"[٥].

ومعنى هذا أنه قد يكون الفعل المشروع - الاحتساب – أصالة يحقق مقصده باستجلابه للمصلحة في ظل ظروفه العادية، ولكنه قد لا يحقق ذلك في ظل ظروف أخرى بأن يفضي إلى مفاسد مناقضة لتلك المصالح ، مما يستلزم الحكم بالإحجام، وكذلك قد يكون الفعل غير مشروع أصالة، يحقق مقصده بدرءه للمفاسد في ظل ظروفه العادية، ولكنه قد لا يحقق ذلك في ظل ظروف أخرى بأن يفضي إلى مصالح راجحة غير تلك المفاسد التي منع لأجلها، مما يستلزم الحكم بالإقدام، وهو ما عبر عنه الشاطبي – رحمه الله -: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن

---

(١) - عبدالسلام ، عز الدين عبدالعزيز : قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى)، مرجع سابق ، ج ١ ، ص١٧٧ .
(٢) - المرجع السابق ، ج١ ، ص ١٧٤ .
(٣)-المرجع السابق ، ج١ ، ص١٨-١٩ .
(٤) - رازي ، نادية : فقه الأولويات ودوره في الحكم على القضايا السياسية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص ٦٧ .
(٥) - ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم: مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ج١٤ ، ص٤٧٢ .

المكلفين، بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، - فقد يكون – مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه؛ فقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية؛ وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى إلى استدفاع المفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد؛ إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب جار على مقاصد الشريعة"[١].

فبالنظر إلى مآلات الأفعال يتحدد الحكم المطلوب لها شرعاً إمَّا بالمشروعية أو عدمه، وهذا على اعتبار أنها تكشف – للمحتسب – عند - احتسابه – مدى تطابقها للمقاصد المرجوة من أحكام تلك الأفعال الموضوعة لها أصالة، إذ قد يترتب عند تطبيقه لها على الوقائع نتائج وآثار لا تتوائم وتلك المقاصد، - ومن تلك النتائج أن ينجم عن فعل الاحتساب ضرر على النفس أو المال أو العرض – لما يعتريه من ظروف أو ملابسات جديدة غير الظروف والأحوال العادية التي وضعت في ظلها تلك الأحكام الأصلية، مما يجعله بذلك يقف أمام مسائل جديدة تحتاج إلى أحكام جديدة يوجب تقديمها على تلك الأحكام الأصلية؛ تفضي من خلالها إلى أحسن المآلات، من حيث جلبها لمقاصد هذه الأخيرة أينما شرعت ابتداءً لأجل تحقيقها[٢].

ونجد ذلك في أمثلة كثيرة في سنة المصطفى ﷺ ومنها على سبيل المثال لا الحصر: تقديمه ﷺ المنع من إعادة بناء البيت على قواعد إبراهيم ﷺ على الحكم الأصلي وهو الجواز، لاعتباره المآل الفاسد الذي قد يؤول إليه إذا ما أجرى هذا الأخير، وهو افتتان المسلمين عن دينهم نتيجة اعتقادهم أن النبيﷺ يهدم المقدسات و يغير معالمها، إذ كانوا حديثي العهد بالإسلام، فهذا مآل فاسد يوجب تقديم الحكم بالمنع من إعادة البناء درءاً له، وهو اعتبار أمني عدم اعتباره قد يؤدي إلى وقوع الاضطراب والافتتان بين الناس وزعزعة الأمن في جانبه العقدي في وقت بدء الإسلام يؤسس دولته ٠

---

(١) - الشاطبي ، إبراهيم بن موسى : الموافقات في أصول الشريعة ، مرجع سابق ، ج٤، ص١٥٣ – ١٥٤ ٠
(٢) - رازي ، نادية : فقه الأولويات ودوره في الحكم على القضايا السياسية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص٦٨ ٠

فقد روي عنه ﷺ أنه قال لعائشة:(ألم تري أن قومك بنوا الكعبة واقتصروا عن قواعد إبراهيم، فقالت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: لولا حدثان قومك بالكفر)[١] .

وهناك آثار أمنية متوقعة قد تترتب على فعل الاحتساب وما يؤول إليه، ينبغي للمحتسب اعتبارها وهي لا تخلو في العادة عن أربع حالات[٢]:

الحالة الأولى: أن يزول – المنكر – ويخلفه ضده من المعروف ، كما إذا نصحت رجلاً يعمل في صالون حلاقة، ويقوم بعرض مجلات هابطة تهدد الأمن الأخلاقي في صالونه بقصد تسلية الزبائن، فاستجاب للنصيحة فقام باستبدال تلك المجلات بصحف و كتب مفيدة خالية من المخالفات الشرعية.

الحالة الثانية: أن يقل المنكر وإن لم يزل بجملته، وهذا يظهر عندما تجد إحدى المقاهي تقوم بتقديم المعسل والشيشة و تسهيل مشاهدة القنوات الفضائية التي تهدد الأمن من حيث ما يبث فيها من مواد تشجع على العنف والمجون، فترك صاحب المقهى بعضها وغيره .

الحالة الثالثة: أن يزول – المنكر- ويخلفه ما هو مثله، ومثل ذلك: إذا وجدت من يقع في عرض أخيه، وبعد الإنكار عليه تحول إلى الوقوع في عرض شخص آخر.

الحالة الرابعة: أن يخلف – المنكر- ما هو شر منه، ومثل ذلك: إذا وجدت من يقوم بتعنيف والديه في القول، وبعد الإنكار عليه تحول إلى التعنيف عليهم بالضرب.

الحالة الأولى والثانية فالإنكار فيها مشروعان، أما الحالة الثالثة فموضع اجتهاد ونظر، والحالة الرابعة فالإنكار فيها محرم[٣]، باعتبار ما يؤول إليه من تفاقم للمنكر وتوسع دائرة ضرره.

فالمعتبر هنا في هذه المراحل جميعها هو ما يؤول إليه فعل الاحتساب.

يقول ابن القيم – رحمه الله -:" سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه وقلت له: إنما حرم

---

(١) – ابن حجر ، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، سورة البقرة آية ١٢٧، ج٨ ، ص١٩، حديث رقم (٤٣٠٣) وانظر : رازي ، نادية : فقه الأولويات ودوره في الحكم على القضايا السياسية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص ٦٨ .

(٢) - السبت ، خالد : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – اصوله وضوابطه وآدابه – ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧ .

(٣) - ابن قيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق مشهور آل سلمان (الدمام:دار ابن الجوزي ، ط١ ، ١٤٢٣هـ) ، ج٤ ، ص٣٣٩ .

الخمر؛لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم"[١] .

فشيخ الإسلام – رحمه الله - نظر هنا، إلى المآل الذي قد يخلفه الإنكار على هؤلاء الجنود من التتار، ورأى أن مصلحة المحافظة على أمن الأنفس المسلمة وذراريهم والأموال أولى من مفسدة شرب الجنود الخمر.

وفي عصرنا الحاضر شاهد العالم ما ترتب عليه إصرار حكومة طالبان الأفغانية عند بدء توليها حكومة بلادها، على الاحتساب بهدم تماثيل بوذا المقامة على أراضيهم، ومحاولة المجتمع العربي والدولي ثني هذه الحكومة عن قرارها، للمآلات التي قد يترتب عليها مثل هذا القرار في ذلك التوقيت، إلا أن تلك الحكومة لم تستجب ولم تستمع لنصائح البلدان المجاورة لها أو الصديقة، مما أفضى هذا القرار إلى أن سعت الدول الغربية إلى الإطاحة بتلك الحكومة وبالقوة العسكرية، فهلك نتيجة هذا القرار مئات الأنفس، وانهار اقتصاد ذلك البلد، وطال اختلال الأمن إلى الدول المجاورة لهذا البلد جرَّاء هذه الأزمة، وما زال يتجرع ويلات مآلات ذلك القرار، الذي لم يكن موفقاً في توقيته وزمانه.

الخلاصة إذاً: أن إنكار المنكر واجب ليحصل به المعروف، ولكن قد تقتضي الظروف والأحوال المحيطة به عند إجرائه المنع منه، لما قد يفضي إلى ما هو أنكر من ذلك المنكر نفسه، بحيث تؤدي به تلك الظروف إلى نتائج وآثار مناقضة لمقصد الاحتساب، وهذا يقتضي إسقاط هذا الواجب، وتقديم عليه الحكم بالمنع منه، لما قد يفضيه إلى المفاسد، وذلك كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإن ذلك غالباً ما يؤدي إلى وقوع الفتن بين الناس، وكذا الإنكار على أهل الفسق والعصيان[٢] .

المطلب الثاني: ترتيب الأولويات في الاحتساب وبعده الأمني

الفرع الأول: مفهوم ترتيب الأولويات في اللغة والاصطلاح[٣]

أولاً : المفهوم اللغوي للأولويات [٤]: أوْلى اسم تفضيل ينحصر استعماله اللغوي في معنيين :

المعنى الأول: أحقُ وأجدر .

المعنى الثاني: أقرب.

---

(١) - ابن قيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع السابق ، ج٤ ، ص٣٤٠ .
(٢) – المرجع السابق، ج٤ ، ص٣٣٨ .
(٣) - أبودية ، ناصر خليل : الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مرجع سابق ، ص ٩٢ و ما بعدها (بتصرف).
(٤) - ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، حرف الياء فصل الواو ، مادة (ولي) ، ج١٥ ، ص٤٧٦، و الزبيدي ، محمد مرتضى : تاج العروس من جواهر القاموس ، مرجع سابق ، فصل الواو من باب الواو والياء ، مادة (ولي) ، ج١٠ ، ص٤٠٠ .

جاء في لسان العرب: يقال فلان أوْلى بهذا الأمر من فلان أي أحق به، وفلان أولى بكذا أي أحرى به وأجدر، وفي الحديث:(ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت السهام فلأولى رجل ذكر)[١].

ثانياً : المفهوم الاصطلاحي لترتيب الأولويات[٢]:

برز مصطلح الأولويات في عصرنا، وكثر ترداده على ألسنة دعاة التغيير الاجتماعي بالخصوص وعلى حاملي المشروع الإسلامي بالأخص، على خلاف لفظة (أوْلى) المستخدمة لدى علماء الشريعة الأقدمين، والذي كانوا يستخدمونه في التقديم والترجيح بين الأدلة والأحكام الشرعية ويكثر في باب التعارض والترجيح، ويمكن هنا تعريف الأولويات بأنها " الأعمال الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها عند الامتثال أو عند الإنجاز".

إلاّ أنه في الوقت الحاضر تداول الفقهاء "مصطلح فقه الأولويات" والذي لم يكن معروفاً عند الأقدمين، فهو مصطلح حديث من حيث التركيب، أما من ناحية الجوهر والمضمون والتأصيل الشرعي فقد عبر الفقهاء عنه من خلال الكلام في مراتب الأعمال وفضائلها ودرجاتها، لذلك نجد القرضاوي قد سماه بـــ"فقه مراتب الأعمال"، ومن ثم عاد ليعبر عنه بـــ"فقه الأولويات"، حيث أفرد له كتاباً خاصاً بهذا العنوان[٣]، أما عن استخدام العلماء لهذا المصطلح، فكثيراً ما يصرح العلماء في سياق استعراضهم للمسائل المتعددة، بأن الأولى كذا، والأفضل كذا من العبارات المتشابهة في هذا السياق مما يدل على أن فقه الأولويات كان شائعاً في استخدام العلماء، من خلال تناولهم للمسائل العلمية ، وترجيح بعضها على بعض.

ويعرف القرضاوي فقه الأولويات بأنه:" وضع كل شيئ في مرتبته بالعدل، من القيم والأحكام والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى، بناءً على معايير شرعية صحيحة، فلا يؤخر ما حقه التقديم، أو يقدم ما حقه التأخير، ولا يصغر الأمر الكبير، ولا يكبر الأمر الصغير" [٤] .

والملاحظ هنا أن القرضاوي قد وضع ضابطاً مهماً في هذا التعريف وهو ضابط المعايير الشرعية، للمفاضلة بين القيم والأحكام والأعمال، فيكون مدار هذا الفقه هو معرفة مراتب الأعمال، فاضلها ومفضولها،

---

(١) – ابن حجر ، أحمد بن علي : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه حديث رقم (٦٤٩٦) .ج١٢ ، ص١٢ .

(٢) - الوكيلي ، محمد : فقه الأولويات – دراسة في الضوابط- (هيرندن – فيرجينيا : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط١ ، ١٤١٦هـ) ، ص١٥ .

(٣) - القرضاوي ، يوسف : في فقه الأولويات – دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة – (القاهرة : مكتبة وهبه ، ط٣ ، ١٤١٩هـ).

(٤) – انظر : القرضاوي ، يوسف : أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة (القاهرة : مكتبة وهبة ، ط١ ، ١٤١١هـ) ، ص٣٤ .

وراجحها ومرجوحها بميزان الشرع، فإن كانت الأعمال طاعة علم أيها أحب إلى الله أكثرها أجراً، وإن كانت معصية علم أيها أبغض إلى الله وأكبرها عقوبة وإثماً، وبحسب هذه المراتب يتم تقديم الأولى فالأولى وفق موازنة شرعية دقيقة.

وهذا التعريف هو المقصود به في سياق بحثي هذا، فمعرفة مراتب الاحتساب، ومنزلة تلك الأفعال من سلم الاحتساب، فاضلها ومفضولها وراجحها ومرجوحها، مقصد شرعي ليتم تقديم الأولى فالأولى وفق موازنة شرعية دقيقة.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية ترتيب الأولويات في التشريع الإسلامي

إن الأساس الذي ينبني عليه ترتيب الأولويات هو معرفة مراتب الأعمال كما أسلفت، يقول القرضاوي: " وأساس هذا أن القيم والأحكام والأعمال والتكاليف متفاوتة في نظر الشارع تفاوتاً بليغاً، فمنها الكبير ومنها الصغير، ومنها الأصلي ومنها الفرعي، ومنها الأركان، ومنها المكملات، وفيها الأعلى والأدنى والفاضل والمفضول"[1].

وقد سبق أن بين الباحث مراتب ودرجات الاحتساب، وأدلة مشروعيته، **وهنا سأكتفي بدليل واحد من كل مصدر على مشروعية اعتبار الأولويات:**

اولاً[2]: من القرآن الكريم: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾ ﴾ البقرة: ٢٧١ .

ووجه فقه الأولويات في هذه الآية : أن الله سبحانه قدم إسرار الصدقة على إظهارها .

يقول إبن كثير– رحمه الله – في دلالة هذه الآية: " فيه دلالة على أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها لأنه أبعد عن الرياء إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة"[3].

---

(١) - القرضاوي : يوسف : في فقه الأولويات ، مرجع سابق ، ص٩ .
(٢) - أبودية ، ناصر خليل : الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مرجع سابق ، ص٩٤ .
(٣) - ابن كثير ، عماد الدين ابو الفداء إسماعيل : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٤٧٣ .

ثانياً: من السنة المطهرة[١]:

أن النبي ﷺ نهى عن قتل المنافقين فقال لعمر رضي الله عنه:(دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)[٢]،

فالنبي ﷺ نهى عن قتل المنافقين لما فيه من هذه التهمة التي تناهض الطمأنينة في المجتمع الآمن، وهي أولوية أمنية قدرها ﷺ والتي قد تسبب النفور عن الإسلام مع أنه تلقى منهم كثيراً من الأذى هو وأصحابه، نتيجة كيدهم، ومؤامراتهم ضد الإسلام، ومحاولتهم الدائمة في إشعال نار الفتنة بين المسلمين، فهذا الأمر وإن كان فيه ضرر عليهم، إلا أن الضرر الذي يعود على الإسلام إن قاتلهم أشد.

ووجه الدلالة من الحديث هنا: تقديم منع قتل المنافقين على الجواز درءاً لأشد الضررين وأعظم المفسدتين.

الفرع الثالث: صلة المصلحة التي يرعاها الاحتساب بترتيب الأولويات

يستعرض الباحث هنا كلام العلماء حول حديثهم عن أهمية العمل بالأولويات عند تنزيل الأحكام الشرعية، وفي باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من باب أولى، وصلة ذلك بالمصلحة التي يرعاها الاحتساب.

قرر العز بن عبدالسلام – رحمه الله - قاعدة مهمة في ممارسة الأولويات، حيث يُقرر: "أن أجر وسائل الطاعات يختلف باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد تعتبر من أفضل الوسائل، ويقرر كذلك أن الوسيلة كلما حققت المصلحة كان الأجر أعظم، كذلك الأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل مصلحة ذلك المعروف المأمور به، رتبته في الفضل والثواب مبنية على رتبة مصلحة الفعل المأمور به في باب المصالح"[٣].

يصف ابن تيمية – رحمه الله - معرفة مراتب الأعمال بأنه حقيقة الدين، وحقيقة العمل بما جاءت به الرسل، وأنه لا يعرفه إلا العلماء، ويقول:- " فتفطن لحقيقة الدين وانظر إلى ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية و المفاسد، بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند المزاحمة، فإن حقيقة هذا العمل ما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر، وجنس

---

(١) - الوكيلي ، محمد : فقه الأولويات – دراسة في الضوابط- ،مرجع سابق ، ص٢٩ (بتصرف).

(٢) – ابن حجر ، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب التفسير ، سورة المنافقون ، آية رقم ٦ ، حديث رقم(٤٧١٨)، ج٨ ، ص٥٢٧ .

(٣) - عبدالسلام ، عز الدين عبدالعزيز : قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى) ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٦٥ .

الدليل وغير الدليل يتيسر كثيراً، فأما مراتب المعروف والمنكر، ومراتب الدليل، بحيث تقدم عند التزاحم أعرف المعروفين فتدعوا إليه، وتنكر أنكر المنكرين، وترجح أقوى الدليلين، فإنه خاصة العلماء بهذا الدين"[١].

فالصلة وثيقة هنا بين المصلحة واعتبار الأولويات عند الشروع في الاحتساب، حيث إن التفاضل هنا يكون بمقدار ما تحقق الأعمال من مصالح وتدرأ من مفاسد.

الفرع الرابع: اعتبار ترتيب الأولويات في الاحتساب[٢] وبعده الأمني

إذا كان اعتبار ترتيب الأولويات في القيم والأحكام والأعمال يعتبر أمراً مهما لا بد من مراعاته والالتزام به، فإن التزام الأولويات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن باب أولى يعتبر أكثر أهمية بلا شك، وذلك لتعلق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بسائر القيم والأحكام والأعمال، لما فيه من أمر بكل معروف ونهي عن كل منكر؛ لذلك فإنه يفرض على – المحتسب – أن ينضبط بترتيب الأولويات فيما يأمر وينهى، حتى تتحقق المصلحة المرجوة من ذلك، وهذه المصلحة متمثلة في تحقيق مقصود الشارع، من حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وحمايتها، وإلا سيفضي عدم اعتبار تلك الأولويات إلى حالة من الخوف والاضطراب أو إلى وقوع الضرر.

ومراعاة ترتيب الأولويات في باب الاحتساب يكون من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ترتيب الأولويات في المأمورات:

إن أهمية وفضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تأتى من خلال أهمية وفضل المعروف المأمور به، فكلما كانت مرتبة المعروف المأمور به وفضله كبيراً، كلما كانت مرتبة الأمر به كبيرة ومهمة، يقول هنا العز بن عبدالسلام – رحمه الله -:" وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسيلة إلى تحصيل مصلحة ذلك المعروف المأمور به، رتبته في الفضل والثواب مبنية على رتبة مصلحة الفعل المأمور به في باب المصالح، فالأمر بالإيمان أفضل أنواع الأمر بالمعروف، وكذلك الأمر بالفرائض أفضل من الأمر بالنوافل، والأمر بإماطة الأذى عن الطريق في أدنى مراتب الأمر بالمعروف"[٣].

---

(١) - ابن تيمية ، تقي الدين احمد بن عبدالحليم : اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم ، تحقيق ناصر العقل (الرياض : دار عالم الكتب ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ط٧ ، ١٤١٩هـ) ، ج٢ ، ص١٢٧ .

(٢) - أنظر : أبودية ، ناصر خليل : الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مرجع سابق ، ص٩٧ وما بعدها .

(٣) - عبدالسلام ، عز الدين عبدالعزيز : قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى) ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٦٦ .

لذلك فلا بد من مراعاة ترتيب الأولويات في الأمر، والوقوف عند مراتب الأعمال المأمور بها، فيقدم الأمر بالمعروف الذي يتعلق بالأصول على ما تعلق بالفروع، ويُقدم الأمر بما تعلق بالإيمان وأركانه على ما يتعلق بالتشريع، إذ إن التشريع فرع عن العقيدة، فلا يؤمر – المحتسب عليه – بالفرع ويُترك الأصل، وفي داخل الأصول فإن الإيمان بالله تعالى هو أساس سائر أركان الإيمان، فيقدم الأمر به على سائر الأركان، وأما داخل الفروع فإن الأعمال متفاوتة كذلك، فيقدم الأمر بالفرائض على الأمر بالسنن والنوافل، ويقدم الأمر بفرض العين على الأمر بفرض الكفاية، وثمة تفاوت بين فروض الكفايات من حيث القيام بها على أرض الواقع أم لا، فقد توجد فروض كفايات أسقطت من قبل البعض وأخرى لم تسقط لعدم القيام بها ، فيقدم الأمر بهذه على تلك، وهكذا في سائر مراتب الأعمال، يراعى الأمر بها فيقدم ما يستحق التقديم، ويؤخر ما يستحق التأخير، وينزل ما يستحق التأخير، وينزل كل عمل مكانه الحقيقي دون زيادة أو نقصان[١].

هذا لا يعني بحال نفي إمكانية الأمر بأكثر من معروف في آن واحد مع تفاوت الرتبة والدرجة بينهما، فمثلاً يمكن الأمر بالأصل والفرع، والفرض والنفل، فذلك تابع للأمر نفسه، فإن كان – المحتسب - يستطيع أن يجمع في الأمر أكثر من معروف في آن واحد فلا ضير في ذلك، ولكن إن تعذر الجمع بينهما فإنه يأمر بأفضلهما، وهذا هو المقصود مما سبق، يقول العز ابن عبدالسلام– رحمه الله-: " من قدر على الأمر بمعروفين في وقت واحد، لزمه ذلك، لما ذكره من وجوب الجمع بين المصلحتين، وإن تعذر الجمع بينهما أمر بأفضلهما، لما ذكرناه من تقديم أعلى المصلحتين على أدناهما"[٢].

الوجه الثاني: ترتيب الأولويات في المنهيات:

إن أهمية النهي عن المنكر ومرتبته ترتبط بمدى خطورة المنكر المنهي عنه، وما يترتب عليه من مفاسد، فالنهي عن المنكر يندرج تحت باب الكبائر وهو أهم وأعظم مرتبة من النهي عن منكر يندرج تحت باب الصغائر، يقول العز بن عبدالسلام - رحمه الله -: " وكذلك النهي وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر المنهي عنه؛ رتبته في الفضل والثواب مبنية على رتبة مفسدة الفعل المنهي عنه في باب المفاسد، ثم تترتب رتبه على

---

(١) - القرضاوي : يوسف : في فقه الأولويات ، مرجع سابق ، ص ١٠٩- ١٢١ (بتصرف).
(٢) - عبدالسلام ، عز الدين عبدالعزيز : قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى) ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٦٦ .

رتب المفاسد إلى أن تنتهي إلى أصغر الصغائر، فالنهي عن الكفر بالله أفضل من كل نهي في باب النهي عن المنكر"[١].

ولذلك كان لابد للمحتسب من أن يراعي مراتب المنهيات، وأن ينهى وفق هذه المراتب، فيبدأ بالكبائر قبل الصغائر، ويراعي التفاوت بين الكبائر نفسها، فينهى عن الأكبر منها كذلك وصولاً إلى أصغر الصغائر.
إن عملية الشروع في الاحتساب ترتبط بمنكر أو منكرات حاصلة، أما إذا كان الحاصل منكراً فيتوجه الإنكار له سواءً كان صغيراً أو كبيراً، أما إن كان الحاصل منكرات، فالأصل أن يتوجه الإنكار لها جميعها لزم ذلك، وإن تعذر دفعها جميعاً فإنه يدفع الأكبر منها فالأصغر وفق الأولويات السابقة، أما أن يتوجه الإنكار للصغائر مع وجود الكبائر، فإن هذا إخلال كبير بالترتيب الشرعي للأعمال، وإخلال كذلك بمقصود النهي عن المنكر وهو درء المفاسد وجلب المصالح، لما يترتب على عدم النهي عن الكبائر من مفاسد تفوق بكثير مفاسد الصغائر المنهي عنها، يقول في ذلك العز بن عبدالسلام – رحمه الله -: "فإن قدر على دفع المنكرين دفعة واحدة لزمه ذلك، وإن قدر على دفع أحدهما دفع الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل، سواءً قدر على دفع ذلك بيده أو بلـــــسانه " [٢].

وقد كان اعتناء الشرع بالمنهيات أشَّد من اعتنائه بالمأمورات[٣]، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: (فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)[٤].

الوجه الثالث: ترتيب الأولويات في المأمورين والمنهيين:

إن الأولويات في المأمورين والمنهيين ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسؤلية – المحتسب – يقول تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦ ﴾ التحريم، فهذه الآية الكريمة تتضمن وقاية النفس أولاً والأهل ثانياً من النار، وما ذلك إلا من باب الأولويات في الأمر والنهي، انطلاقاً من مبدأ المسؤولية.

---

(١) - عبدالسلام ، عز الدين عبدالعزيز : قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى)، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٧٤ .
(٢) - المرجع السابق ، ج١ ، ص ١٧٤ .
(٣) - السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، تحقيق مركز الدراسات بمكتبة الباز (مكة المكرمة : مكتبة نزار الباز ، ط٢ ، ١٤١٨هـ) ، ج١ ، ص١٤٦ .
(٤) - القشيري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم ، تحقيق أبو صهيب الكرمي ، مرجع سابق ، كتاب الحج ، رقم الحديث (١٣٣٧) ، ص٥٢٩ .

إن مسؤولية الإنسان تبدأ بمسؤوليته على نفسه، فينبغي أن يتوجه الأمر والنهي أولاً إلى النفس، قبل أن يتوجه إلى الغير، يقول القرطبي – رحمه الله – في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾: فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة[١].

وهذا من باب الأولى، وليس من باب إسقاط لأمر والنهي على الغير بعدم أمر ونهي النفس، وقد سبق بيانه، فأولوية الأمر على النفس لا بد منها لحصول أفضل النتائج المرجوة من الأمر والنهي.

وتذكر الآية بعد المسؤولية على النفس المسؤولية على الأهل، كالزوجة والأولاد، يقول ابن كثير - رحمه الله– في تفسير الآية: " يأمرهم بطاعة الله، وينهاهم عن معصية الله، وأن يقوم عليهم بأمر الله ويأمرهم به، ويساعدهم عليه، فإذا رأيت لله معصية قدعتهم عنها وزجرتهم عنها " [٢]، ويقول القرطبي– رحمه الله -: "ويصلح أهله إصلاح الراعي للرعية"[٣] ، مما يؤكد هذه المعاني قوله تعالى ﴿ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا ﴾طه: ١٣٢، يقول القرطبي:" أمره تعالى بأن يأمر أهله بالصلاة ويمتثلها معهم، ويصطبر عليها ويلازمها، وهذا خطاب للنبي ﷺ، ويدخل في عمومه جميع أمته: وأهل بيته على التخصيص"[٤].

ولا تقتصر مسؤولية الأهل عند الزوجة والأولاد، وإنما تتعداها إلى الأبعد فالأبعد، كالأبوين والإخوة والأعمام، وتتسع الدائرة لتشمل الجيران والعشيرة والبلد، ومما يدل على هذا التدرج قوله تعالى:﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾ الشعراء.عن عائشة رضي الله عنها قالت:(لما نزلت - هذه الآية – قام رسول الله ﷺ على الصفا فقال: يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبدالمطلب يا بني عبدالمطلب لا أملك لكم من الله شيئاً سلوني من مالي ما شئتم)[٥]، يقول النووي– رحمه الله – في شرح هذا الحديث مبيناً سبب إفراد من ذكروا في الحديث بالخطاب: " وإفراده ﷺ هؤلاء لشدة قرابتهم"[٦].

---

(١) - القرطبي ، محمد بن احمد : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ،ج٢١ ، ص٩٢ .
(٢) - ابن كثير ، عماد الدين ابو الفداء إسماعيل : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج١٤ ، ص٥٩ .
(٣) - القرطبي ، محمد بن احمد : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٢١ ، ص٩٢ .
(٤) - القرطبي ، محمد بن احمد : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج١٤ ، ص ١٦٤ .
(٥) - القشيري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، باب في قوله تعالى :(وأنذر عشيرتك الأقربين) ج٣ ، ص٨٠ .
(٦) - المرجع السابق ، ج٣، ص ٨١ .

فالملاحظ في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ، ابتدأ بتذكير ابنته، ومن ثم عمته، ومن ثم خاطب عشيرته، وما هذا إلا تطبيق عملي منه ﷺ لمبدأ ترتيب الأولويات ٠

وفي باب ترتيب الأولويات يتجلى أحد أبعاد الأمن الاقتصادي – على سبيل المثال - في واقعة تضمين الصناع مع أن أصل الحكم هو عدم التضمين، وقد كان ذلك في زمن الوحي حيث كان الصناع يعطون ما يصنعون، وكانت الأمانة عامة متوفرة في معظمهم، فإذا أخبر الصانع بهلاك الشيء المصنوع عنده من غير تقصير منه صدَّقه صاحبه، فلم يكن ثمة نزاع حتى يشرع التضمين، ولكن لما تغيرت الظروف، وظهر فساد الناس، ودخل في نفوسهم الطمع في أموال الغير، فغلب على الصناع التفريط والتقصير في أموال الناس، أو أخذها بدعوى عدم التفريط، فكثرت النزاعات والدعاوى، ووقع الناس في الحرج؛ لأنهم بين أمرين: إما ترك الاستصناع كله، وفي هذا ضياع المصالح وتعطيل المعاش، وإما القيام به مع عدم التضمين بدعوى عدم التفريط، وفي هذا ضياع لأموالهم وهو فساد كبير، فهذه الظروف والمتغيرات الطارئة اقتضت الحكم بأولوية التضمين على عدمه[١].

إن الخلل الأمني في عدم اعتبار الأولويات في الاحتساب يؤدي إلى عدم وضوح الأولوية في تقديم المنكر الأولى بالإنكار، وإن مثل هذا الخلل قد وقع فيه الخوارج فيما سبق من عدم ترتيب الأولويات، ففي حديث أبي سعيد الخدري: قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من ضئضئ هذا – ذي الخويصرة – قوماً يقرؤن القرآن لا يُجاوز حناجرهم ، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد"[٢]، فقد بلغ فيهم الخلل في الأولويات أن يقتلوا أهل الإسلام ويتركوا أهل الأوثان المحاربين٠

يترتب على الإخلال بترتيب الأولويات في الأمر والنهي، والإنكار، عند اتخاذ القرار بالتقدم أو التراجع في سبيل ضبط المنكر، إخلال بالأمن من جهة، وإخلال بعدم مراعاة قصد الشارع - عز وجل – من هذا الأمر أوالنهي، فهناك من يُنكر على أناس نشر بعض المقالات التي تسيء للدين الحنيف، وإلى ثوابت المجتمع في بعض الصحف المحلية المقروءة، في حين أنه كان من الأولى الإنكار على تلك المؤسسة الصحفية إبتداءً مخالفتها

---

(١) - رازي ، نادية : فقه الأولويات ودوره في الحكم على القضايا السياسية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص ٧٨ ٠
(٢) - القشيري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الزكاة ، باب : ذكر الخوارج وصفاتهم ، حديث رقم (١٠٦٤) ، ص ٤٠٩ ٠

نشر ما فيه مخالفة صريحة للسياسة الإعلامية للمملكة العربية السعودية، كونها البوابة الأولى لنشر مثل هذه المقالات، ومن نصوص تلك السياسة، ما نُصَّ عليه في المادة (الأولى) التي جاء فيها: "المحافظة على عقيدة سلف هذه الأمة، واستبعاد كل ما يناقض شريعة الله التي شرعها للناس"([1])، فعدم الوعي بأهمية ترتيب الأولوية في هذا المثال ترتب عليه إفلات من يفسد على الناس عقائدهم وأفكارهم من المحاسبة، والمحاكمة.

([1])- صدرت هذه السياسة بموجب قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (١٦٩) وتاريخ (١٤٠٢/١٠/٢٠هـ).

الفصل الرابع

الاحتساب وعلاقته بالبعد الأمني في مفهومه الشامل

تمهيد ويليه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المراد بالأمن الشامل وعلاقته بالاحتساب .

المبحث الثاني : الأثر الأمني لمبدأ الاحتساب التزاماً وإخلالاً .

المبحث الثالث : واقع الاحتساب في مجتمعاتنا الإسلامية وبعده الأمني .

الفصل الرابع

الاحتساب وعلاقته بالبعد الأمني في مفهومه الشامل

تمهيد

يتناول الباحث هنا تلك العلاقة بين الاحتساب، والأمن باعتبارهما مطلب شرعي، ونوع تلك العلاقة وهل هناك تلازم بينهما أم هي علاقة تضاد، وذلك من خلال بسط موضوع أهمية كل منهما، وحاجة المجتمعات إليهما، ثم يخوض في غمار تلك الآثار الناتجة عن تمسك المجتمعات بالاحتساب، وذلك الخلل الأمني الناتج عن التفريط فيه، في نظرة فاحصة لما عليه حال مجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة، وهل يتعارض الاحتساب مع النظم الحديثة المعاصرة، وذلك في ثلاثة مباحث.

المبحث الأول

المراد بالأمْن الشَّامل وعلاقته بالاحْتساب

المطلب الأول: مفهوم الأمن في التشريع الإسلامي

حينما يُطرح اصطلاح الأمن على بساط البحث فإنه يتبادر للأذهان مفاهيم ومعاني كثيرة أبرزها الطمأنينة والاستقرار والتطلع إلى المستقبل، وحينما يرد مصطلح (عدم الأمن) فإنه يحمل في طياته أيضاً معاني عدة أهمها: الخوف والتردد وعدم الاستقرار وعدم الاطمئنان للمستقبل، وفي هذا المعنى يُعبر القرآن الكريم عن ذلك أصدق تعبير خاصة عما يحمله مصطلح الأمن من معاني التخلص من الخوف[1]، قال تعالى:﴿ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾ ﴾ قريش ٠

وردت كلمة الأمن وما يشتق منها في القرآن الكريم في مواضيع عديدة - لا يتسع المجال هنا لذكرها – وذلك بالمعنى الذي يتناوله الباحث، وهو الأمن الذي يعني السلامة والاطمئنان النفسي، وانتفاء الخوف على حياة الإنسان، أو على ما تقوم به حياته من مصالح وأهداف وأسباب ووسائل، أي ما يشمل أمن الإنسان الفرد، وأمن المجتمع[2]٠

ومن هنا يجلي الباحث مفهوم الأمن في اللغة والاصطلاح الفقهي على النحو التالي:

أولاً: المعنى اللغوي لمفهوم الأمْن:

(أمِنَ) يأمْن أمْناً وأمَاناً، فهو آمنٌ ومأمونٌ، وهو الطمأنينة والسكينة، والأمان واستقرار النفس والأحوال، والأمْن ضد الخوف، قال تعالى:﴿ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾ ﴾ قريش٠ والأمَنَة بالتحريك: الأمْن، ومنه قوله تعالى:﴿أَمَنَةً نُّعَاسًا ﴿١٥٤﴾ ﴾ آل عمران٠ ويُمكن رد كل المعاني التي تناولت مفهوم الأمْن، جميعها إلى أصلٍ واحدٍ، أو إلى معنى أصيل تستبطنه هذه المعاني، بحيث يُشكل الرابط بينها، ولا عجب في ذلك ما دامت

---

(١) - عفيفي ، محمد الصادق : أجواء الأمن والاستقرار في الإسلام (بحث مقدم لجائزة لصاحب السمو الملكي الأمير / محمد بن سعود بن عبدالعزيز أمير منطقة الباحة لحفظة كتاب الله الكريم ، تحت عنوان : أمن المجتمع كما ورد في الكتاب والسنة ، العام السابع ، ١٤١٦هـ) ، ص٤٩ ٠

(٢) - التركي ، عبدالله : الأمن في الإسلام (الرياض : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، د ط ، د ت) ، ص١٧ ٠

المعاني كلها مُستقاة من جذر لغوي واحد، مادته الألف والميم والنون، والذي عليه أهل اللغة أنَّ ِجماع معاني الأمْن هو: عدم الخوف[١] .فأصلُ الأمْن طمأنينة النفس وزوال الخوف[٢] .

فمشتقات الأمن على الإجمال هي:(أمنْ وأمناً وأمَاناً و أمَنَة و أمانة وإيماناً ومأمناً)[٣] .

المعنى الاصطلاحي لمفهوم الأمْن في التشريع الإسلامي:

تعريفات الأمن تعددت واختلفت باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه، والمجال هنا لا يتسع لطرح جميع تلك التعريفات ومناقشتها، وقد اعتمد الباحث التعريف التالي لقربه من أبعاد هذه الدراسة، وهو التعريف الذي صاغه الدكتور عبد الله آل عايش في كتابه التربية الأمنية في الإسلام، بقوله أن الأمن هو: " ذلك الأمْن الذي يشمل أمْنُ الإنسان على دينه، ونفسه، وفكره، وعِرضه، وماله في مجتمعه من كل أنواع الأذى، أوالخوف ويشمل كذلك أمْنه في مسكنه، وعمله، ومحل عبادته، وبين أفراد مجتمعه، وأمْن الفرد من الجماعة، وأمْن الجماعة من الفرد أو النظام "[٤] .

ومن هذا المعنى يرى الباحث أن الإسلام اهتم بالأمن اهتماماً كبيراً، فربط بينه وبين الحاجة إلى الكفاية، على اعتبار أن الحاجة إليه تنمو طبيعياً جنباً إلى جنب مع حاجة البدن والأمن والاستقرار، وارتياح النفوس أمر مرهون بطاعة الله سبحانه وتعالى وتحكيم شرعه والتمسك بدينه، والخوف والقلق والاضطراب مع البعد عن منهج الله القويم[٥]، قال تعالى:﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ النحل٠

فلم يعد مفهوم الأمن هو ذلك المفهوم الضيق البسيط، بل إن مفهوم الأمن يمتد ويتعدى ليشمل كل مناحي الحياة ومجالاتها، وجاء في السنة النبوية قوله ﷺ:(من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه، عنده قوت

---

(١) - ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، حرف النون فصل الألف ، مادة (أمن) ، ج١٣ ، ص ٢٤ ، و الجوهري : الصحاح ، مرجع سابق ، مادة (أمن) ، ج٥ ، ص٢٠٧١ ، و الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، مرجع سابق ، فصل الهمزة من باب النون ، مادة (أمن) ، ج٩ ، ص١٢٤ ٠
(٢) - الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد : المفردات في غريب القرآن ، تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز (مكة المكرمة :مكتبة نزار الباز ، د ط ، د ت) ، ج١ ، ص٣٢ ٠
(٣) - قاضي ، فاطمة : الأمن في الخطاب القرآني وشعر صدر الإسلام – المفاهيم ، الأساليب ، أنماط التأثير – (مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، رسالة للحصول على درجة الماجستير في الأدب ، ١٤٢٦هـ) ، ص ١٨ ٠
(٤) - آل عايش ، عبدالله بن حلفان : التربية الأمنية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٣٠ ٠
(٥) - الجحني ، علي بن فايز : دور الإعلام الإسلامي في استتباب الأمن ومكافحة الجريمة (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، رسالة مقدمة للمعهد العالي للدعوة الإسلامية لنيل درجة الماجستير ، ١٤٠٠هـ) ، ص ١٤٢ ٠

يومه وليلته فكأنما حِيزت له الدنيا بحذافيرها)[١]. وقد ذكر ﷺ نعمة الأمن قبل نعمتي العافية وتوفير القوت والطعام، وفي هذا إشارة إلى أن ضرورة الناس إلى الأمن لا تقل عن ضرورتهم إلى العافية والقوت إن لم تكن أعلى درجة وأشد ضرورة، ومفهوم الأمن لم يعد مقصوراً على جانب معين، بل هو شامل متكامل يشمل الحياة كلها ومجالاتها المتعددة، إلا أن المتأمل لذلك يجد أنها تصب في منظومة واحدة، وهو تحقيق الأمن في مفهومه الشامل المتكامل، كما أنه عند إمعان النظر يجد أن هذه الصور المتعددة للأمن تصب وترجع إلى ما قررته الشريعة الإسلامية من حفظ الضروريات الخمس وصيانتها، مما يؤكد أن هناك تلازماً بيناً وعلاقة وطيدة بين الأمن بمفهومه الشامل، ومقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الكليات الخمس وما يخدمها وما يكملها، لذا فإن أي خلل يطرأ على أي من هذه الضرورات الخمس يحدث نوعاً من الإخلال بالأمن[٢].

لذا فإن مفهوم الأمن في الإسلام يتسم بالشمول والإحاطة بكل ما يخاف الإنسان عليه ويحرص على تأمينه في يومه وغده ومستقبله وكل جوانب حياته، ولذلك قدَّم الإسلام منهجاً متكاملاً لكل ما يهم الإنسان وتصنيفاً وتبويباً لكل ما يحرص على تأمينه والحفاظ عليه لذا كانت الضرورات الخمس: الدين، النفس، العقل، العرض، المال، وكانت العقوبات المقررة[٣].

فمن شأن صون هذه المصالح الخمس أن يقل الإجرام وتتلاشى الاضطرابات وتختفي المفاسد ويسود العدل ويرفرف الأمن والاستقرار على نواحي الحياة المختلفة[٤].

المطلب الثاني: أهميَّة الأمن وضرورته[٥]

تحقيق الأمن وصيانته وحفظه مطلب إنساني وضرورة من أهم الضرورات التي تسعى الأمم قاطبة على اختلاف مللها ونحلها لتحقيقها وتبذل في سبيلها الغالي والنفيس، وهو ما يتفق عليه جميع البشر الأسوياء منذ تاريخ البشرية الأول إلى وقتنا الحاضر على تحصيله وتحقيقه، وذلك؛ لأنه لا يمكن العيش الكريم إلا بالأمن،

---

(١) - حديث حسن : البخاري ، محمد بن إسماعيل : الأدب المفرد ، تحقيق محمد بن ناصر الدين الألباني (الجبيل : دار الصديق ، ط٢ ، ١٤٢١هـ) ، باب من أصبح آمناً في سربه ، حديث رقم (٣٠٠) ، ص ١٠٨ .

(٢) - الشافي ، خالد : دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص٤٠

(٣) - الجحني ، علي : الأمن في ضوء الإسلام (الرياض : مكتبة المعارف ، ط٢، ١٤٠٣هـ) ، ص٦٥ .

(٤) - المرجع السابق ، ص٦٥ .

(٥) - انظر : المجلي ، عبدالله : أسباب حفظ الأمن ومسؤولية الدعاة نحوها (الرياض : دار الحضارة ، ط١ ، ١٤٣٠هـ) ، ص٩ .

ولا تسير الحياة بصورة طبيعية إلا بالأمن، ولا تعمر الأرض إلا في ظل الأمن، ولا يهنأ الناس بطعام ولا بشراب إلا بالأمن، وليس بغير الأمن تستقيم الأمور وتصلح الأحوال وتبنى الحضارات٠ والأمن من الأمور التي لا يُحابى فيها ولا يساوم عليها ولا يتهاون بها ولا يتساهل فيها؛ بل يؤخذ الناس فيه بالحزم والجد والعدل والحكمة حتى تستقيم أحوالهم وتصلح أمورهم، ولذلك لا يلام أحد أو يعاب عليه ما يبذل من جهود مشروعة لحفظ الأمن وصيانته٠إن الأمة الحازمة العاقلة الواعية المدركة بأفرادها وجماعاتها هي التي تسعى لتحقيق الأمن وتحافظ عليه وتعض عليه بالنواجذ، وتحارب وتتصدى لكل عابث به أياً كان ومهما كان٠

يقول الماوردي – رحمه الله-[١]: "اعلم أن ما به تصلح الدنيا، حتى تصير أحوالها منتظمة، وأمورها ملتئمة ستة أشياء، في قواعدها وإن تفرعت، وهي: دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح"، ويقول في موضع آخر– رحمه الله - عن الأمن العام[٢]: " ٠٠ أمن عام تطمئن إليه النفوس، وتنتشر فيه الهمم، ويسكن فيه البريء، ويأنس به الضعيف، فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة "٠

وليس من المبالغة القول: إن هدف الشريعة ومقصدها الأول هو تحقيق الأمن الدنيوي والأخروي، فالأمن مقدم على كل حاجة وفي طليعة كل ضرورة بعد نعمة الإسلام والتوحيد٠

وذلك لأنه في ظل الأمن يعبد المسلم ربه بحرية، ويؤدي واجباته بدون مكدرات، وفي ظله يتعلم المتعلم ويزرع الزارع ويستثمر التاجر بكل طمأنينة ويسر وسلامة واستقرار فلا تضيع حقوق، ولا تترك واجبات٠

فـــ" الأمن للفرد والمجتمع وللدولة من أهم ما تقوم عليه الحياة؛ إذ به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأحوالهم وأعراضهم ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم "[٣] ٠

ومن الأدلة الشرعية على أهمية الأمن وضرورته:

١ - أن الله تعالى جعل الأمن من خصائص بيته المحرم الذي له من المنزلة والفضل والمكانة ما ليس لغيره يقول تعالى:﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَاتٌۢ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ آل عمران٠

---

(١) - الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب : أدب الدنيا والدين ، تحقيق محمد كريم راجح (بيروت : دار اقرأ ، ط٤ ، ١٤٠٥هـ) ، ص١٤٨ ٠
(٢) - المرجع السابق ، ص ١٥٧ ٠
(٣) - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٢٧١ ٠

وقال تعالى:﴿ وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلۡهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفۡ مِنۡ أَرۡضِنَآۚ أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنٗا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ القصص ٠

٢ - ومما يبين منزلة الأمن وفضله وأهميته: أن الله تعالى جعل الأمن والطمأنينة من ثواب المتقين وجزائهم في الدنيا والآخرة، فقال سبحانه:﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ الحجر، وقال تعالى:﴿ وَمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُم بِٱلَّتِي تُقَرِّبُكُمۡ عِندَنَا زُلۡفَىٰٓ إِلَّا مَنۡ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ جَزَآءُ ٱلضِّعۡفِ بِمَا عَمِلُواْ وَهُمۡ فِي ٱلۡغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ سبأ ٠

وقال سبحانه:﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ النور ٠

٣ - ولأهمية الأمن وفضله وضرورته: فإن من تحقق له الأمن مع القوت اليسير الذي يسد به جوعته، فقد حصل على خير كثير كما أخبر بذلك النبي ﷺ:(من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه، عنده قوت يومه وليلته فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها)[1] ٠

٤ - ومما يبين أهمية الأمن في الشرع المطهر ويؤكد على ضرورته، تلك التشريعات التي جاء بها الإسلام لتحقيقه بحفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال سواءً ما جاء في الأمر بالمحافظة على هذه الضروريات ورعايتها، أو ما جاء في النهي عن التفريط فيها وإضاعتها وارتكاب ما يدنسها و يسيء إليها ويفسدها، أو ما جاء في العقوبات المترتبة على من أخل بها، وفرط فيها وأفسدها، وأساء إليها، وأخل بسلامتها ٠

ومسؤولية المحتسبين من الدعاة في هذا المجال هي بيان أهمية الأمن وضرورته في حياة الناس وإبرازها للناس من خلال النصوص الشرعية، ومن خلال الوقائع التاريخية والمعاصرة والتأكيد على ذلك؛ ليستشعر

---

(١) - حديث حسن : البخاري ، محمد بن إسماعيل : الأدب المفرد ، مرجع سابق ، باب من أصبح آمناً في سربه ، حديث رقم (٣٠٠) ، ص ١٠٨ ٠

الناس هذه الأهمية و يستحضروها في كل أحوالهم، وليحافظوا على أمنهم ولا يحدثوا ما يخل به أو يكدر صفوه، ويكون ذلك في كل وقت مناسب، ويتأكد حين تثار الفتن وتظهر بوادر المحن.

وإن مما يدل على أهمية الأمن والحاجة إليه أن الله سبحانه وتعالى اشترطه للتكليف بالعبادات "وقد اتفق الفقهاء على أن أمن الإنسان على نفسه وماله وعرضه شرط في التكليف بالعبادات؛ لأن المحافظة على النفوس والأعضاء للقيام بمصالح الدنيا والآخرة أولى من تعريضها للضرر بسبب العبادة "[١].

لذلك فإن شرط القيام بالاحتساب أن يأمن الإنسان أو ماله وإن قَل أو غير ذلك[٢].

ولأهمية الأمن فقد حرم الله تعالى كل وسيلة تُخل بالأمن وتزعزعه، ومن أهم الأمثلة على ذلك[٣]:

١ - إشاعة الفساد في الأرض بشتى وسائله من ترويج المحرمات أو الإعانة على شيوع المنكرات وغيرها، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ المائدة.

٢ - الخروج على الإمام وولي الأمر:" لأن الخروج على الإمام يؤدي إلى ما هو أدْهى وأمَّر:من الفتن وسفك الدماء وبث الفساد واضطراب البلاد وتوهين الأمن وهدم النظام وضعف الأمة وكسر شوكتها، فيطمع فيها الأعداء"[٤]. وقد أمر الشارع بعقوبة الخارج بما يردعه فعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ:(من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر، بتقوى الله وعدل، فإن له بذلك أجراً ..)الحديث[٥].

---

(١) - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٢٧٢ .
(٢) - المرجع السابق ، ج٦ ، ص٢٧٤ .
(٣) - الهلالي ، نادية بنت عبدالعزيز : أثر الإيمان في تحقيق الأمن وثماره في الدولة السعودية (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة) ، ص٥٧ .
(٤) - عودة ، عبدالقادر : التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٦٧٧ ، والزاحم ، محمد بن عبدالله : آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة (القاهرة : دار المنار ، ط١ ، ١٤١٢هـ) ، ص٥٤ .
(٥) – ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الجهاد ، حديث رقم (٢٨٦١)، ج٦ ، ص١٣٥ .

ومما يؤكد عناية الإسلام بالأمن سَنُّه للعديد من النظم ومن أهمها التشريع الجنائي الذي كفل حياة آمنة حماية ووقاية، حماية للمجتمع من شر الإجرام، ووقاية له من الجريمة وإصلاحاً للمجرم نفسه، فكانت العقوبات في كل نوع من الجرائم متناسبة مع آثار الجريمة على المجتمع ومتوازية مع درجة الضرر اللاحق بالفرد والجماعة في تسلسل رائع وسلم متدرج ونظام، لا يحيف ولا يطغى، فقد جاءت الشريعة متسعة في آفاقها ومفاهيمها واضحة في إعلانها مستقرة في ثبوت نصوصها مستمرة ومتطورة في مقاصدها(١).

وهكذا نرى أن الإسلام يحرص على إقرار الأمن - بفروعه المختلفة – حتى يعيش الناس في استقرار وطمأنينة لا يفزعون، ولا يخافون، وفي ظل الأمن والطمأنينة يؤدي كل فرد واجبه على أحسن ما يكون وتؤدي كل جماعة واجبها كأحسن ما يكون الأداء، وفي الجو الآمن تنطلق الكلمة المعبرة، والفكر المبدع والعمل المتقن المدروس(٢).

المطلب الثالث: مفهوم الأمن الشامل في التشريع الإسلامي

إن من خصائص الشريعة الإسلامية الشمول والعموم فهي شاملة لجميع نواحي الحياة، وهي عامة للناس أجمعين ٠

فكذلك مفهوم الأمن في التشريع الإسلامي فهو شامل ومتكامل، شأنه في ذلك شأن دين الإسلام في شموله وكماله، ويشمل الأمن كل متطلبات حياة الإنسان وهو عام لكل فرد كان مسلماً أو غير مسلم ما لم يكن محارباً(٣).

ولقد أولى الإسلام الأمن في المجتمع الإنساني اهتماماً كبيراً وعناية فائقة واعتبره هدفاً لذاته، وركز اهتمامه بالفرد وكذلك بالجماعة فحث على التآلف وحب الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والوقوف سداً منيعاً لمن أراد المساس بهذا المجتمع، فمن أردا أن ينال منه أو يمسه بشر، أو يُخل بالمبادئ والقيم الإسلامية التي توفر هدوء المجتمع وطمأنينته، ولذلك فإن كل إخافة للمسلمين وإخلال بأمنهم والعدوان على

---

(١) - بيه ، عبدالله الشيخ : خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوئام (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط١ ، ١٤١٩هـ) ، ص٥٧ ٠
(٢) - هاشم ،أحمد عمر : الأمن في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٧ ٠
(٣) - العريفي ، سعد بن عبدالله : الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٢٢ ٠

أموالهم ودمائهم، والتمرد على أوامر الله وتعطيلها كل ذلك يعد من الجرائم التي يستحق مرتكبوها أشد العقوبات[١].

جاء مفهوم الأمن في الإسلام مفهوماً شاملاً لا ينحصر في مجال محدد، حتى قرر علماء الشريعة الإسلامية أن الحفاظ كليات الدين الخمس:الدين، والنفس، والعقل، والعرض والنسل، والمال، وحمايتها، هي مناط الأمن في الإسلام بمفهومه الشامل، ولا يتحقق الأمن إلا بتحقق تلك الكليات٠

فمن شأن صون هذه المصالح الخمس أن يَقِل الإجرام وتتلاشى الاضطرابات وتختفي المفاسد ويسود العدل ويرفرف الأمن والاستقرار على شتى نواحي الحياة [٢]٠

ولا شك أن أمن الإنسان لا يمكن أن يتحقق، إلا إذا توافرت له ضرورات الحياة هذه، في أي مجتمع يعيش فيه[٣]٠

ضمن الإسلام عقيدة الإنسان وحماية شعائره من أي اعتداء فقال تعالى:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾البقرة: ٢٥٦ ، وقد حرم الله كل ما يؤدي إلى اختلال هذا العقل من مسكرات ومخدرات وما يؤدي إلى الإضرار به، كما صان الإسلام ابتكارات الإنسان الفكرية وحرية رأيه ووجهة نظره٠

أما العرض، فقد حرم الله الزنا حماية لعرض الإنسان ونسله من الاعتداء، وهو فاحشة عظيمة تختلط بارتكابه الأنساب وينسب الإنسان لغير أبيه٠

أما المال، فقد حرم الإسلام الاعتداء على مال الإنسان، فالسرقة محرمة، والغش والتدليس ممنوعان، والملكية الفردية والعامة مصونة ومحمية، ولقد شرع الله وسائل كثيرة للكسب الحلال٠

وبالنسبة للحياة، فهي الأساس الأول لهذه الأمور كلها وهي النعمة الأولى التي سبقت في الوجود كل نعمة قال الله تعالى:﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ ثُمَّ رَزَقَكُمۡ ﴾الروم:٤٠، وقد حرم الله قتل النفس الإنسانية إلا بالحق، وحرم الاعتداء على البدن وشرع القصاص جزاءً رادعاً لكل من يعتدي على النفس الإنسانية٠

---

(١) - العفيصان ، سليمان : مستوى الوعي بمفهوم الأمن الشامل لدى طلاب جامعة الملك سعود بالرياض (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، بحث تكميلي لنيل درجة لماجستير في العلوم الشرطية ، ١٤٣٠هـ) ، ص٢٢ ٠
(٢) - الجحني ، علي : الأمن في ضوء الإسلام ، مرجع سابق ، ص٦٥ ٠
(٣) - التركي ، عبدالله : الأمن في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٥٢ ٠

ولقد نظم الإسلام حياة الإنسان بصورة تُحقق له الأمن وذلك من خلال:

١ - تحقيق أمن الفرد٠

٢ - تحقيق أمن الأسرة٠

٣ - تحقيق أمن المجتمع٠

٤ - تطبيق الحدود٠[١]

يتميز الإسلام بهذا المضمون الشامل للأمن بأن هناك حقيقة أغفلتها القوانين الوضعية اليوم وهي أن توافر أسباب العيش والرغد في مجتمع دون أن تكون هناك مبادئ وقيم إسلامية لن يحقق له الأمن والاستقرار، فالأمن في التشريع الإسلامي أمن شامل، يغطي جميع جوانب الحياة: الدينية والسياسية والاقتصادية والثقافية أو الفكرية والنفسية، فالاعتداء على أي جانب من تلك الجوانب لا يقل خطورة عن الاعتداء على غيره من الجوانب٠

المطلب الرابع: علاقة الاحتساب بالأمن في مفهومه الشامل

لقد عرفت عصور الإسلام الأولى أنظمة وإدارات لحفظ الأمن الداخلي بين البلاد، ومن بين أهم الوظائف والأعمال التي نشأت في ظل الإسلام للحفاظ على الأمن داخل الدولة الإسلامية: " نظام الحسبة " وكانت في مبدأ أمرها تقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم تطور هذا النظام باتساع الدولة الإسلامية وتعددت وسائل الحياة فصارت من الوظائف الكبيرة والمناصب الهامة في الدولة، وأصبح من حق المحتسب الاستعانة برجال الشرطة في تنفيذ أحكامه[٢]، وأصبح من عمل المحتسب أن ينظر في مراعاة أحكام الشرع والإشراف على نظام الأسواق، وعلى الموازين والمكاييل وغير ذلك[٣]٠

والبحث في علاقة الاحتساب بالأمن لا يقتصر على الحسبة الرسمية وإنما ينسحب ذلك على الحسبة في عمومها سواء كانت حسبة الأفراد بعضهم على بعض، أو حسبة الأفراد على الأجهزة الإدارية والمرافق العامة أو حسبة الراعي على رعيته، لأن المسؤولية تقع على كل فرد من أفراد الأمة الإسلامية٠

---

(١) - الشهراني ، سعد : التنظيم الأمثل للشرطة في ضوء المفهوم الشامل للأمن (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في تخصص القيادة الأمنية ، ١٤٢٤هـ) ، ص ٨٩ ٠

(٢) - نصت المادة (١٧)من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أن : " تُزود هيئات الأمر بالمعروف بعدد كافٍ من رجال الشُرطة " ، المصدر : نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية (الرياض : مجلس الوزراء – شعبة الخبراء - د ط ، ١٤١١هـ)٠

(٣) - هاشم ،أحمد عمر : الأمن في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٥ ٠

لذلك فإن منهج- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– يُعتبر من أكبر مجالات التكامل والتآزر والتعاضد بين البناء والتنمية (الأمر بالمعروف)من جهة، والحماية والردع(النهي عن المنكر) من جهة أخرى لتحقيق الأمن الشامل والاستقرار الكامل والحياة الطيبة التي ينشدها الإسلام؛ لأن البناء السليم الذي يتلافى الثغرات ويتجنب الخلل من شأنه عدم إتاحة الفرصة للعوارض السلبية، ومنع تكوينها من التوطن والنمو وإحداث الخلل، كما أن هذا المنهج يعمل من جانبه على سد الثغرات وإصلاح الخلل وهنا يلتقي جانب (الأمر بالمعروف)، وجانب (النهي عن المنكر) لتحقيق الأمن والاستقرار[١].

إن من خلال النظر في آثار مراعاة النظام العام في تحقيق الأمن بمفهومه الشامل ممثلة في النصوص الشرعية التي جاءت لمراعاة الضرورات الخمس التي تُعد من النظام العام تتجلى العلاقة الوطيدة بين الحسبة والأمن بمفهومه الشامل، ففي سبيل حفظ الدين مثلاً – الأمن العقدي - وهو أول الضرورات الخمس – حرم النظام العام الشرعي الردة وهي الكفر بعد الإسلام، وجعل عقوبة ذلك القتل حيث قال ﷺ:(من بدل دينه فاقتلوه)[٢]، وفي سبيل حفظ النفس – الأمن الشخصي أو الفردي - حرم الله القتل وسفك الدماء، وتوعد أشد الوعيد من يفعل ذلك، قال تعالى:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ النساء، وقال ﷺ :(لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)[٣].

لذلك جعل الإسلام عقوبة من فعل ذلك أن يقتل، وإقامة هذا الحد وسائر الحدود من المعروف الذي أمر الله به، وتركه من المنكر الذي نهى الله عنه[٤].

أما في مجال - الأمن الأخلاقي – فقد حرم الشرع المطهر الزنا ونهى عنه لأجل حفظ الأنساب والنسل، وجعل ذلك من ضمن نظامه العام الشرعي، قال تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ الإسراء.

---

(١) - بو ساق ، محمد بن المدني : اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط١ ، ١٤٢٣هـ) ، ص ١١٣ (بتصرف).

(٢) – ابن حجر ، أحمد بن علي : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الجهاد ، (رقم الحديث ٢٩١٩) ، ج٦ ، ص١٧٣

(٣) - المرجع السابق ، كتاب الفتن ، (رقم الحديث ٦٨٢٣) ، ج١٣ ، ص ٢٩ . انظر : العتيبي ، عبدالله بن سهل : النظام العام للدولة المسلمة ، مرجع سابق، ص ٥٢٨ .

(٤) - البشر ، بدرية بنت سعود : فقه إنكار المنكر ، (الرياض:دار الفضيلة،ط١٤٢١،١هـ) ، ص٣٢ .

وفي مجال الأمن الفكري حرم الشرع الحنيف كل ما يؤذي هذه الحاسة وكل ما يؤدي إلى تعطيل هذه النعمة من المخدرات والمسكرات بأنواعها، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ المائدة، وفيما يتعلق بالأمن المالي الاقتصادي وسلامة الممتلكات ومقدرات الناس وأموالهم حرم الإسلام السرقة[١] قال سبحانه:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾ ﴾ المائدة.

تعد فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شاهداً حياً على هذه الآثار ، يقول الغزالي – رحمه الله – عن شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلاقتها بالأمن العام أنها: " القطب الأعظم في الدين، والمنهج الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأهمل عمله وعلمه لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة وعمت الفتنة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع التمزق، وخربت البلاد، وهلك العباد"[٢] .

يقول عبدالقادر عودة – رحمه الله -:" وترتب على إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن أصبح الأفراد ملزمين بالتعاون على إقرار النظام العام وحفظ الأمن ومحاربة الإجرام ، وأن يقيموا من أنفسهم حماة لمنع الجرائم والمعاصي وحماية الأخلاق ، وكان في هذا كله الضمان الكافي لحماية الجماعة من الإجرام ، وحماية أخلاقها من الانحلال ، وحماية وحدتها من التفكك ، وحماية نظامها من الآراء الطائشة والمذاهب الهدامة ، بل كان فيه الضمان الكافي للقضاء على المفاسد في مكمنها وقبل ظهورها وانتشارها " [٣] .

فدور الحسبة حماية للأنفس والأرواح والأعراض ودفع للضرر العام، وإلزام الخائنين برد الأمانات إلى أهلها وأصحابها حفظاً لحقوق الضعفاء، ممن سول لهم الشيطان ارتكاب المنكر بالعدوان والقهر والظلم، وإذا لم

---

(١) - انظر : العتيبي ، عبدالله بن سهل : النظام العام للدولة المسلمة ، مرجع سابق ، ص ٥٢٨ .
(٢) - الغزالي ، محمد بن محمد أبو حامد : إحياء علوم الدين ، مرجع سابق، ج٢ ، ص٤٤٣ .
(٣) - عودة ، عبدالقادر : التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٥١٢ .

يكن الردع شديداً والعقوبة قاسية فسيزداد العنف والفساد وهذا ما عقد مهمة المحتسب وأعوانه وجعل مسؤوليات الأمن مضاعفة[١].

إذاً فللاحتساب دورٌ عظيمٌ ومهمٌ على المجتمع المسلم بمحافظته على أمنه واستقراره، ولا شك بأن الأمن والاستقرار هما من أكثر الأمور التي حافظت عليها الشريعة الإسلامية؛ لما لهما من أثر كبير في الحفاظ على حياة الناس وممتلكاتهم، والاحتساب هو أحد طرق المحافظة على الأمن والاستقرار في المجتمع، وذلك لأنه يمكن عن طريقه حفظ الضروريات الخمس التي تكفل الإسلام بحفظها لكل أفراده[٢].

يقول الغزالي – رحمه الله -: "مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح "[٣].

إن الاحتساب يعد من خطوط الدفاع الحاسمة ضد الجريمة، فالمنكر الذي يتعامل معه الاحتساب يشمل جميع الجرائم بمختلف أنواعها وأسبابها ونتائجها؛ بل يعم كل خطر وإن كان فعل صبي أو مجنون فكل قادر من المسلمين مأمور شرعاً بدفع الضرر والخطر عن نفسه وعن غيره من أفراد المجتمع[٤]، لقوله تعالى:﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُو ﴿١٠٤﴾ ﴾ آل عمران، وقوله تعالى:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ آل عمران: ١١٠، وقوله تعالى:﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ التوبة: ٧١ .

إن وظيفة المسلمين في هذه الحياة الدنيا، فرادى وجماعات تتمثل بأن يكونوا مطيعين لله ورسوله، ساعين في الأرض إصلاحاً وعمارة لها بالخير، ونشر الأمن في أرجائها، يحولون دون فساد المفسدين فيها، ويقفون سداً

---

(١) - عبدالعزيز ، محمد الحسيني : نظم الأمن والعدالة في الإسلام (القاهرة : دار غريب ، د ط ، ٢٠٠٢م) ، ص١٦٧ .
(٢) - أنظر : المطوع ، عبدالله بن محمد : الاحتساب وصفات المحتسبين (الرياض : دار الوطن للنشر ، ط١ ، ١٤٢٠هـ) ، ص ٤٧ .
(٣) - الغزالي ، محمد بن محمد ابو حامد : المستصفى من علم الأصول ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٤٨٢ .
(٤) -بو ساق ، محمد بن المدني : اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص١٤٣ .

منيعاً بين العصاة والفسقة الخارجين على النظام؛ الذين يحاربون الله ورسوله، وبين أفعالهم، ومن هنا فإن الشريعة الإسلامية بما سنت من العقوبات الرادعة للجناة والمجرمين، مع ما ينضم إلى ذلك من تركيز الإيمان في النفوس والخشية من الله تعالى في القلوب شديدة الحرص على ضمان الأمن الشامل للأفراد والمجتمعات ، هذا الأمن الشامل الذي إذا أطلق به معناه المتعارف عليه، من المحافظة على المجتمعات وحفظها من انتشار الجريمة فيها، ويدخل في مضمونه أيضاً الأمن الاقتصادي؛ بأن يكون اقتصاد الأمة في حصن منيع من أسباب الانهيار والتدهور والركود، محفوظاً من إرهاق المعضلات في سياسة وإدارة مؤسساته، ومن ذلك الأمن الاجتماعي؛ بأن يكون بين أفراد الجماعة المسلمة تعاون منسجم، وتضامن كامل في شؤون الحياة العامة، ومنه الأمن الفكري؛ بأن يكون للأمة استقرار في منظومتها الفكرية الكلية، وسلم واضح ثابت فيما تعتقده في ترتيب القيم الخلقية والمبادئ السلوكية[1].

وبناءً على ما تقدم تظهر العلاقة المتلازمة بين الاحتساب والأمن في مفهومه الشامل، فهما يعملان في دائرة حماية الكليات الخمس، والشريعة الإسلامية ملئى بالتوجيهات والتي جاءت على شكل نصوص، توجب على المسلمين القيام بشعيرة الاحتساب ورعايتها، وربط إقامتها باستقرار الأمن وحفظ كيانات المجتمعات والدول قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ الحج.

فالاحتساب بمفهومه الشامل، الوسيلة الأهم في تحقيق الأمن بمفهومه الشامل، فهو الحارس الأمين للمجتمع، يلاحق الرذيلة ليستأصل شأفتها في أي مكان وفي أي وقت، ويسعى لنشر الفضيلة.

---

(١) - فضل ، أسماء بنت علي : الإسهام التربوي لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، رسالة مكملة لنيل درجة الدكتوراه في التربية ، ١٤٢٨هـ - ١٤٢٩هـ) ، ص ٢١٦ .

المبحث الثاني

الأثر الأمني لمبدأ الاحتساب التزاماً وإخلالاً

المطلب الأول: أهمية الاحتساب في التشريع الإسلامي في بعده الأمني

لا شك ولا ريب أن الحسبة في الإسلام نوع من الرعاية والرقابة على تصرفات المجتمع حتى لا ينحرف يمنة ويسرة فيضل ويعمى عن الطريق الحق الذي أراده الله، وتبدوا أهمية الحسبة في أن تعاليمها منبثقة من الإسلام، قائمة على القواعد الشرعية، وهي نمت بنمو المجتمع الإسلامي وتطورت بتطوره حتى أصبحت نظاماً دقيقاً وفريداً، ولهذا عدها الماوردي- رحمه الله- من قواعد الأمور الدينية وتبعه في ذلك ابن خلدون – رحمهما الله - كما في مقدمته(١).

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أثر عظيم في حفظ المجتمعات؛ لأنه ينشر الفضائل، ويحارب الرذائل بكل أنواعها وصورها، ويسهم الاحتساب بشكل كبير في التقليل من انتشارها، ولا شك أن في انتشار الفساد والرذيلة في أي مجتمع من المجتمعات دليل على انعدام الاحتساب أو قلته وضعفه؛ لأن في ذلك تلازماً كبيراً، فإذا وجد الاحتساب ضعف الفساد وقلَّ، وإذا لم يوجد كثر الفساد وانتشر(٢).

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل جامع لكل أعمال الحسبة في الإسلام يشمل الجوانب المختلفة في العقيدة والتشريع والأخلاق والاقتصاد(٣).

فإنه صيانة للبشرية من الانحدار إلى هوة الفناء، وحفظاً لها من عوامل الخراب والدمار، فقضت الشريعة الإسلامية بوجوب الحسبة على كل مسلم مكلف يعلم حكم الدين فيما يدعوا إليه وينصح الناس به(٤).

يقول ابن تيمية – رحمه الله -:" وولي الأمر إنما نُصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا مقصود الولاية، فإذا كان الوالي يمكن من المنكر، كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصبته ليعينك على

---

(١) - الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب : الأحكام السلطانية ، تحقيق احمد البغدادي ، مرجع سابق ، ص٣٣٩ ٠ و ابن خلدون ، عبدالرحمن بن محمد : مقدمة ابن خلدون ، تحقيق احمد الزعبي ، مرجع سابق ، ص٢٥٧ ٠

(٢) - المطوع ، عبدالله بن محمد : الاحتساب وصفات المحتسبين ، مرجع سابق ، ص ٤٦ ٠

(٣) - عبدالله ، عبدالله محمد : ولاية الحسبة في الإسلام (القاهرة : مكتبة الزهراء ، ط١ ، ١٤١٦هـ) ، ص٦٨ ٠

(٤) - الشهاوي ، ابراهيم دسوقي : الحسبة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٧ ٠

عدوك فأعان عدوك عليك ٠٠"[١]، وواضح من كلامه – رحمه الله – أن واجب الولاة إقامة هذه الشعيرة وتمكين الناس من أدائها، لا منعـــهم منها، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو عنوان خيرية هذه الأمة، حتى إن الآية قدمته في الذكر قبل الإيمان، لأن الإيمان والدين لا يحفظان في حياة المسلمين دون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعـــــالى:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ آل عمران: ١١٠، ومما يدل على أن الدين يضيع إذا لم يأتمر الناس بالمعروف ويتناهوا عن المنكر ما حدث لبني إسرائيل، إذ كان إهمالهم لتلك الفريضة بداية النهاية لفقدهم رتبة التفضيل على ألسنة الرسل، كما قال تعالى: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾ المائدة، إن من واجبات الدولة المسلمة العمل على إحياء هذه الشعبة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وإعداد من يقوم عليها فقهاً، وخلقاً، وتفرغاً، واحتساباً لوجه الله تعالى[٢].

فمن أجل أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والخوف من العقوبة إن تركته الأمة الإسلامية وأهملته، جاء الإسلام ليضع هذه القضية في أولويات الدين الإسلامي، وقد بين علماء الإسلام أهمية ما جاء عن الله سبحانه وتعالى، وعن رسول الله ﷺ في أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول الغزالي – رحمه الله -: " إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه، وأهمل عمله، لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد ٠٠ " [٣] .

ولقد زاد الله سبحانه وتعالى من توبيخ العلماء على ترك إنكار المنكر، بوصف أكبر من مقترف المنكر نفسه فقال سبحانه عندما وصف من يقومون بعمل المنكرات من اليهود: ﴿ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ

---

(١) - ابن تيمية ، أحمد : مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ج٢٨ ، ص٣٠٦ ٠
(٢) - الصلابي ، علي بن محمد : فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم (بيروت : المكتبة العصرية ، ط١ ، ١٤٢٧هـ) ، ص ٤٨٢ ٠
(٣) - الغزالي : محمد بن محمد أبو حامد : إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٤٤٣ ٠

وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾المائدة، وقال سبحانه عن العلماء في الآية التالية لها مباشرة:﴿ لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾المائدة، أي: هلا ينهاهم العلماء المتصدون لنفع الناس الذين من الله عليهم بالعلم والحكمة عما وقعوا فيه من الإثم والأكل الحرام لبئس ما كانوا ما يصنعون.

يقول القرطبي – رحمه الله – في شرح هذه الآية: " وبخ الله سبحانه علمائهم في تركهم نهيهم فقال:﴿ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾ قال: ودلت الآية على أن تارك النهي عن المنكر كمرتكب المنكر، فالآية توبيخ للعلماء في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" [1].

والناظر إلى مجالات الحسبة والتي شملت معظم نواحي الحياة، يجد أن لها من الأهمية الكبيرة ما يفوق غيرها من النظم الوضعية الشبيهة بها، مثل: النيابة العامة، الرقابة الشعبية، الضبط الإداري، الشرطة المجتمعية.

فالاحتساب يُعد ضمانة للأفراد في استعمالهم للحقوق والحريات وهذا ظاهر من خلال النظر في تعاريف الاحتساب وأدلة مشروعيته، كما يتضح من أغراض الحسبة حفظ النظام العام الاجتماعي والديني وحفظ حقوق الأفراد والجماعات وصيانة الأحكام الدينية من التغيير والتبديل ومن إهمال المسلمين لهذه الأحكام [2].

يتضح إذاً أن الحسبة بمفهومها الواسع للفرد والجماعة والدولة هي محور حقوق الإنسان، وهي تجعلها ثابتة وموضوعية، والغاية من الحسبة هنا هي تحقيق السلام العالمي الذي يستند إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وحماية مصالح الناس في الدنيا والآخرة ودفع الفساد عنهم؛ إذ ترتبط الحسبة مع مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية والحاجية والتحسينية، ولذلك نجد الدور المهم للحسبة في مجال حماية حقوق الإنسان في الإسلام حيث تستوعب كل ما جاء في الدساتير الحديثة وإعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية المعاصرة من حق الحياة وحفظ النفس والمساواة في الحقوق والمساواة أمام القضاء وحرية العقيدة وحق التفكير وحرية الرأي

---

(١) - القرطبي ، محمد بن احمد : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٨٠-٨١ .

(٢) - العيلي ، عبدالحكيم حسن : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٦٣٧ ، نقلاً عن : سلطان : محمد عبدلرحيم : الحسبة في الإسلام ، ص ٥١ وانظر : عثمان ، محمد فتحي : حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ، مرجع سابق ، ص١٨٨ .

والتعبير والحريات الشخصية كحق العيش في أمان، والحق في التعليم والحق في التنقل، والحق في العمل، وحق اللجوء وغيرهـــا[١].

المطلب الثاني: الأثر الأمني لمبدأ الاحتساب التزاماً

إن من النعم العظيمة على الناس نعمة الأمن والأمان، وبالطمأنينة والاستقرار بها تصفو الحياة وتطيب ، وتستقيم الأحوال وتصلح، وكلمة الأمن تشعر بالراحة، والطمأنينة والاستقرار، والأمل، والسعادة، والهدوء، والسكينة ،وهي في الوقت نفسه تشعر بالقوة والثبات والجد والعزيمة.

والناس كلهم معنيون بالأمن فله يطلبون، وبه يطالبون؛ لأنه قوام الحياة وأساسها، وعليه مدارها، واستقرارها، ولذلك تأتي أهمية العناية به من كافة فئات الناس، وعلى رأسهم المحتسبون والدعاة إلى الله، وذلك من خلال واجبهم في تبصير الناس بما يجب عليهم نحو الأمن، ودعوتهم للمحافظة عليه، وحثهم على الأخذ بأسباب وجوده وسبل حفظه وعوامل استقراره، وتحذيرهم من كل ما يسب الخوف والقلق والاضطراب والفتن في مجتمعاتهم[٢].

وإن من أسباب حفظ الأمن في المجتمع الإسلامي تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو يؤدي إلى حماية الحقوق والحريات بشكل كبير، ويسهم في خضوع الدولة أفراداً وسلطة للأحكام الشرعية، ويجعل كل فرد في المجتمع قواماً على تنفيذ النظام الإسلامي ورعاية الحقوق والحريات، وقد نشأ إثر ذلك نظام الحسبة[٣].

ولقد تولى الله سبحانه وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بنفسه الشريفة، ونَظم ذلك منبهاً عليه في هذه الآية اللطيفة فقال مفهماً ومعلماً لقوم يعقلون[٤]:﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾ النحل.

---

(١) - الزعبي ، فاروق فالح : حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي – دراسة تحليلية مقارنة – (الكويت : مجلة الحقوق ، العدد ٤ ، السنة ٢٩، ذو القعدة ١٤٢٦هـ) ، ص ١٣٥ و١٦٨ .

(٢) - المجلي ، عبدالله : أسباب حفظ الأمن ومسؤولية الدعاة نحوها ، مرجع سابق ، ص٥ .

(٣) - البياتي ، منير حميد : النظام السياسي في الإسلام (الأردن : دار وائل ، ط١ ، ٢٠٠٣) ص٣٣٩-٣٤٠ (بتصرف).

(٤) - الصالحي ، عبد الرحمن بن أبي بكر : الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣١ .

ووعد – تعالى – عباده القائمين بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتأييدهم ونصرتهم على أهل الفساد بعد تعظيم الأجور فقال[1]:﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ الحج.

إن رؤية المنكر والسكوت عنه آفة خطيرة ما كانت لتصيبنا لو تمسكنا بالاحتساب، وهذا السكوت في نظر الشريعة الإسلامية إثم كبير يحمل وزره كل فرد في المجتمع، لأن السكوت عن المنكر رضا به، وتشجيعاً للمفسدين على إشاعة فسادهم، وإذا شاع الفساد عمَّ الناس بلواه، وأصابهم العذاب من حيث لا يشعرون، أما المسلمون حقاً فعلى عكس ذلك لالتزامهم بقول الله تعالى[2]:﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ التوبة: ٧١ .

ومن خلال هذا المدخل يدلف الباحث إلى بيان بعض الآثار والنتائج الأمنية من خلال العمل بمبدأ الاحتساب:

أولاً: إقامة الملة والشريعة وحفظ العقيدة والدين لتكون كلمة الله هي العليا[3]: قال تعالى:﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ ﴾الحج: ٤٠ .

إن الإنسان لا بد له من أمر ونهي ودعوة، فمن لم يأمر بالخير ويدعو إليه أمر بالشر[4].

ثانياً: رفع العقوبات العامة[5]:قال تعالى:﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ الشورى:٣٠، قال أيضاً في الجواب عن سبب مصابهم – أي المسلمين - يوم أحد:﴿ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾ آل عمران: ١٦٥، فالكفر والمعاصي بأنواعها سبب للمصائب والمهالك قال تعالى:﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُو۟لُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى

---

(١) - الصالحي ، عبد الرحمن بن أبي بكر : الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣١ .
(٢) - الصالح ، محمد بن أحمد : الشريعة الإسلامية ودورها في مقاومة الانحراف ومنع الجريمة (الرياض : مطابع الفرزدق ، د ط ، ١٤٠٢هـ) ، ص١٨٩ .
(٣) - الصلابي ، علي بن محمد : فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم ، مرجع سابق ، ص ٤٣٤ .
(٤) - السبت ، خالد : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – اصوله وضوابطه وآدابه – ، مرجع سابق ، ص٧٢ .
(٥) - الصلابي ، علي بن محمد : فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم ، مرجع سابق ، ص ٤٣٤ .

ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَآ أُتْرِفُوا۟ فِيهِ وَكَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾ ﴾ هود٠، وقال سبـــــحانه:﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾ هود٠

وهذه إشارة تكشف عن سنة من سنن الله في الأمم، فإن الأمة التي يقع فيها الفساد، فيجد من ينهض لدفعه هم أمم ناجية لا يأخذها الله بالعذاب والتدمير، فأما الأمم التي يظلم فيها الظالمون، ويفسد فيها المفسدون، فلا ينهض من يدفع الظلم والفساد، أو يكون فيها من يستنكر، ولكنه لا يبلغ أن يؤثر في الواقع الفاسد، فإن سنة الله تحق عليها، إما بهلاك الاستئصال وإما بهلاك الانحلال والاختلال، وبهذا تعلم أن دعاة الإصلاح المناهضون للطغيان والظلم والفساد هم صمام الأمان للأمم والشعوب، وهذا يبرز قيمة كفاح المكافحين للخير والصلاح الواقفين للظلم والفساد، إنهم يؤدون لا واجبهم لربهم ودينهم فحسب، إنما هم يحولون بهذا غضب الله واستحقاق النكال والضياع [١]٠

ثالثاً: تكوين رأي عام[٢] فاضل [٣]: إنه في سبيل تهذيب الآحاد أوجب أن يكون هناك رأي عام مهذب لائم، يحث على الخير، وينهى عن الشر، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فإن الرأي العام له رقابة نفسية تجعل كل شرير ينطوي على نفسه فلا يظهر، وكل خير يجد الشجاعة في إعلان خيره، فلا يهذب الآحاد إلا الرأي العام الفاضل، ولا يفسد الجماعة إلا الرأي العام الذي يتقاعد عن نصرة الفضيلة، ويترك الرذيلة تسير رافعة رأسها، وهنا تأتي فرصة بناء الضمير الاجتماعي (الوازع الاجتماعي)، الذي يحول دون هتك مبادئ المجتمع المسلم٠

رابعاً: الحسبة تسعى إلى تحقيق التكافل الاجتماعي[٤]: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جزء من التكافل الذي جعله الله تعالى بين المؤمنين، والذي يقتضي المحبة والمودة، والموالاة والنصرة، والتواصل والتكامل

---

(١) - قطب ، سيد : في ظلال القرآن (القاهرة : دار الشروق ، ط٢٦ ، ١٤١٨هـ) ، ج٤ ، ص١٩٣٣ ٠
(٢) - عرف الدكتور/هاني الطعيمات " الرأي العام " بأنه : " الرأي السائد في زمن معين بين جماعة من الناس تشكل أغلبية في المجتمع ، اتجاه قضية معينة " : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مرجع سابق ، ص٣٧٨ ٠
(٣) - أبو زهرة ، محمد : تنظيم الإسلام للمجتمع (القاهرة : دار الفكر العربي ، د ط ، ١٣٨٥هـ) ، ص ٢٢ ٠
(٤) - فضل ، أسماء بنت علي : الإسهام التربوي لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مرجع سابق ، ص٢١٤ ٠

والنصح للمسلمين، والاهتمام بأمرهم، والتعاون معهم على البر والتقوى قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ المائدة، والذب عن حرماتهم ومصالحهم ٠

وهذا من شأنه أن يشيع الطمأنينة في نفوسهم، والأمن على مصالحهم وحقوقهم، ويُشعرهم أنهم في حراسة الأمة وتحت حمايتها، وأنهم محل عنايتها ورعايتها، فكل مسلم يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ويـــأتي إليه بمثل الذي يحب أن يؤتى به إليه، ويغار على محارم أخيه، ويدافع عن مصالحه، كما لو كانت محارمه و مصالحه الخاصة به٠

وهذا الأمر يختلف من مجتمع إلى مجتمع بحسب نوعية أفراده في المجتمع فإن كانوا أخياراً صالحين، وكان عندهم غيرة على محارم الله تعالى، وشعور بواجب النصح لعباد الله، وكانوا قائمين بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومتضامنين فيما بينهم على حماية مصالحهم وحرماتهم، ومحاربة المنكرات والجرائم التي قد تقع في مجتمعهم، فإن الأمن يتوفر لهم أكثر من غيرهم من المجتمعات الأخرى، وينطلق الواحد منهم إلى عمله وقضاء مصالحه وهو آمن على أهله وأولاده، وبيته وماله لأنهم في حراسة جيرانهم وإخوانهم في المجتمـــع[١]٠

خامساً: الحسبة لها أثر كبير في الوقاية من الجريمة وحماية الأمن العام: فبعد أن أوجبت الشريعة الإسلامية الاحتساب على الخاصة والعامة، وعلى الحكام والأفراد، وفق ما سنته الشريعة من ضوابط، وحددته من صلاحيات، أصبح الناس ملزمين بأن يوجه بعضهم بعضاً ويقوموا عوجهم وأن يتعاونوا على إقرار النظام وحفظ الأمن، ومحاربة الإجرام وأن يجعلوا من أنفسهم حماة لمنع الجرائم والمعاصي وفي هذا كله الضمان الكافي لحماية أخلاق الجماعة من الانحلال[٢]، ووحدتها من التفكك وصيانة الأمن العام، بل فيه تدبير وقائي عظيم للقضاء على الفساد وعوامل الإجرام في مكمنها، قبل ظهورها وانتشارها[٣]٠

---

(١) - الحقيل ، سليمان عبدالرحمن : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الرياض : المؤلف ، ط١ ، ١٤١٢هـ) ، ص٦٧ ٠
(٢) - انظر : عودة ، عبدالقادر : التشريع الجنائي الإسلامي - مقارناً بالقانون الوضعي - ، مرجع سابق ، ج١، ص٥١٢ ، ومطلوب ، عبدالمجيد : التدابير الزجرية والوقاية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها (الكويت : مجلة الحقوق ، العدد ١ ، السنة ٧ ، جمادى الأولى ١٤٠٣هـ) ، ص١٣٨ ٠
(٣) - الباز ، داود عبدالرزاق : تدابير حماية الأمن العام في إطار الطبيعة الوقائية للضبط الإداري بين الشريعة والقانون (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد ١٨ ، العدد ٣٥ ، محرم ١٤٢٤هـ) ، ص ١٠٦ ٠

والحسبة هي العصمة المانعة الرادعة عن وقوع معظم الجرائم، يتضح هذا من التصوير والتنبيه البليغ في قول رسول الله ﷺ:(مثل المدهن في حدود الله، والواقع فيها، مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها، وصار بعضهم في أعلاها فكان الذين في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها، فتأذوا به، فأخذ فأساً فجعل ينقر في أسفل السفينة، فأتوه فقالوا: مالك؟ قال: تأذيتم بي ولا بد لي من الماء فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم)[١].

ومن أحكام هذا الحديث: أن دفع الضرر قبل الوقوع، أوجب من رفعه وإزالته بعد الوقوع، وقد لايمكن رفعه في بعض الحالات والظروف، وهذا معنى قوله ﷺ:(وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم)[٢].

سادساً:الحسبة تحقق مبدأ العدالة الذي يعد من مقومات الأمن الأساسية: جاءت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة تأمر بالعدل وتحث عليه، وتنهى عن المضاد له ألا وهو الظلم يقول تعالى﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ النساء، فقيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني تحقيق العدل بين الناس في جميع شؤون الحياة والإنكار على الظالمين والأخذ على أيديهم، ففي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الطويل، وفيه قال: قال رسول الله ﷺ:(والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً و لتقصرنه على الحق قصرًا)[٣]، فمهمة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر محاربة الظالمين والأخذ على أيديهم حتى يسعد الناس بالعدل تحت ظل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٤].

---

(١) – ابن حجر، أحمد بن علي : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الشهادات ، باب القرعة ، ج٥ ، حديث رقم ٢٦٠٥ ، ص٣٤٦ .
(٢)- الدريني ، فتحي : دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر (دمشق : دار قتيبة ، ط١ ، ١٤٠٨هـ) ، ص٦٥ .
(٣) - روى الترمذي وابن ماجه هذا المعنى وقال الترمذي : حسن غريب ، ورواياه أيضاً مرسلاً ، وإسناد هذا الخبر ثقات ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه عندهم : ابن مفلح ، شمس الدين محمد : الآداب الشرعية ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٩٤ .
(٤)- الصغير ، سليمان محمد : الدور الأمني لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مجلة الأمن والحياة ، العدد ٢٤٤ ، السنة ٢١ ، رمضان ١٤٢٣هـ) ، ص ٣٣ .

سابعاً: في القيام بالحسبة حفظ للنعمة واستقرار للملك[١]: في الصحيح عن معاوية ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:(إن هذا الأمر – يعني الملك – في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبَّه الله في النار على وجهه، ما أقاموا الدين)[٢]، ففي تقييده ﷺ بقاء ملك قريش بإقامة الدين، دليل أنهم إذا لم يقيموا الدين فإن الأمر يخرج منهم إلى غيرهم، وهكذا وقع الأمر كما لا يخفى على أدنى من له إلمام بالتاريخ، ويستفاد من هذا الحديث: أن الملك في الدولة الإسلامية مرتبط بالدين، فمن أقامه من الحكام ثبت ملكه، ومن ضيعه خرج الأمر من يده، إلا أن يريد الله أمراً آخر، وهذا واضح في تاريخ الدويلات الإسلامية إبان ضعف الخلافة العباسية، وفي واقعنا المعاصر أمثلة أخرى مماثلة، ليس هذا محلاً لذكرها.

وعن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ لقريش:(إن هذا الأمر فيكم وأنتم ولاته حتى تحدثوا أعمالاً فإذا فعلتم ذلك سلط الله عليكم شرار خلقه فالتحوكم كما يلتحى القضيب)[٣].

وقد وقع ما في هذا الحديث، فبعث الله على قريش لما عصوه من نزع الملك من أيديهم، والتحاهم كما يلتحى القشر، وقصة سقوط دولة بني أمية، ودولة بني العباس معلومة، فإن كل واحدة منهما لم تسقط حتى ضعف فيها جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو اختفى، وهكذا ما بعدهما من الدول، وآخر تلك الدول العظمى الخلافة العثمانية.

فكلما ضيع الناس أمر دينهم ولاسيما الحكام، سلبهم الله نعمة الملك وما يرتبط به من نعمة الأمن، ورغد العيش، واجتماع الكلمة، لما تهاونوا بإقامة دينهم والأخذ على أيدي سفهائهم، سُلبوا النعمة وبُدلوا بالعزة ذلاً، وبالأمن خوفاً: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٥٣﴾ الأنفال.

فعُلم بذلك أن إنكار المنكر سبب للتمكين في الأرض والنصر على الأعداء، وحماية المجتمع من الاعتداء الخارجي[٤].

---

(١) - القصير ، عبدالله بن صالح : تذكرة أولي الغيرة بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الرياض : المؤلف ، ط٢ ، ١٤١٧هـ) ، ص٦٢(بتصرف).
(٢) – ابن حجر ، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، باب مناقب قريش ، حديث رقم (٣٣٨٠) ، ج٦ ، ص٦١٦ .
(٣) - رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث وهو ثقة : الهيثمي ، علي بن أبي بكر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (بيروت : دار الكتاب العربي ، ط٣ ، ١٤٠٢هـ) ، ج٥ ، ص١٩٣ .
(٤) - الفوزان : عبدالعزيز : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمن (مكة المكرمة : دار طيبة الخضراء ، ط١ ١٤٢٤هـ) ، ص١٢٣ .

وإن تُركت المنكرات ولم تُنكر فستعث به كما يعث السوس في الصوف والثياب والطعام وستنخر في الأمة وتضعف حالها، حتى تكون هزيلة رديئة، لا يتحرك لها قوام، ولا ترتفع منها أعناق، بل سترضى من الأمر الدون، ومن المُتع بالرديء حتى تكون البيئة رخوة لا يحمى لها جانب، ولا تصد يد ضارب، تستنجد من الغريب فك الأسر، وحماية الأهل، وأمن الديار أو طرد الأغراب، بل محتاجة إلى لقمة هانئة، أو شربة سائغة، لكنها إن أنكرت فقوتها مانعة، وحالها متعافية[١].

ثامناً: مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو إحدى الضمانات التي قررتها الشريعة الإسلامية لحماية حقوق الإنسان: فهو نظام شرعي له تطبيقاته المختلفة، ومن تلك التطبيقات مبدأ الاحتساب، فقد أصبح إغفال هذه المبادئ ليس مخالفة دينية فحسب، بل إنه ينهي حيوية المجتمع الإسلامي وفاعلية الفرد المسلم، فهي أنظمة يتأكد بها دور الأمة مرشداً ودور الجماعة الإسلامية حارساً، ودور المسلم مسئولا مسؤولية فردية أمام الله -عز وجل - عن القيام بواجبه الديني والخلقي والاجتماعي، وليصبح جهاز رقابة ذا فاعلية خاصة، فالحسبة تُبرز أهمية المسؤولية الفردية ومكانتها في الشرع[٢].

إن العلماء السابقين بحديثهم عن منكرات زمانهم قد استوعبوا المكانة البارزة التي يحتلها مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحياة الإسلامية، وأدركوا أن هذا المبدأ غير منحصر فقط في إطار المسلكيات الفردية للناس العاديين، وإنما هو عملية تصحيحية وردعية لكل ذي سلطة تحدثه نفسه بظلم الناس أو بهضم حقوقهم، كما أدركوا أهمية مسئولية الفرد والجماعة في هذا الميدان، وهنا تكمن القيمة الحقيقية لهذا المبدأ باعتباره وسيلة شعبية لمقاومة كل الأفعال والتصرفات التي تتنافى مع القيم والتعاليم الإسلامية في كل زمان ومكان، وللدفاع عن كل الحقوق والحريات التي أقرها الإسلام، ليس فقط في جانبها السياسي، وإنما في كل جوانبها التي تمس كرامة الانسان، فرغيف الخبز المعيب، والسلعة التموينية الفاسدة، والدواء المغشوش، والفحش في الأسعار، وإهدار مصالح الناس في ظل البيروقراطية الفاسدة، والمعاناة الشديدة لحصول الإنسان على مطالبه الضرورية، كلها أمور تجرح كرامة الإنسان، وتحط من قدره، بنفس القدر الذي يجرحها إنكار الحق في إبداء

---

(١) - الطريقي ، عبدالله عبدالمحسن : الإنكار ، معناه ، أصل مشروعيته (الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء ، مجلة البحوث الإسلامية، العدد٤٣ ، رجب وشعبان ورمضان وشوال ١٤١٥هـ) ، ص١٩٤ .

(٢) - البقمي ، ناصر بن محمد : حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في الأنظمة السعودية (الرياض : المؤلف ، ط١ ، ١٤٢٩هـ) ، ص١٠٠ و إمام ، محمد كمال الدين : أصول الحسبة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٢٠ ، وسيأتي الكلام عن المسؤولية الفردية في الفصل القادم.

الرأي أوالانتخاب أو الترشيح، أو في القبض والاحتجاز بدون تهمة، أو في المحاكمة غير العادلة، وكلها أمور يكون التصدي لها داخلاً في نطاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١].

وتُعتبر وظيفة الحسبة في الإسلام مماثلة لوظيفة الضبط الإداري حسب مفهومها الحديث، أي المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة: الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، إلا أنها تعتبر أكثر شمولاً من وظيفة الضبط الإداري، إذ إنها نوع من القضاء المتخصص الذي يجمع في آن واحد بين مهام القضاء والمظالم والشرطة[٢].

ويقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الدولة، والجماعة، والأفراد، فالدولة تقع عليها مسؤولية إصلاح المجتمع، وحراسة الحقوق بكل أنواعها ومدافعة الباطل في مختلف صوره وأشكاله، لما تمتلكه من قوة مادية ومعنوية تمكنها من ذلك، وتقع على عاتق الجماعة الإسلامية مسؤولية إعانة الدولة على أداء واجباتها في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، وذلك من خلال مناصحة الحكام ومسائلتهم للتأكد من التزاماتهم بأحكام الشرع، ومن خلال أدائها مهام النصيحة لأفراد المسلمين وعامتهم، ومراقبة انحرافهم عن تطبيق أحكام الشرع وزجرهم عن ذلك، وحرصها على تثقيف أفراد المسلمين ونشر الأفكار الإسلامية بينهم، والتي تعالج شؤون الأمة الإسلامية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأما الأفراد فكل منهم تقع عليه مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب استطاعته[٣].

ويتلخص دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتباره ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام فيما يلي[٤]:

١ - تهيئة الجو المناسب الصالح الذي تنمو فيه الآداب والفضائل، وتختفي فيه المنكرات والرذائل ويتربى في ظله الضمير العف، والوجدان اليقض الذي لا يسمح للشر أن يبدأ فضلاً على أن يبقى ويمتد.

---

(١) - الطعيمات ، هاني سليمان : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مرجع سابق ، ص٣٧٢ .
(٢) - نجم ، أحمد حافظ : حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ،(القاهرة : دار الفكر العربي ، د ط ، د ت) ، ص٦٨ .
(٣) - الطعيمات ، هاني سليمان : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مرجع سابق ، ص ٣٦٨-٣٧٤ (بتصرف).
(٤) - الحقيل ، سليمان بن عبدالرحمن : حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (الرياض : المؤلف ، ط١ ، ١٤٢١هـ) ، ص ٨٥ - ٨٦ (بتصرف).

٢ - تكوين الرأي المسلم الواعي الذي يحرس آداب الأمة وفضائلها وأخلاقها وحقوقها، ويجعل لها شخصية وسلطاناً أقوى وأنفذ من الأنظمة والقوانين.

٣ - بعث الإحساس بمعنى الأخوة والتكامل والتعاون على البر والتقوى واهتمام المسلمين بعضهم ببعض، وذلك مما يوطد الأمن ويبعث الطمأنينة على الحقوق والحرمات، وأنها في حراسة الأمة وبأعينها مما يؤكد الثقة والمحبة والاعتزاز بالجماعة في قلوب المؤمنين.

٤ - إزالة عوامل الشر والفساد من حياة الأمة الإسلامية، والقضاء عليها أولاً بأول، حتى تسلم الأمة وتسعد.

٥ - إثبات معاني الخير والصلاح في الأمة الإسلامية.

٦ - حفظ الإسلام من البدع والخرافات.

فإذا تحققت هذه النقاط، فإن ذلك سيؤدي إلى إيجاد المجتمع الفاضل الذي يحترم حقوق الإنسان، انطلاقاً من هدي الشريعة الإسلامية، باعتبار الفرد المسلم رقيباً على نفسه أولاً، وعلى أفراد المجتمع الإسلامي.

المطلب الثالث: الأثر الأمني لمبدأ الاحتساب إخلالاً

تُحدق بالأمة التي تبتعد عن شرع الله - عز وجل – وتعاليم الوحي المنزل، أخطار كثيرة منها ما هو استئصالي، ومنها ما هو معنوي، والذي ينظر في حال الأمم السابقة وتكذيبها لرسلها، وقتلها للذين يأمرون بالقسط من الناس يوقن بهذه الحقيقة ويسلم بها.

حلَّ العذاب على بني إسرائيل حين تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى:﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩ ﴾ المائدة، فإن لم يأخذ الصالح على يد الفاسد فإن ذلك سيُعرض كيان الأمة إلى الهدم والانهيار، وتستفحل فيها المعاصي والجرائم فيفقد الأمن فيها[١].

---

(١) - نور ، أمل بت محمد : مفهوم الأمن الفكري في الإسلام وتطبيقاته التربوية (مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في تخصص الأصول الإسلامية للتربية ، ١٤٢٧هـ / ١٤٢٨هـ) ، ص ٢٧ .

تربط أفراد المجتمع الواحد وحدة المصلحة ووحدة المصير، وكذلك الأمة الواحدة، فليست هناك مصلحة لفرد هي مصلحته وحده بل إن كل مصلحة هي مصلحة أفراد المجتمع جميعاً، وكل ضرر يصيبهم جميعاً[١].

فالعصيان والمنكر قد يقعان في كل مجتمع من الشريرين والمفسدين والمنحرفين، فالمجتمع – أي مجتمع – لا يخلو من الشر والإثم، ولكن طبيعة المجتمع الصالح لا تسمح للشر والمنكر أن يصبحا عرفاً مصطلحاً عليه؛ لأن المصيبة إنما تقع عند السكوت عليه والتساهل به والاستهانة بأمره كما حدث في بني إسرائيل وهذا ما يوضحه حديث رسول الله ﷺ في تفسير هذه الآية حين قال:[٢](إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يَلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله و شريبه و قعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال:﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩ ﴾ ثم قال ﷺ: والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصرنه على الحق قصراً)٠ فليس هو مجرد الأمر والنهي ثم تنتهي المسألة؛ بل هو الإصرار والمقاطعة ومقاومة المنكر والشر والفساد والمعصية والاعتداء[٣]، بالقوة وبكل وسيلة ممكنة؛ لأن الله يريد أن يكون للجماعة المسلمة كيان حي صلب قوي البناء يدفع كل بادرة من بوادر الإثم والمعصية والمنكر قبل أن تصبح ظاهرة عامة، ويريد للمجتمع الإسلامي أن يكون صلباً في الحق يقف أفراده جميعاً في وجه الشر والفساد والعدوان ولا يخافون في الله لومة لائم؛ لأن الجميع يُعاقبون بما يقع في مجتمعهم من شر أو منكر إذا هم سكتوا عليه[٤] ٠

---

(١) - نصيف ، فاطمة بنت عمر :الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في صلاح المجتمعات (مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة ، ١٣٩٩هـ/ ١٤٠٠هـ) ، ص ٣٩ ٠

(٢) - روى الترمذي وابن ماجه هذا المعنى وقال الترمذي : حسن غريب ، ورواياه أيضاً مرسلا ، وإسناد هذا الخبر ثقات ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه عندهم : ابن مفلح ، شمس الدين محمد : الآداب الشرعية ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٩٤ ٠

(٣) - قطب ، سيد : في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٩٤٨ ٠

(٤) - نصيف ، فاطمة بنت عمر :الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في صلاح المجتمعات ، مرجع سابق ، ص٤٠ ٠

يقول العمري: " إذا انهزم أحد أمام المنكر فأعرض عن السعي لإزالته كان من الطبيعي ألا يبقى في قلبه من النفور والتقزز ما يستحقه، ثم جعل يألفه و يتعوده تدريجياً حتى يتورط فيه وكان من قبل يبغضه أشد البغض ويشمئز فيه أشد الاشمئزاز"[١].

جاء في الآداب الشرعية: عن ابن عقيل- رحمه الله- في كتابه (الفنون) قوله: " أين رائحة الإيمان منك وأنت لا يتغير وجهك فضلاً عن أن تتكلم؟ ومخالفة الله - سبحانه وتعالى- واقعة من كل معاشر ومجاور فلا تزال معاصي الله والكفر يزيد، وحريم الشرع ينتهك، فلا إنكار ولا مُنكرْ ولا مفارقة لمرتكب ذلك ولا هجران له، وهذا غاية برد القلب وسكون النفس وما كان ذلك في قلب قط فيه شيء من إيمان"[٢].

وهذا من أعظم آثار ترك إنكار المنكر ٠

"وكان علماء الأمة وأمراؤها يدركون خطورة الغفلة عن الاحتساب وترك الأمر فوضى للجهال والعصاة، فكان الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز – رحمه الله - يحذر جلسائه من مصير الغافلين، التاركين للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان يقرأ لهم: ﴿ فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ﴿٥٠﴾ ﴾ الذاريات، كما كان غيره من السلف يتلو دائماً في مواعظه قوله تعالى: ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ النـــــور" [٣].

ومن هنا فإن ترك الاحتساب وعدم القيام به، سبب في اضطراب الأمن وإشاعة الفوضى وعدم طمأنينة الأمة، ولعل الباحث هنا يتطرق إلى بعض الآثار الأمنية الناجمة عن الإخلال بهذا المبدأ الشرعي العظيم، ومنـــــــها مـــا يلـــي :

أولاً: تعريض النفوس والمجتمع للعقوبة العامة[٤]: إن ترك الاحتساب يكون سبباً لتعريض النفس والمجتمع للهلاك والعذاب والمجاهرة بالمعاصي وعدم الإنكار على العصاة إثم يستوجب العقوبة من الله، وإن هلاك بني إسرائيل كان سببه المعصية والاعتداء على محارم الله، لما لم يتناهوا عن المنكر ففشت فيهم المعاصي ٠

---

(١) - العمري ، جلال الدين : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مرجع سابق ، ص١٩٥ ٠
(٢) - ابن مفلح ، شمس الدين محمد : الآداب الشرعية ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٦١ ٠
(٣) - صالح ، محمد عثمان : الاحتساب وحكمه ووظيفته (الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد٢٣ ، ذو القعدة – ذو الحجة ١٤٠٨هـ / محرم – صفر١٤٠٩هـ) ص٢٦٩ ٠
(٤) - فضل ، أسماء بنت علي : الإسهام التربوي لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مرجع سابق ، ص٢٢١ ٠

عن عكرمة ﷺ قال:(قال جئت ابن عباس - رضي الله عنهما - يوماً وهو يبكي وإذ المصحف في حجره، فأعظمت أن أدنوا منه، ثم لم أزل على ذلك حتى تقدمت فجلست فقلت: ما يبكيك يا أبا عباس – جعلني الله فداك - ؟ قال: فقال: هؤلاء الورقات٠ قال: وإذا هو في سورة البقرة أي عند قوله تعالى:﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿١٦٦﴾ ﴾ الأعراف٠

قال ابن عباس: تعرف أيلة؟٠ قلت: نعم٠ قال: فإنه كان حي بها من اليهود سيقت الحيتان إليهم يوم السبت، ثم غاصت لا يقدرون عليها حتى يغوصوا بعد كد ومؤنة شديدة، وكانت تأتيهم يوم السبت شرعاً بيضاء سماناً، كأنها المخاض تتبطح ظهورها لبطونها بأفنيتهم، فكانوا كذلك برهة من الدهر، ثم إن الشيطان أوحى إليهم فقال: إنما نُهيتم عن أكلها يوم السبت، فخذوها فيه وكلوها في غيره من الأيام٠ فقالت ذلك طائفة منهم، وقالت طائفة: بل نُهيتم عن أكلها وأخذها وصيدها يوم السبت٠

فكانوا كذلك حتى جاءت الجمعة المقبلة، فغدت طائفة بأنفسها وأبناءها ونساءها، واعتزلت طائفة ذات اليمين وتنحت، واعتزلت طائفة ذات اليسار وسكتت٠ وقال الأيمنون: ويلكم، ننهاكم أن تتعرضوا لعقوبة الله تعالى، وقال الأيسرون: ﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾الأعراف: ١٦٤، قال الأيمنون: ﴿ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ الأعراف: ١٦٤، إن ينتهوا فهو أحب إلينا ألا يصابوا ولا يَهلكوا، وإن لم ينتهوا فمعذرة إلى ربكم٠ فمضوا على الخطيئة٠ وقال الأيمنون: فعلتم يا أعداء الله ؟ والله لا نبايتكم الليلة في مدينتكم، والله ما نراكم تصبحون حتى يصبحكم الله بخسف أو قذف أو بعض ما عنده من العذاب ٠

فلما أصبحوا ضربوا عليهم الباب ونادوا، فلم يُجابوا فوضعوا سُلَّماً فأعلوا بسور المدينة رجلاً، فالتفت إليهم فقال: أي عباد الله: قردة والله تعاوى لها أذناب٠ قال: ففتحوا فدخلوا عليهم، فعرفت القرود أنسابها من الإنس، ولا تعرف الإنس أنسابها من القردة، فجعلت القرود يأتيها نسيبها من الإنس، فتشم ثيابه وتبكي، فيقول: ألم ننهكم عن كذا ؟ فتقول برأسها، أي نعم، ثم قرأ ابن عباس: ﴿ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ ﴾الأعراف: ١٦٥ ٠قال: فأرى الذين قد نَهوا قد نَجوا، ولا أرى الآخرين ذكروا، ونحن نرى أشياء نُنكرها ولا نقول فيها٠٠)الحديث[١].

حين يصبح المجتمع بهذه المثابة فإنه يستحق العقوبة العامة، والعذاب الإلهي الشامل، إلا من كان آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، أما مجرد الصلاح من غير قيام بواجب الأمر والنهي فإنه لا يُنجي من عذاب الله إذا نزل، يقول تعالى:﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾ ﴾ الأنفال، قال القرطبي – رحمه الله -: " قال علماؤنا: فالفتنة إذا عملت، هلك الكل، وذلك عند ظهور المعاصي، وانتشار المنكر، وعدم التغيير".[٢]

ثانياً: إهمال جانب الاحتساب يؤدي إلى حصول التنافر وتحول المجتمع إلى شيع وأحزاب[٣]:

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم أسباب التعاون والتكافل، والتناصر والتعاضد، والاجتماع والتآلف٠

فإذا أُهمل هذا الجانب العظيم من شريعة الله، حصل التنافر والتدابر، والتقاطع والتهاجر، وتحول المجتمع إلى شِيع وأحزاب تتنازعها الأهواء والشهوات، وتتحكم فيها الأنانيات وحب الذوات، فيقع الظلم والعدوان، والاختلاف والتناحر، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ﴾الأنعام: ٦٥، وقال تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ ﴾ المائدة: ١٤ ٠

---

(١) - ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل : تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٤٢٦ ٠
(٢) - القرطبي ، محمد بن احمد : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص٤٨٧ ، أنظر : الفوزان : عبدالعزيز : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمن ، مرجع سابق ، ص١٢٩ ٠
(٣) - الفوزان : عبدالعزيز : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمن ، مرجع سابق ، ص١٥٤(بتصرف)٠

قال ابن تيمية – رحمه الله - تعليقاً على هذه الآية: " فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء، وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا، فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب، وهذا التفريق الذي حصل من الأمة: علمائها ومشائخها، وأمرائها، وكبرائها، هو الذي أوجب تسلط الأعداء عليها، وبذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله" (١).

وقد بين – رحمه الله – كيف يحصل هذا التفرق والاختلاف، والتظالم والتناحر إذا ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال:" وإذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان، فقد يُذنب الرجل أو الطائفة، ويسكت آخرون عن الأمر والنهي، فيكون ذلك من ذنوبهم، وينكر عليهم آخرون إنكاراً منهياً عنه، فيكون ذلك من ذنوبهم، فيحصل التفرق والاختلاف والشر، هذا من أعظم الفتن والشرور قديماً وحديثاً، إذ الإنسان ظلوم جهول، والظلم والجهل أنواع، ومن تدبر الفتن الواقعة رأى سببها ذلك" (٢).

إذاً فوقوع الاختلاف والتناحر في الأمة وهما آفة عظيمة تُفكك المجتمع، وتجعله عرضة للانهزام والذلة وتحكم الأهواء، من الآثار الجماعية لترك الإنكار، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ آل عمران، ثم قال تعالى بعد ذلك مباشرة: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾ آل عمران، كما دلَّ على أن ترك الإنكار يؤدي إلى الفرقة والتنازع. (٣)

فحينما كان أصل الأمر والنهي مرعياً كانت دولة الإسلام عزيزة مرهوبة الجانب مترامية الأطراف، وحينما أهمل هذا الأصل؛ بسبب تهاون الأفراد وعدم رعايتهم له هبط المسلمون من قمة الحضارة وانحسرت

---

(١) - ابن تيمية ، تقي الدين احمد بن عبدالحليم : مجموعة الرسائل الكبرى (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د ط ، د ت) ، ج١ ، ص ٣١٤ - ٣١٦ .
(٢) - ابن تيمية، تقي الدين احمد بن عبدالحليم: الاستقامة، تحقيق محمد رشاد سالم (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط٢ ، ١٤١١هـ) ، ج٢ ، ص٢٤١ .
(٣) - الصغير ، فالح بن محمد : حديث من رأى منكم منكراً – رواية ودراية – (الرياض : دار ابن الأثير ، ط٢ ، ١٤٢٦هـ) ، ص٦٠ .

دولتهم عن التقدم وتخلوا عن مكانهم من ذروة التاريخ لعدوهم[١] وصدق الله – جل شأنه - إذ يقول:﴿ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡ ﴾التوبة: ٦٧ .

ثالثاً:إن من صور فقدان الأمن في المجتمع بسبب ترك القيام بواجب الاحتساب[٢]: عدم إجابة الدعاء المتضمن لرحمة الله - عز وجل - وكشف كرب الأمة ودفع البأساء والضراء عنها:

عن عائشة – رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:(مُروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم)[٣].

وعن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال:(والذي نفسي بيده لتأمُرُن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليُوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم)[٤].

فاستنزال الغيث من السماء، واستدرار الرزق، وطلب النصر، ودفع الضر، وجلب النفع، وطلب العفو، وغير ذلك من الأمور الدالة على اللطف والرحمة لا يكون إلا بالدعاء والطلب، فترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب رئيس في امتناع حصول هذا الأمر، الذي يُعد من مظاهر الرخاء والطمأنينة والأمن، ولأهمية هذا الدعاء وحاجة الأمة إليه، فقد ذكر الله لنا دعاء بعض الأنبياء وسؤالهم الأمن في الدنيا والآخرة وحفظهم فقال تعالى:﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنٗا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلٗا ثُمَّ أَضۡطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ ﴾ البقرة ، وقال تعالى:﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا ٱلۡبَلَدَ ءَامِنٗا وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ ﴿٣٥﴾ ﴾ إبراهيم، وقال تعالى ذاكراً عن نوح عليه السلام: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنَّ قَوۡمِي كَذَّبُونِ ﴿١١٧﴾ فَٱفۡتَحۡ بَيۡنِي وَبَيۡنَهُمۡ فَتۡحٗا وَنَجِّنِي وَمَن مَّعِيَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿١١٨﴾

---

(١) - عبدالله ، عبدالله محمد : ولاية الحسبة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٧٦ .
(٢) - الهلالي ، نادية بنت عبدالعزيز : أثر الإيمان في تحقيق الأمن وثماره في الدولة السعودية ، مرجع سابق ، ص٢٥٦ .
(٣) - حديث حسن : أنظر : الألباني ، محمد ناصر الدين : صحيح سنن ابن ماجة (بيروت : المكتب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٠٧هـ) ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ج٢ ، رقم الحديث (٣٢٣٥) ، ص٣٦٧ .
(٤) - حديث حسن : الألباني ، محمد ناصر الدين : صحيح سنن الترمذي (الرياض : مكتبة المعارف ، ط٢ للطبعة الجديدة ، ١٤٢٢هـ) ، باب ما جاء في بالمعروف والنهي عن المنكر ، ج٢ ، حديث رقم (٢١٦٩) ، ص٤٦٠ .

﴿ الشعراء، فقال تعالى: ﴿ فَأَنجَيْنَٰهُ وَمَن مَّعَهُۥ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١١٩﴾ ثُمَّ أَغْرَقْنَا بَعْدُ ٱلْبَاقِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾ الشعراء، وقال تعالى ذاكراً عن لوط عليه السلام قوله: ﴿ رَبِّ نَجِّنِى وَأَهْلِى مِمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾ الشعراء، فقال تعالى: ﴿ فَنَجَّيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ أَجْمَعِينَ ﴿١٧٠﴾ إِلَّا عَجُوزًا فِى ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿١٧١﴾ ﴾ الشعراء.

رابعاً: زعزعة الأمن الاقتصادي، والأمن الغذائي والأمن الصحي في المجتمع الإسلامي بسبب ترك الاحتساب[١]:

إن الملاحظ كثرة الشكوى في الأوقات المتأخرة من تعرض المجتمعات إلى أزمات اقتصادية وصحية ومشكلات غذائية، والتي من أسبابها ُفشوا المنكرات من غير نكير لها مصداق ذلك قول المولى تبارك وتعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ ﴾ طه، وللأسف فإن هناك من ُيفسر ما يحل بالمجتمعات من الحروب المتنوعة والأزمات المختلفة تفسيراً مادياً بحتاً، وهناك من يفسر الأزمات الاقتصادية تفسيراً مادياً بحتاً، والمؤمن الذي يعي سنن الله يدرك أن وراء السبب المادي سبباً شرعياً حدث في المجتمع، فاستحق ما جرت به سنة الله، من معاقبة المجتمع الذي يظهر فيه الخبث بلا نكير.

ولقد قرن رسول الله ﷺ بين ظهور الفاحشة وفشو المنكر وإعلانه، والذي ما كان له أن يصبح بهذه الصورة لولا السكوت عنه وعدم إنكاره، وبين الطاعون والأوجاع التي لم تكن فيما مضى وذلك في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والذي جاء فيه:أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال:(يا معشر المهاجرين خمسٌ إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركونهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا)[٢] .

فالعزوف عن الاحتساب سبب في تفشي الأمراض وهذا ظاهر بظهور أمراض كالإيدز وغيره من أمراض، والتي لها ارتباط مباشر بالفاحشة والرذيلة وانتشارها .

---

(١) - الزهراني : ابراهيم خضران : أخلاقيات إنكار المنكر في ضوء التربية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٣٣ (بتصرف).
(٢) - حديث حسن : ابن ماجه ، محمد بن يزيد : سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، كتاب الفتن ، باب العقوبات ، حديث رقم (٤٠١٩) ، ص٦٦٤ .

وقد جعل الله - عز وجل - من عقوبات ترك الاحتساب الفقر والجوع فقال - سبحانه وتعالى - ممتناً على أهل مكة : ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ النحل، فهذا المثل يضربه ربنا - جل وعلا- لهذه القرية التي كان يأتيها رزقها من كل مكان وهي في عيش واسع ولكنها كفرت بأنعم الله واقترفت المعاصي ولم يوجد في المجتمع من ينكر ذلك فأذاقها الله لباس الجوع والخوف، وهذا مُشاهد في عدد من الدول والنواحي في مختلف الأزمنة على مدى عصور التاريخ فما نسمع ببلد انتشرت فيه المنكرات والمعاصي، حتى أصبح يُزار لأجل تلك المعاصي، إلا حل به الفقر والخوف وهذه سنة من سنن الله -عز وجل- لا تتبدل ولا تتغير﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ يونس٠

إن ترك الاحتساب أو إهماله؛ من المعاصي والموبقات، وهو مؤذِن بالفقر والأزمات، إضافة إلى انتشار أنواع من المنكرات إذا تُرك إنكارها فإنها تصيب المجتمع بالفقر كالربا والغش وسائر المعاملات والتجارات المحرمة شرعاً، وقد يجري في الأمة التي لا تُنكر المنكر أنواع يظنونها من الخيرات كوفرة المال وغيره ولكنها ممحوقة البركة منزوعة الخير فتكون وبالاً على الأمة وهذا عبر عنه - سبحانه وتعالى - تحذيراً من الربا في قوله:﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ البقرة: ٢٧٦، فالربا صورته تكثير للمال وزيادة له محق للبركه، والتساهل في إنكاره يكون مؤذن بنزول الفقر بالمسلمين وكل ذلك لا ينتشر ولا يزيد إلا إذا ترك من غير إنكار له ومحاربة له بالوسائل الشرعية التي شرعها لنا ربنا - تبارك وتعالى - ٠

ومن أحد أسباب أمراض النفس المنكرات التي يجترحها الفرد أو يراها تقترف في المجتمع من غير نكير لها وقد عبر القرآن الكريم عن هذه الأدواء النفسية بضيق الصدر ومرض القلب، يقول الله - تبارك وتعالى -:﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢٥﴾ ﴾ الأنعام٠

فالذي يقع في الذنب – ومن الذنب أن يرى المنكر مع القدرة على تغييره وإنكاره فلا ينكر – فإنه ينطبق عليه المثل المضروب: ﴿ كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾٠

المبحث الثالث

واقع الاحتساب في مجتمعاتنا الإسلامية وبعده الأمني

المطلب الأول: حاجة المجتمعات الإنسانية للاحتساب

لا يستطيع الإنسان أن يعيش وحيداً مبتعداً عن أبناء جنسه، لأن الله خلقه ضعيفاً، يعجز عن أن يبني حياته بنفسه فقط دون الاستعانة بالآخرين.

يقول ابن تيمـــــــية- رحمه الله -:" وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال الإنسان مدنِّي بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمـــــر بتلك المقاصـــــد والناهي عن تلك المفاسد فجميع بني آدم لابد لهم من طاعة آمر وناهٍ "[1].

ويقول – رحمه الله – :" وإذا كان الأمر والنهي من لوازم وجود بني آدم، فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله ﷺ، وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله ﷺ، ويؤمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله ﷺ ، وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله ﷺ، وإلا فلا بد من أن يَأمر ويَنهى ويُؤمر ويُنهى إمَّا بما يضاد ذلك، وإما بما يشترك فيه الحق الذي أنزل الله، بالباطل الذي لم ينزله الله .."[2].

فإذا حصل الاجتماع، واحتك بعضهم ببعض، برزت الخصومات والعداوات وظهر الفساد في الأرض لأن، الإنسان مجبول بفطرته على الاستئثار بأسباب الحياة والسعادة والهناء دون غيره، وعلى حب الاستعلاء والظهور، وحينئذ تتصادم مصالح الأفراد، فتدب فيهم الشحناء، ثم القتال والتناحر، وتسود شريعة الغاب، فلا بد والحال هذه من وازع يردعهم عما لا يليق[3].

---

(١) - ابن تيمية ، احمد بن عبدالحليم : الحسبة في الإسلام - وظيفة الحكومة الإسلامية – ، مرجع سابق ، ص٦ .
(٢) - ابن تيمية ، تقي الدين احمد بن عبدالحليم : الاستقامة ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٩٤ .
(٣) - المرشد ، عبدالعزيز بن محمد : نظام الحسبة في الإسلام – دراسة مقارنة – (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء ، ١٣٩٢هـ / ١٣٩٣هـ) ، ص٧ .

فجاءت هذه الشريعة الخالدة جامعة لكل ما يصلح حياة الناس ومعادهم، جالبة لمصالحهم ودارئة عنهم ما يفسد عليهم دينهم ودنياهم، فالمصلحة أمر مقصود للشارع من شرعه للأحكام، سواءً ظهرت لنا أو بعضها أم لم تظهر.[١]

والحسبة من إحدى أهم المبادئ في التشريع الإسلامي وسيلةً إلى تحصيل تلك المصالح وإلى دفع تلك المفاسد.

يقول العز بن عبدالسلام – رحمه الله -: "الأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل مصالح ذلك المعروف"[٢]،

ويقول في موضع آخر:" وكذلك النهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر المنهي عنه "[٣].

لذلك؛ فإن الله -سبحانه وتعالى- قد شرع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل أوجبه وفرضه على الأمة، ولم يجعل القيام به اختيارياً للأمة أو الأفراد إن شاؤوا فعلوه، وإن شاؤوا تركوه، وذلك لأهميته في إقامة شرائع الدين وصيانة المجتمع من الانحلال[٤].

ولحكمة الله البالغة ولطفه بهذه الأمة، وعلمه - سبحانه وتعالى - بما سيترتب على تركه من شرور ومفاسد، اقتضى أن يفرض القيام بهذا الأمر على هذه الأمة وعلى جميع الأمم السابقة لحمايتها وصيانتها من الفساد وعوامل الهلاك، ولإظهار دينه وإعلاء كلمته، وذلك بالوقوف في وجه المفسدين والمعتدين على حرمات الله عز وجل والمتجاوزين لحدوده سبحانه، والأخذ على أيدي السفهاء وأطرهم على الحق أطراً، حتى لا يتمادوا في فسادهم وإفسادهم، ويقتدي بهم غيرهم من ضعاف النفوس، ضعاف الإيمان، فيخرقوا سفينة المجتمع ويغرقوها[٥].

فالحسبة بمفومها الواسع إذاً هي ضرورة فطرية لقيام المجتمع ونهوضه وهي صمام الأمان فيه، فهي التي تحفظ كيانه وتقيم بناءه، ولا غنى عنها لأمة من الأمم ، وهي السياج الواقي من الشرور والأخطار التي تهدد

---

(١) - المرشد ، عبدالعزيز بن محمد : نظام الحسبة في الإسلام ، مرجع السابق ، ص٨ .
(٢) - عبدالسلام ، عز الدين عبدالعزيز : قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى)، مرجع سابق ، ج ١ ، ص١٧٧ .
(٣) - المرجع السابق ، ج١ ، ص ١٧٤ .
(٤) - العريفي ، سعد بن عبدالله : الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٩ .
(٥) - المرجع السابق ، ج١ ، ص ٥٠ .

بناء المجتمع ، بل هي جهاز الصيانة الدائمة المستمرة التي تعمل على منع حدوث العطب وإصلاح المعطوب[١].

فكيف يمكن أن نتصور مجتمعاً من المجتمعات الإنسانية ضاع فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وانتشر فيه فعل المنكرات؟ إنه ولا شك مجتمع لا يمكن أن تنتظم فيه حياة، فلا يستطيع الإنسان أن يمارس نشاطه آمناً مطمئناً، على نفسه وماله وأهله.

المطلب الثاني: حاضر الاحتساب في المجتمعات الإسلامية المعاصرة

إن المتتبع لأحوال النظم المعاصرة في جميع البلاد الإسلامية لا يجد فيها لنظام الحسبة الإسلامي مكاناً يذكر، كولاية مستقلة تقوم بدور الاحتساب بمفهومه الشامل داخل المجتمع، إلا ما كان من دور فردي لا يكاد يغير شيئاً من واقع الناس الذي يشوبه كثير من عدم تمسك المسلمين بكل تعاليم دينهم، وذلك باستثناء المملكة العربية السعودية، فهي الدولة الإسلامية الوحيدة، التي لا تزال هذه الولاية الهامة تؤدي دورها داخل المجتمع بمفهومها الشامل، والدولة الإسلامية الوحيدة التي تحاول أن تطبق التشريعات الإسلامية في كل جوانب الحياة داخل المجتمع، وقد حصل توزيع لبعض المهام الاحتسابية أسندت لجهات حكومية أخرى تمشياً مع التوسع في بناء الدولة الحديثة، وحرصاً على التخصص في أداء العمل مما يسهل عملية الاحتساب والمتابعة[٢].

فمبادئ الفقه الإسلامي لا تمنع تطوير النظم في الدولة بما يتلاءم مع حضارة العصر، ويحفظ كيان الجماعة ويساير مصالح الناس[٣].

وفي دولة إسلامية أخرى هي المملكة المغربية ممثلة في قانون إحياء الحسبة رقم (٢٠/٨٢) وتاريخ ١٤٠٢/٨/٢٨هـ، ويتعلق باختصاصات لها مساس بالحرف وأصنافها، ولا تعدوا تلك الاختصاصات عن مراقبة جودة بعض المنتجات أو الخدمات وأثمانها، وتحري الصدق في المعاملات، وعلى ما تفرضه قواعد الصحة والنظافة في الأسواق الحضرية والقروية وفي الأماكن التجارية والمهنية، وللمحتسب أيضاً وفقاً للفصل السابع من هذا القانون أن يخبر السلطات بجميع الأعمال المنافية للآداب العامة أو الأخلاق أو الفضيلة[٤].

ويلاحظ على هذا القانون تجريد المحتسب من الاختصاصات الجنائية .

---

(١) - القرني ، علي بن حسن : الحسبة في الماضي والحاضر ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٥ .
(٢) – المرجع السابق ، ج٢ ، ص ٥٨٩ ، وانظر : عبدالتواب ، محمد سيد : الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة – (القاهرة : دار عالم الكتب، ط١ ، ١٩٨٣م) ، ص ٥٠٦ .
(٣) - مدكور ، محمد سلام : المدخل للفقه الإسلامي –الاجتهاد والقضاء في الإسلام (القاهرة : دار الكتاب الحديث ، د ط ، ١٤٢٥هـ) ، ص١٦٥ .
(٤) - الحميداني ، نمر بن محمد : ولاية الشرطة في الإسلام – دراسة فقهية ، تطبيقية – (الرياض : المؤلف ، ط٢ ، ١٤١٤هـ) ، ص٢١١ .

إن الواقع الذي تعيشه أغلب المجتمعات الإسلامية في نظمها وقوانينها انفصل عن الشريعة ومناهجها ولجأ إلى القوانين الغربية بشكل أساسي ولم يبق من وضع الشريعة إلا بعض المسائل التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة وبالحياة الشخصية التي عرفت بقوانين الأحوال الشخصية[١]، وهذه البقية أيضاً تدور حولها المشروعات لتغييرها واستبدالها بقوانين وضعية، **وعلى هذا يمكن تصور غياب الحسبة عن واقع المجتمعات المعاصرة وبعدها الأمني في المجالات التالية**[٢]:

أولاً: المجال العقدي:

إذا كانت العقيدة أساس كلّ عمل رسمته الشريعة، فإنّ المنطلق الأوّل في التوجيه الإسلامي الإصلاحي هو العقيدة؛ لأنّها تمثّل في" الوضع الإسلامي الأصل الذي تبنى عليه الشريعة، والشريعة أثر تستتبعه العقيدة، ومن ثمّ فلا وجود للشريعة في الإسلام إلا بوجود العقيدة، كما لا ازدهار للشريعة إلا في ظلّ العقيدة؛ ذلك أنّ الشريعة بدون العقيدة علو ليس له أساس"[٣]، فعلى قدر صحة العقيدة يكون العمل مقبولاً عند الله – تعالى - وعلى قدر قوّتها يكون الاحتساب فعّالاً ومؤثّراً في الحياة الفرديّة والاجتماعيّة، ومن هنا كانت الدرجة الأولى في الصحّة والارتقاء في بنية المجتمع الإسلامي هي عقيدة التوحيد، والدرجة الأولى في المرض والخرافات هي الشرك، فعن الأوّل تنبثق كلّ مظاهر الصحّة، وعن الثاني تنبثق كلّ الأمراض ولربما كان من أكبر الكوارث التي مُنيت بها معظم المجتمعات الإسلاميّة في الواقع المعاصر الفساد الاعتقادي، الذي تسرّب إليها نتيجة الغزو الفكري والثقافي، فزرع الشكّ والإلحاد في كثير من نفوس أبناء الأمّة. "وعرّض روح التديّن لهزّات عنيفة ومخيفة مهّدت بعدئذٍ لظهور الاتجاهات الإلحاديّة وتسلّطها على بلاد المسلمين ومقدراتها، ومن ثمّ محاربتها للإسلام ودعاته تارة بإطلاق الإشاعات والأراجيف، وطوراً باختلاق الذرائع والمبرّرات لاستئصالهم والخلاص منهم"[٤] .

---

(١) - موضوعات الأحوال الشخصية هي :
أ – أحكام الزواج وطرق انحلاله ، وما يترتب عليها من عدة ونفقه ومهر ونسب وحضانة ورضاع ونحو ذلك.
ب –أحكام الأهلية والحجر والوصاية والوصية بأنواعها.
ج – أحكام الإرث وما يتعلق بها من تخارج وتصفية تركة ، أي ما يعرف بالفرائض.
أنظر : عمرو ، عبدالفتاح : السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية (الأردن : دار النفائس ، ط١ ، ١٤١٨هـ) ، ص٣٩ .
(٢) - عثمان ، ادريس محمد : الحسبة في النظام الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٦٢ وما بعدها(باختصار وتصرف).
(٣) - شلتوت ، محمود : الإسلام عقيدة و شريعة (القاهرة : دار الشروق ، ط ١٨ ، ١٤٢١هـ) ، ص١١ .
(٤) - يكن ، فتحي : كيف ندعو إلى الإسلام (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط١٢ ، ١٤١١هـ) ، ص٤٩ – ٥٠ .

وبالرغم من كثرة الأزمات والعوائق التي تجابه تطبيق نهج الإسلام فإنّ الطابع العام للمجتمعات الإسلاميّة هو الإيمان بالله، والتصديق بأصول عقيدته وبكلّ ما يبنى عليها من تشريعات وأحكام، ولكن هذا الإيمان قد تلاحظ في فهم الناس له مجموعة من الانحرافات والتي تؤثر بدورها في مسار الأمن العقدي أجملها في الآتي: ــ

١- أغلبيّة المجتمعات الإسلامية إيمانها سطحي، لا أثر له في سلوك الأفراد، ولا تأثير له في مجريات الأحداث، والوقائع التي تشهدها الأمة، وإنما أصبحت العقيدة مجرّد تصديقات ذهنيّة لا تتجاوز الترديد على الألسنة، إذ كلّ المسلمين يقولون لا إله إلا الله ولكن أغلبهم لا يلتزم بمقتضياتها بل إنّ بعضهم يردّدها ويجعلها شعاراً لكلامه في الوقت الذي يعادي فيه الدعاة إليها .

٢- أصبح الاعتقاد ترافقه مفاسد كثيرة كالخرافات والشعوذة والسحر والكهانة والتعلّق بالأضرحة والاستغاثة بالمخلوقات، وغيرها من الخرافات التي أوقعت المجتمع الإسلامي إمّا في الخنوع أوالغلوّ والتطرّف. وعلى الجملة كما يقول أحد الباحثين: " إنّ العقيدة الإسلاميّة أصابها الخلل، فشلت عن فاعليتها وأفرغت من شحناتها وإذا علمنا أنّ أخطاء العقيدة هي أخطر الأخطاء وأنّ نهوض الأمّة لا يكون إلا انطلاقاً من عقيدة فاعلة حيّة ومحرّكة، وأنّ الاستقامة لا تكون إلا بناء على عقيدة سليمة وقويّة، وأنّ إقامة الشريعة لا يتمّ إلا بإقامة الأساس، بات من الضروري أن نجعل من أولويات العمل الإسلامي تصحيح العقيدة، وتجديدها في النفوس، بأن نصحّح الانحرافات ونقف في وجه التيارات الهدّامة ونبث الحركة والحياة في العقيدة ونرجع الصلة بينها وبين السلوك"[١].

ثانياً: مجال العبادات:

لقد ساهم غياب الحسبة في غياب العديد من القيم والمفاهيم الإسلاميّة لجهل أغلب المسلمين بأحكام الدين وعدم أداء العبادات أداء صحيحاً على وجهها الأكمل. ومن المنكرات الواقعة في أغلب المجتمعات الإسلامية المعاصرة التقصير في أهمّ شعائر الإسلام كترك صلوات الجماعة في أغلب أوقاتها إلا في يوم الجمعة، من هنا انحرفت في حس الأجيال المتأخرة بدءاً بمفهوم لا إله إلا الله التي أصبحت مجرّد كلمة تقال باللسان والقلب عنها غافل، والسلوك عنها بعيد إلى مفهوم القضاء والقدر الذي تحول إلى قوّة مثبطة مخذلة إلى مفهوم الدنيا والآخرة، اللتين انفصلتا وتحوّلتا إلى معسكرين متقابلين متعاديين، العمل في أحدهما يؤدّي إلى إهمال العمل في الأخرى، إلى مفهوم عمارة الأرض الذي تحوّل من عمارة الأرض بمقتضى منهج الله إلى

---

(١)- الوكيلي ، محمد : فقه الأولويات – دراسة في الضوابط - ، مرجع سابق ، ص٩٧ .

توقف العمارة أو إلى عودة العمارة، ولكن بغير منهج الله، ومن التخلّف العقدي نشأت كلّ ألوان التخلّف التي أصابت العالم الإسلامي.

ثالثاً: مجال السياسة ونظام الحكم:

إن بناء المجتمع الإسلامي المنشود لا يستقيم إلا على مجموعة قيم، كالشورى والعدل والحريّة والمساواة، وهي أهمّ الأسس الرئيسة التي يقيم عليها الإسلام بناءه في نظام الحكم ولكن هذه القيم الشرعيّة استُبعدت عن واقع الحياة الإسلاميّة، واستبدلت بالشريعة ونظمها القوانين الوضعيّة في أغلب أقطار الأمّة، فابتليت الأمّة بالضعف والاختلاف والفرقة والشتات لبعدها عن منهج الله الذي يرسم لها طريق الحقّ والعدل وكما يقول ابن تيمية – رحمه الله -:" إذا خرج ولاة الأمور عن الحكم بغيّر ما أنزل الله، ووقع بأسهم بينهم، قال النبي ﷺ:(ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم) وهذا من أعظم أسباب تغييّر الدول، كما قد جرى مثل هذا مرّة بعد مرّة في زماننا وغير زماننا. ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره فيسلك مسلك من أيّده الله ونصره، ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانه؛ فإنّ الله - عز وجل- يقول في كتابه:﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾الحج، فقد وعد الله بنصره من ينصره، ونصره هو نصر كتابه ودينه ورسوله؛ لا نَصْرَ من يحكم بغير ما أنزل الله ويتكلّم بما لا يعلم"[1]، وأنّ أغلب ديار المسلمين في بعدها عن منهج العدالة التي رسمتها الشريعة في أصولها وفروعها وأمرت بتطبيقها على بني البشر دون أن تنحاز إلى لون أو عرق أو قبيلة، قد بدى جلياً، وإذا كان الإسلام يوزع العدل بالقسطاس المستقيم على القريب والبعيد، والعدو والصديق فهذا العدل قد ذهب من البلاد التي تحتكم إلى غير ما أنزل الله ولا نجد إلا المحاباة والمحسوبيّة في العديد من المؤسسات ومواقع النفوذ في أغلب دول العالم الإسلامي فانحرفوا بذلك عن جادة الحق.

وإن غياب المنظومة الكلية للإسلام أصبح أمراً جليا في أغلب المجتمعات الإسلامية، ونتج عن ذلك غياب مفهوم الاحتساب عن واقع الأمّة فساهم هو الآخر في غياب التصور الصحيح لمفهوم المنكرات في الحياة السياسيّة والاجتماعيّة، وغياب حسن المسؤوليّة الملقاة على عاتق العلماء.

---

(١) - ابن تيمية ، أحمد ابن عبدالحليم: مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ج٣٥ ، ص ٣٨٨ .

ولا يُرى سببٌ يجمع العديد من الإشكاليات التي تواجهها الأمة سوى فقدان الرقابة الذاتيّة التلقائيّة المنبثقة عن عقيدة يحتكم إليها سلوك الفرد في كلّ ممارساته ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾ الزلزلة، فاستحضار رقابة الله - عز وجل - في مخيلة المسلم هي التي تجسد مفهوم الحسبة في الرقابة الذاتيّة التي تمثل واحدة من أهم دعائم النظام الإسلامي، حتى يكون واقعا ملموسا في الحياة الإسلاميّة كلّها، وإغفال نظام الحسبة واختفاؤه من واقع الحياة الإسلامية؛ أدى بالأمة إلى كوارث سياسية واجتماعية وسبب تصدعا وأحدث هوة واسعة وعميقة بين الإسلام وبين واقع الحياة، ومعالجة كل هذه المشكلات ربما يأتي من خلال القيام بخطوات جماعية عملية مدروسة غايتها إعادة هذه الصيغة والخصوصية الإسلامية إلى واقع الحياة من خلال إدراجها ضمن نصوص دستورية صحيحة وصريحة تنبثق عنها قوانين سارية تحدد لها آليات التطبيق وتربط بها جزاءات المخالفات .

رابعاً:المجال الاقتصادي:

إنّ رقابة الحسبة تهدف في النظام الإسلامي الاقتصادي إلى تحقيق مقاصد الشريعة في المصالح العامّة وحراسة المبادئ والقيم الأخلاقيّة، ولكن في ظلّ سيطرة النظم الاقتصاديّة الربويّة في تلك الدول التي لا تحكم الشريعة الإسلامية، وسيطرة قيمها نشأت مشاكل حرب الطبقات، وتفشى الظلم الاجتماعي والاستقلال الحزبي والاحتكار والفقر والبطالة إلى ما لا نهاية لها من المشاكل اليوميّة، وفشا الربا وضاعت أغلب القيم الإيمانية للأخلاق، ومن ثم تفشّت المنكرات، وأصبح من أبرز السمات الظاهرة وأكثر الآثار سلبيّة على مستوى الدولة والمجتمع الثراء غير المشروع بطرقه ووسائله، هذا في غياب المشروعيّة الإسلاميّة وغياب نظام الحسبة عن الواقع الإسلامي.

إن واقع مجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة تخلت عن الحسبة، وخاصة فيما يتعلق بحقوق الله تعالى، أو بحقوق الآدميين، أو بهما معاً، فالحث على العبادات، ومقاومة العابثين بالأخلاق والقيم، ومنع التعامل بالربا وشرب المسكرات، وحماية الحرمات ومنع الفساد في النوادي، وغير ذلك معطل لا تقوم به الحكومات، أما المتعلق بحقوق الآدميين، فموزع تقوم ببعضه مصالح حكومية متعددة، فملاحظة الأسواق العامة والطرقات وحماية المواطنين من الاعتداء على أنفسهم وأموالهم تقوم به الشرطة، ومراقبة النظافة والموازين تقوم به

البلديات، ومراقبة الصيدلة والصحة والأغذية تقوم به وزارة الصحة، ومراقبة الأسعار والتلاعب بها ومنع الاحتكار تقوم به وزارة البلديات أو التجارة، وهكذا[١].

إن من خلال حلول النظم الوضعية والغزو الفكري والثقافي وغياب النظام الإسلامي بصورة عامة والحسبة بصورة خاصة، برزت في واقع حياة المجتمعات الإسلامية العديد من النظم الوضعية التي تشابه في بعض تطبيقاتها نظام الحسبة، وهي كثيرة فمثلاً وجدت: النيابة العامة، ونظام الاتهام الفردي، والرقابة الشعبية، والشرطة المجتمعية، وإن كانت هناك فوارق كثيرة تفصل بينها وبين نظام الحسبة، إلا أنها بصفة عامة لا تمنع من جعل وظيفة الحسبة في الفقه الإسلامي أساساً لوظيفة النيابة العامة اليوم – على سبيل المثال -، كما أن مبادئ الفقه الإسلامي لا تمنع تطوير النظم في الدولة بما يتلاءم مع حضارة العصر ويحفظ كيان الجماعة ويساير مصالح الناس، وليس هذا محلاً لبحث تلك الأنظمة و مقارنتها بالحسبة[٢].

لكن ينبغي التأكيد إلى أن العالم الإسلامي في سعيه الحثيث نحو تطبيق الشريعة الإسلامية، سوف يجد نفسه – إن عاجلاً أو آجلاً – يطبق نظام الحسبة.

إن في تقرير حق الحسبة في الإسلام ليس فيه ما يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظم المعاصرة ويتضح هذا من خلال ما يلي :

فبالنسبة لحق الأفراد في الاحتساب على رجال الحكم فإذن ذلك يكون بالتعريف والوعظ دون غيرهما من الوسائل وقد يكون ذلك عن طريق الاتصالات الفردية ممن توافر فيهم الخبرة والقدرة، فالحسبة مناط وجوبها القدرة.

كما أنه لا تعارض بين حق الإدعاء العام أو النيابة العامة وبين تقرير حق دعوى الحسبة للأفراد فيما يخص المجتمع من حقوق إلى جانب حق الادعاء العام أو النيابة العامة في الاتهام العام بحيث تكون الأولى دعوة تكميلية بالنسبة للثانية يحق للأفراد والهيئات استخدامها إذا لم تقم النيابة العامة أو الإدعاء العام بها، إذ الحسبة العامة من فروض الكفايات إذا قام بها فرد سقطت عن الباقين[٣].

---

(١) - الخياط ، عبدالعزيز : المجتمع المتكافل في الإسلام (القاهرة : دار السلام ، ط٣ ، ١٤٠٦هـ) ، ص١٤٠ .
(٢) - للاستزادة في موضوع المقارنة ، انظر : كتاب الحسبة والنيابة العامة - دراسة مقارنة - ، سعد بن عبدالله العريفي.
(٣) - العيلي ، عبدالحكيم حسن : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٦٥٩ .

المطلب الثالث: واقع الاحتساب في المملكة العربية السعودية "أنموذجاً " وبعده الأمني

تُعتبر المملكة العربية السعودية، نموذجاً للخصوصية الإسلامية في التزام العقيدة، وفي تطبيق الشريعة، وفي التمايز الفكري والاجتماعي على هدي الإسلام، ذلك أن المملكة تتشرف بأنها تضم أهم مقدسات المسلمين، الكعبة المشرفة، أول بيت وضع للناس، والمسجد الحرام في مكة المكرمة، ومسجد الرسول صلوات الله وسلامه عليه في المدينة المنورة، وفي أرض المملكة، كانت أول أمة للإسلام، وقامت أول دولة له في عصر النبوة ، وكانت هذه الأمة، خير أمة أخرجت للناس، كما قال الله - تعالى- :﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ آل عمران، فمنذ نشأة الدولة السعودية في العصر الحديث، بداية من عهد مؤسسها الإمام محمد بن سعود – رحمه الله – عام ١١٥٧هـ، إلى توحدها في عهد، الإمام الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود – رحمه الله – في القرن الرابع عشر الهجري، العشرين الميلادي، وإلى وقتنا الحاضر، وهي قائمة على شرع الله – تعالى - وإنفاذ أحكامه في جميع أمورها[١].

[٢] وهذا القيام، يتفق مع واقع المجتمع السعودي واحتياجاته، فإن ما يميز الواقع الاجتماعي والثقافي السعودي هو معالم الدين الإسلامي على شعبه وما تحويه أرضه من مهبط الوحي ومن أشرف البقاع، لذا كانت سياسة الإمام الملك تتمشى مع هذا الواقع، وعمل عملاً اجتماعياً دينياً منظماً ساهم باستقرار المجتمع وحقق الأمن الاجتماعي، وهو الذي تفقده كثير من المجتمعات المعاصرة بسبب الصراع الديني بين الحكومات والجماعات الدينية أو بين الجماعات الدينية بعضها مع بعض، ومن هنا أخذ المغفور له – بإذن الله – مع بداية عهد التأسيس بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأعد له جهازاً تنظيمياً رسمياً يهدف إلى إرشاد المجتمع وتوجيهه إلى الطريق الصواب ومحاربة البدع وإصلاح المجتمع، وهذا التنظيم جعل المجتمع السعودي يتميز عن سائر المجتمعات الإنسانية المعاصرة، وقد نبع هذا من إدراك الإمام المؤسس لأهمية مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن الاجتماعي في هذا المجتمع الكبير الذي قد تختلف فيه الأذواق وتتباين فيه العقول بتباين الاتجاهات وتعددها وتنوع التيارات الفكرية التي تؤثر في المجتمع وتصوغ شخصيته، وقد أدرك

---

(١) - التركي ، عبدالله : حقوق الإنسان في الإسلام (الرياض : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، د ط ، ١٤١٩هـ) ، ص٩٢ وما بعدها.
(٢) - السيف ، محمد إبراهيم : رؤية الملك عبدالعزيز للأمن الاجتماعي في المجتمع السعودي ، مجلة الأمن (الرياض : مجلة أمنية محكمة تصدر عن الإدارة العامة للعلاقات والتوجيه بوزارة الداخلية ، العدد ١٧ ، ذو القعدة ، ١٤١٩هـ) ، ص٢٠٠ - ٢٠٥ (بتصرف).

المنظم السعودي عند إصداره النظام الأساسي للحكم في المملكة الصادر بمقتضى الأمر الملكي الموسوم بالرقم (أ/٩٠) في ٢٧ /١٤١٢/٨هـ، ضرورة الاستمرار على نهج الإمام المؤسس والأخذ بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا الوقت المعاصر بالذات، وذلك عندما أدركت الدولة أن التطور والتحديث المادي للبلاد له ضريبة في السلوك، بسبب ما يصيب ثقافة وسلوكيات بعض أفراد المجتمع بالخلل من جراء الاختلاط بثقافات المجتمعات الأخرى، لذا أقر النظام الأساسي للحكم في المملكة مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واعتبره واجباً من واجبات الدولة فنصت المادة الثالثة والعشرون منه على أن:(الدولة تحمي عقيدة الإسلام وتطبق شريعته وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر٠٠)٠

إن المتمعن في نظام هيئة الأمر المعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية، **يرى أنها ذات مظهر أمني حديث ولها دور مؤثر في الأمن الاجتماعي و منه إلى فروع الأمن المختلفة، ويظهر ذلك في ثلاث مراحل**:

المرحلة الأولى: تقوم الهيئة بإجراءات وقائية من الجريمة والانحلال وتهدف الهيئة في هذه المرحلة إلى منع قيام الشخصية المنحرفة أو المتحررة من أوامر وتعاليم الدين الإسلامي، عن طريق العناية بالتربية الدينية، ومن أهمها نهي الناس في الأماكن العامة والمرافق وفي الأسواق عن إتباع التقاليد والعادات السيئة والبدع المنكرة، وإرشاد الناس وتوجيههم بكل حكمة وموعظة حسنة، لكي يتقبل المجتمع تعاليم الإسلام مع الابتعاد عن كل ما يُنفر من شدة وغلظة٠

المرحلة الثانية: تقوم الهيئة بإجراءات مكافحة للجريمة والانحراف والانحلال، وتهدف الهيئة في هذه المرحلة إلى وضع معوقات لظهور النزعة الإجرامية الموجودة عند بعض أفراد المجتمع، وذلك عن طريق تصعيب فعل السلوك المنحرف من قبل أصحاب الميول المتحللة من الآداب والقيم الإسلامية، من خلال التواجد في الأماكن العامة والأسواق وأماكن التجمعات العامة للتأكد من عدم تجاوز النظام العام٠

المرحلة الثالثة: تعمل الهيئة إجراءات لقمع الجريمة والانحراف والانحلال، وتهدف الهيئة في هذه المرحلة إلى القبض على كل مفسد يحاول العبث بأمن المجتمع، وتقديمه للجهات المختصة للتحقيق والمحاكمة٠

وجهاز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة، يعتبر من هيئات الضبط المنوط بها المحافظة على الأمن العام، فإن الضبط الأمني والمحافظة على الأمن العام هو امتداد تاريخي لنظام الحسبة في

التشريع الإسلامي، مع توسع مجالاته، إلى أن أصبحت الحسبة في الوقت الحاضر هي إحدى هيئات الضبط الأساسية المنوط بها المحافظة على الأمن العام[١].

وبلغ اهتمام المملكة بهذا الجهاز، ربط رئيسه مباشرة برئـــيس مجلس الوزراء، وتعيينه على مرتبة وزير، كما نص على ذلك في مادته الأولى.

ومن هنا يتضح أن المملكة العربية السعودية هي البلد الوحيد الذي أقام مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأقام له النظم التي تساعد على إعمال هذا المبدأ، سواء عن طريق الاحتساب الرسمي أوالاحتساب التطوعي ممثلاً في رفع دعوى الحسبة لحماية حقوق الله - جل شأنه – "المصلحة عامة" ، فقد نصت المادة (٥) من نظام المرافعات الشرعية على:" أنه تقبل الدعوى من ثلاثة على الأقل من المواطنين في كل ما فيه مصلحة .."[٢]،وهناك حق رفع دعاوى الحسبة على الأفراد والتي نظمها الأمر السامي رقم (خ/١٣٣/م) في (١٤٢٧/١/٦هـــ) ويأتي الحديث عنها في الفصل القادم.

إن عودة نظام الحسبة – لمجتمعاتنا- كفيل بأن يأخذ بأيدي الناس من قاع التواكلية والأثرة إلى قمة الإحساس بالمسئولية، لأن إحياء الحسبة سوف يعين عامة المسلمين على التخلص من منكرات ظاهرة ومعلومة شاعت وانتشرت حتى اعتادها الناس، وغاب عنهم خطرها وآثارها المدمرة عليهم أفراداً وجماعات، والحسبة سوف توفر القدر الأكبر من الإيجابية وتعيدها خلقاً إسلامياً رفيعاً لطالماً افتقدناه، إيجابية في الخير، وفي إفشاء المعروف، إننا بإحياء هذا النظام الأصيل نملك سلاحاً بتاراً يسعى لاستئصال الانحراف ويطهر المجتمع من أدران الجريمة، ويحمي حرمات الله من أن تنتهك، ويقي المكلفين من الوقوع في المحظورات.وهذه ذروة الوقاية وأول أساسيات الدفاع الاجتماعي[٣] .

---

(١) - اليوسف ، خالد بن محمد : المحافظة على الأمن العام من خلال الضبط الإداري (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من شعبة الأنظمة بالمعهد العالي للقضاء ، ١٤٢٦هـ) ، ص٨٢ .

(٢)- صدر نظام المرافعات الشرعية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) في ١٤٢١/٥/٢٠هـ

(٣) - الصالح ، محمد بن أحمد : الشريعة الإسلامية ودورها في مقاومة الانحراف ومنع الجريمة ، مرجع سابق ، ص٢٠٨ .

الفصل الخامس

مبدأ الاحْتساب وصلته بالحُرِيَّات العامة والبُعْدُ الأمْني

يأتي تحته تمهيد، وأربعة مباحث :

المبحث الأول: الحُرِيَّات العامة وضوابطها القانونية والشرعية .

المبحث الثاني: الاحْتساب على الحُرِيَّة الفِكْرَّية وبُعْدُهُ الأمْني.

المبحث الثالث: الاحْتساب على الحُرِيَّة الاقتصادية وبُعْدُهُ الأمْني.

المبحث الرابع: الاحْتساب على الحُرِيَّة الشَّخْصيَّة وبُعْدُهُ الأمْني.

الفصل الخامس

مبدأ الاحْتساب وصلته بالحُريَّات العامة وبُعْدُه الأمْني

تمهيد

يناقش الباحث في هذا الفصل موضوع الحريات التي كثر التعويل عليها، عند قيام المجتمع أو أحد أفراده بالإنكار على شخص ما أو المطالبة بمحاكمته لارتكابه محرماً، أو شجب مظهر عام يسيء لروح الإسلام، بأن هذا التصرف أو ذاك المظهر، إنما هو صادر عن تمتع الناس بحرياتهم، وحقوقهم، وأنه لا يحق لأحد التدخل في هذه الحرية أو يملك حق الحجر عليها، وهذا الفصل سيعالج هذا التعويل ومدى صحته.

تعد الحرية من القيم القليلة التي كان لها أعظم الأثر، وكبير المنزلة في أفئدة البشر على مر القرون، فالحديث عن الحرية ذاتها لم ولن يتوقف ما دامت الحياة مستمرة، ولقد قطع الفكر شوطاً بعيداً في محاولات تعريفها وتعميق مفهومها، وضمان ممارستها[١].

ومع ذلك فإن المشكلات التي تتصل بمعنى الحرية وممارستها لن تنتهي ما دامت هناك سلطة لها قوة، وفي مكنتها تقييد الحرية[٢].والاحتساب هو إحدى تلك السلطات التي تملك السلطة بتقييد تلك الحريات.

وزاد هذا الأمر أهمية مع وقوع الكثير من الأخطاء في ضمانات الحرية ، مما أدى إلى إهدارها مع ضماناتها، وتعالت صرخات المصلحين والمدافعين عن الحرية وحقوق الإنسان دون جدوى، ذلك أن الحرية لا تثرى إلا بمزيد من الحرية من أجل تحقيق ممارسة حرة ومسئولة حتى تمارس سلطة الضبط واجبها في سبيل المجتمع دون تهديد أو تعصب[٣]. خاصة مع اهتمام الدساتير بموضوع تقرير ضمانات الحماية للحريات أو الحقوق العامة والفردية، ومع انعقاد الإجماع على أنه لا قائمة لنظام قانوني صحيح وكامل دون أن تتحقق فيه هذه الحماية[٤].

---

(١) - العبودي ، محسن : الحريات الإجتماعية بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي (القاهرة : دار النهضة العربية ، د ط ، ١٤١٠هـ) ، ص١ .
(٢) – المرجع السابق ، ص١ ، نقلاً عن :
Burdeau (G) : les libertes publiques, - les droits socizux, (paris, ١٩٨٤,P. ٣٢)

(٣) - المرجع السابق ، ص١ .
(٤) - المرجع السابق ، ص٢ .

تقوم نظرة الإسلام إلى الحرية على جملة من الأسس والقواعد والأصول الكبرى التي أكدتها الشريعة الإســــــــلامية، وهي[1]:

١ - الكرامة الإنسانية، باعتبار الإنسان خليفة عن الله في الأرض، قال تعالى:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ ﴾ الأنعام، وأكرم المخلوقات وأفضلها، قال تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ الإسراء٠

٢ - الدعوة إلى التوحيد المطلق الناصع القاطع، فإن إخلاص العبودية لله وتحطيم الطواغيت والتحرر من طاعتهم أو الخضوع لهم وعدم الخشية منهم وتحريم الإسلام أن يطأطئ العبد رأسه لغير الله كلها من أسمى معاني الحرية٠

٣ - وحدة النوع الإنساني، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ النساء٠

٤ - تحقيق العدل ودفع الظلم، قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ النحل٠

٥ - مبدأ الإباحة الأصلية ٠

ويُجري الباحث في هذا الفصل، مقارنة رَأىَ الباحث أنها لازمة، مع النظم الوضعية، لكي تُظهر تلك المقارنة جمال التشريع الإسلامي، وأصالته مقابل تلك التشريعات التي هي من وضع الإنسان نفسه، في مجال أثرالاحتساب على الحريات العامة، والتشريع الإسلامي ليس بحاجة إلى هذا البيان والإيضاح، لكن من باب ما دأبت عليه جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مثل هذه البحوث، وجهودها في مجال خدمة التشريع الإسلامي٠

---

(١) - معروف ، بشار عواد : الحريات – أنواعها ، ضوابطها – في الإسلام (الأردن : المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - مؤسسة آل البيت - ، ندوة الحوار بين المسلمين – الحقوق في الإسلام – ، ١٤١٣هـ) ج٢ ، ص٣١٨ ٠

المبحث الأول

الحُريَّات العامة وضوابطها القانونية والشرعية

تمهيد

ينبغي قبل الحديث عن الضوابط القانونية والشرعية للحريات العامة أن أوضح مدى اهتمام التشريع الإسلامي بتوفير الحريات العامة وإقامة الضمانات اللازمة لحمايتها، سواء على مستوى الفرد أو المجتمع أو الدولة.

كفل الإسلام الحرية لجميع المواطنين، وجعل الحرية أساساً تبنى عليه النظم الدستورية، وكفل في مجتمعه حقوق الأفراد والمجتمعات، وجعل مناط التكليف في كثير من الأحكام قائماً على أساس الحرية، ضمن المفهوم العام للمجتمع(١).

وتعتبر فكرة الحرية من أكثر الفكر غموضاً وإيهاماً، ولذلك تعددت تعريفاتها، فلفظ الحرية وما اشتق منه هو في العربية يفيد معنى مضاداً لمعنى الرق والعبودية، فالحر من ليس بعبد، فالظاهر أن الحر والحرية من الألفاظ ذات المعاني النسبية لأنها التخلص من الرق والعبودية(٢).

فالحرية هي مراكز قانونية للأفراد تمكنهم من مطالبة السلطة بالامتناع عن القيام بعمل ما في بعض المجالات، أي أنه التزام السلطة بغل يدها عن التعرض للنشاط الفردي في بعض نواحيه(٣).

فالحرية دوماً مقرونة بالقانون والنشاط الإنساني، وهذا النشاط لا يرقى إلى مرتبة الحرية، إلا إذا توافر له التنظيم – أو القانون – المعطى له حرية الممارسة، ولا يعني التنظيم تعارض الحرية مع ممارستها، فالفرد لا يمكنه ممارسة حرية غير منظمة بما يمتنع عليه منه الاعتداء على حريات الآخرين، وبالمثل يمنع الآخرين أفراداً كانوا أم سلطة من التعرض له في ممارسته حريته(٤).

---

(١) - الخياط ، عبدالعزيز : المجتمع المتكافل في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٦٦ .
(٢) - عاشور : محمد الطاهر : أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٦٠ .
(٣) - ربيع ، منيب : ضمانات الحرية بين واقعية الإسلام وفلسفة الديمقراطية (الرياض : مكتبة المعارف ، ط١ ، ١٤٠٨هـ) ، ص ٢٣٠ .
(٤) - الشرقاوي ، سعاد : نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني (القاهرة : دار النهضة العربية ، د ط ، ١٩٧٩م) ، ص١١ وما بعدها.

المطلب الأول: مفهوم الحريات العامة في اللغة والاصطلاح القانوني والفقهي

لم يضع العلماء تعريفاً محدداً لمفهوم الحرية، بل اختلفت التعريفات، باختلاف الزاوية التي ينظر بها إلى الحرية، والغاية المراد تحقيقها من الوصول إلى تعريف لها، وهل هذا التعريف وضع لمجرد الإحاطة بها أم الغرض هو حمايتها، أم هو تأصيل فقهي لنظريتها(١).

الحرية في الرؤية الإسلامية لها معنيان (٢):

١ - معنى فلسفي بمعنى الإباحة والاختيار الذي اختص الله به الإنسان من بين كل المخلوقات، فقد اختار الله - جل وعلا - الإنسان؛ لأن لديه القدرة على فعل الخير والشر من غير قسر ولا قهر، فهو ليس مجبراً أو مسيراً، ومن هنا خص بهذه الإباحة، وهذا هو المفهوم الوسطي المعتدل للاختيار.

بخلاف الجبرية الذين الذين يعتقدون أن الإنسان مجبر على أفعاله، وأنه لا استطاعة له أصلاً، فمن خلال هذا المعتقد يظهر الخلل الأمني بنفي الحرية والاختيار للمخلوق، ورفع المسؤولية عن الإنسان في اختياراته، فلا داعي إذن للاحتساب ما دام أن تلك الأفعال التي تعتبر مخلة بالأمن وتعاليم الدين جاءت جبرية على الانسان، بينما في الطرف الآخر تظهر المعتزلة الذين يعتقدون بأن الإنسان خالق لأفعاله كلها خيرها وشرها، حتى ظهر من نسب إلى هذه الفرقة أنها حاملة لواء الحرية، معتمدين في هذه النسبة إلى اعتماد المعتزلة مطلقاً على العقل البشري في التفكير، وجعل ما قرره العقل وتوصل إليه هو الصحيح حتى في الشريعة الإسلامية، أصولها وفروعها، ومنها البحث عن طريق الفكر في عالم الغيب والشهادة، فهنا ينبغي الاحتساب على أفكار هذه الفرق بالتفنيد وبيان شبههم وضلالاتهم، لعظم خطورة معتقدهم على الفرد والمجتمع، فيشهد على المعتزلة ثوراتهم المتعددة على ولاتهم لتأثرهم بفكر الخوارج فجعلو ثوراتهم تحت أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(٣).

٢ - تشريعي بمعنى أنها ممارسة إيجابية للمسؤوليات التي أنيطت بالمخلوق البشري.

ويتناول الباحث الحرية في هذا المطلب الحرية بمفهومها العام، ثم يأتي إلى تعريفها من خلال ما يتصل بها في مطالب أخرى قادمة، يأتي إليها في محلها :

---

(١)- العبودي ، محسن : الحريات الاجتماعية بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٣ .
(٢) - الرشيد ، عماد الدين : الحرية في الإسلام (دمشق : دار الفكر ، ط١ ، ١٤٢٨هـ) ، ص٣٧ (باختصار وتصرف).
(٣)- انظر : الشهرستاني ، محمد بن عبدالكريم : الملل والنحل ، تحقيق أمير مهنا و علي فاعور (بيروت : دار المعرفة ، ط٣ ، ١٤١٣هـ) ، ج١ ، ص٥٧ و ص٩٧ ، و الحفظي ، عبداللطيف : تأثير المعتزلة في الخوارج والشيعة (جدة : دار الأندلس الخضراء ، ط١ ، ١٤٢١هـ) ، ص٢٢ و ص٢٩٦ – ٢٩٨ .

أولاً: مفهوم الحرية في اللغة:

الحُّر، بالضم: نقيض العبد، والجمع أحرار وحِرارٌّ؛ الأخيرة عن ابن الجني، وحرَّره: أعتقه، والحُريَّة، بالضم: جمع أحْرَارٌّ، وحِرَارٌّ بالكسر حكاه ابن جني وهو الصواب[١].

يتضح هنا أن الحرية في المفهوم اللغوي تأتي بمعنى: تحرُّر الإنسان من كافة العبوديات وعدم خضوعه لأي كائن، ويصبح خضوعه واستسلامه – فقط – لخالقه وخالق الكائنات رب العالمين – سبحانه وتعالى -[٢].

ثانياً: مفهوم الحرية في الاصطلاح القانوني:

ترتبط الحرية في القوانين الوضعية، بالتشريعات التي تصدر في الدولة؛ لأن التشريعات هي التي تنظمها وتحددها، ويربط بعض الباحثين بين الحرية وبين شكل الحكم في الدولة، فالحرية في الدولة الملكية تعني حرية الملك، وفي الدولة الجمهورية تعني حرية جمهور الناس[٣].

تعرف الحرية في الاصطلاح القانوني بأنها:" قدرة الإنسان على إتيان أي عمل لا يضر بالآخرين "[٤]،وتأتي الحرية هنا كجزء من حقوق الإنسان العالمية وهي: الإخاء ، المساواة ، الحرية[٥].

وقيل هي: " مجموع الحقوق والامتيازات التي يتوجب على الدولة أن تؤمنها لحماية رعايها "[٦].

ويعرفها أحمد فتحي سرور بأنها: " حقوق للفرد تجاه الدولة كفلها الدستور أو القانون، وتتم ممارستها في مواجهة السلطة العامة وفقاً للقانون، ومصدر هذه الحريات هو الإرادة الشعبية التي قامت بوضـــع الدستور أو القانون" [٧].

---

(١) - ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، حرف الراء فصل الحاء ، مادة (حرر) ، ج٤ ، ص٢١١ ، و الجوهري : الصحاح ، مرجع سابق ، مادة (حرر) ، ج٢ ، ص٦٢٦ ، و الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، مرجع سابق ، فصل الحاء من باب الراء ، مادة (حرر) ، ج٣ ،ص١٣٣ .

(٢) - الطريقي ، عبدالله بن إبراهيم : الحكومة الإسلامية بين نظم الحكم الأخرى (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء ، ١٣٩٧- ١٣٩٨هـ) ، ص ٢٢٤ .

(٣) - البدوي ، إسماعيل : دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة – الحريات العامة – ، مرجع سابق ، ص١٨ .

(٤) - المادة الرابعة من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٧٨٩م : أنظر : العيلي ، عبدالحكيم حسن : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٩٠ ، وانظر : عبدالمتجلي ، محمد رجاء : الحريات والحقوق في الإسلام (مكة المكرمة : رابطة العالم الإسلامي ، مجلة دعوة الحق ، السنة ٦ ، العدد٦٩ ، ذو الحجة ١٤٠٧هـ) ، ص٩ .

(٥) - الطريقي ، عبدالله بن إبراهيم : الحكومة الإسلامية بين نظم الحكم الأخرى ، مرجع سابق ، ص٢٢٣ .

(٦) - الكيالي ، عبدالوهاب: موسوعة السياسة (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط٢ ،١٩٩٠م) ،ج٢ ، ص٢٤١ .

(٧) - سرور،أحمد فتحي : الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية (القاهرة : دار النهضة العربية ، طبعة معدلة ، ١٩٩٥م) ، ص٤٣ .

يتبين من عموم هذه التعريفات وفق النظرة القانونية للحرية أنها متقاربة، فيربط علماء القانون في تعريفهم للحرية، بين مفهوم الحرية ونوع الحكم في تلك الدولة، ووفق دستورها.

ثالثا: مفهوم الحرية في الاصطلاح الفقهي :

تعددت تعريفات الحرية في الاصطلاح الفقهي ومن هذه التعريفات:

١- تعريف ابن عاشور – رحمه الله – حيث قال في تعريف الحرية: " أنه جاء لفظ الحرية في كلام العرب مطلقاً على معنيين أحدهما ناشئ عن الآخر:

الأول: ضد العبودية، وهي أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفاً غير متوقف على رضا أحد آخر.

الثاني: ناشئ عن الأول بطريقة المجاز في الاستعمال، وهو: تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض"[١].

ويعرفها بتعريف اصطلاحي آخر في كتابه – أصول النظام الاجتماعي في الإسلام - بقوله:" هي فعل الإنسان ما يريد فعله دون مدافع بمقدار إمكانه"[٢].

وهذا التعريف عند ابن عاشور عام، غير مقيد، فيراد به عمل الإنسان ما يقدر على عمله حسب مشيئته لايصرفه عن عمله أمر غيره.

٢- أما فتحي الدريني فقد عرفها بأنها: " المَكَنَةُ العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء، تمْكيناً لهم من التصرف على خِيَرَةٍ من أمرهم، دون الإضْرار بالغير من الفرد أو المجتمع"[٣] .

ولعل هذا التعريف هو الذي يصب في مسار البحث، ويرى الباحث أنه ليس للحرية مفهوم واحد، وإنما يختلف مفهومها باختلاف المرجعيات العقدية والفلسفية.

---

(١) - عاشور : محمد الطاهر : مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي (الأردن : دار النفائس ، ط٢ ، ١٤٢١هـ) ، ص٣٩٠ .
(٢) - عاشور : محمد الطاهر : أصول النظام الاجتماعي في الإسلام (الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب ، ط٢ ،١٩٨٥م) ، ص١٦٩ .
(٣) - الدريني ، فتحي : خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، مرجع سابق ، ص٣٣٩ .

والاحتساب في باب الحريات العامة، يسعى بشكل جاهد إلى رعاية الحقوق الأساسية في المجالات الاجتماعية ومن أهمهـــــا:

١- الحقوق المدنية والشخصية والحريات المتصلة بها وتشمل الحق في الحياة والحريات المتعلقة به والحق في الأمن وحرمة المسكن وخصوصياته٠

٢- الحقوق والحريات الفكرية والمعنوية وتشمل حق التعبد، وحرية الاعتقاد، والحق في الاختلاف، وحق التعلم، وحق الدعوة، وحرية التبليغ٠

٣- الحقوق والحريات الثقافية ومنها: حق المجتمع في الحفاظ على الخصوصية الثقافية الفردية والجماعية، وحق الفرد في المشاركة الثقافية وممارسة حرياته الثقافية في إطار مجاله الحضاري٠

٤- الحقوق والحريات الاقتصادية ومنها: كفالة حق الفرد وحريته في مزاولة النشاط الاقتصادي في ظل الضوابط الشرعية عن طريق ضمان حقوق الملكية الخاصة والحريات المرتبطة بها مثل: الحقوق المتعلقة بالاستغلال والاستعمال والتصرف، وكذا حقوق الاستثمار والإنتاج والاستهلاك والحريات المتعلقة بذلك، والحق في العمل والأجر المناسب والحماية من الأخطار٠

٥- الحقوق والحريات الاجتماعية ومنها: الحقوق والحريات التي تقع في دائرة الأسرة، وتشمل الحق في الزواج وتكوين أسرة، وحقوق الأطراف الأسرية والقرابية كحقوق الأبوة و الطفولة والأمومة والتنشئة الأسرية، وكذلك الحقوق والحريات التي تقع في دائرة المجتمع الواسعة ومنها حق الضمان الاجتماعي وحق التكافل الاجتماعي، اللذين في إطارهما تتأكد الحماية الجماعية لأعضاء المجتمع من العجز، والشيخوخة والترمل والأمراض والآفات الاجتماعية، وكذا الحقوق الجوارية ٠

٦- الحقوق والحريات القضائية والقانونية والسياسية وهي: تلك التي تمكن كل فرد في المجتمع من العيش في مأمن من مخاطر الظلم والاعتداء والتهميش، ولعل من أهمها الحق في العدل، والحق في دفع الظلم والتعسف والحق في المساواة أمام القانون وأمام القضاء، وفي تولي الوظائف العامة، والحق في الانتفاع بالخدمات والمرافق العامة، والحق في التقويم والانتقاد الصحيح البناء ورفض الظلم والاضطهاد٠

إن رعاية هذه الحقوق والحريات المرتبطة بها مسؤولية العديد من المؤسسات في المجتمع الإسلامي، إلا أن مؤسسة الحسبة تؤدي دورا أساسيا في مراقبة وتوجيه النشاط المجتمعي، بما يضمن إتاحة هذه الحقوق بصورة تساهم في تدعيم عنصر الثقة والاطمئنان، والاستقرار والتماسك داخل

المجتمع، مما يؤدي إلى تماسك جبهته الداخلية وتنامي قدراتها في مواجهة التحديات الخارجية، وهناك أمثلة كثيرة للدور الذي كان يلعبه المحتسب في هذه الميادين من واقع تجربتنا الحضارية[١].

المطلب الثاني: الأصل في تقرير الحريات العامة في الإسلام

يعتبر مبدأ الحرية من المبادئ التي دعى إليها الإسلام ضمن مختلف الأحكام الشرعية بشؤون الناس، وتصريف أمورهم، فاتخذ الإسلام الحرية الفردية كدعامة أساسية ومحور ارتكاز بالنسبة لكل ما سنه للناس من عقائد ونظم تشريع، كما توسع في إقرارها فوضع مبادئ تكفل سعادة البشر وحرياتهم، ولم يعمد إلى تقييدها إلا ضمن حدود ضيقة يقتضيها الصالح العام والمصلحة المشتركة، بل عمد إلى كل نظام يناقض هذه المبادئ فألغاه مرة واحدة حين لم تترتب على إلغاءه مرة واحدة أي زلزلة في الحياة الاجتماعية التي ألفها الناس دهوراً وعلى مر الأجيال. قال تعالى:﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ الأعراف: ١٥٧، في حين أن كانت هنالك نظماً تناقض مبدأ الحرية، ولكن اقتضى واقع الجماعات البشرية حينئذ إلغائها على مراحل وبالتدريج – كنظام الرق – فراعى الإسلام واقع البشر وظروف حياتهم، فعمد في البداية إلى وضع القيود على تلك النظم بشكل يمكن من احتواءها وحصرها، ثم القضاء عليها في النهاية[٢]، وقد اعتبر الإسلام إقرار الحريات إقراراً لإنسانية الإنسان، بدليل أنه أقر التمتع بالحريات للمسلمين وغير المسلمين، الذين كانوا يعيشون في ظل دولة الإسلام، مما يؤكد أن الإسلام هو دين الحرية، وأن الحرية لم تعرف معناها الإنساني إلا في كنف الإسلام، وواقع تطبيقه [٣].

---

(١) - صالحي ، صالح : مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي (مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، ١٤٢٦هـ) ، ص٣٤ .
وانظر في تلك التجارب الحضارية لميادين المحتسب على سبيل المثال إلى أهمّ كتب المجالات التطبيقية التي وضعت قواعد تشريعية خاصة بالحسبة منها : نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن بن نصر الشيزري ، وقد حذا حذوه مؤلف كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة محمد بن محمد المعروف بابن الأخوة ثمّ جاء ابن بسام وهو محمد بن احمد فأطلق على كتابه اسم كتاب الشيزري السابق نهاية الرتبة في طلب الحسبة هذه نماذج من مشرق العالم الإسلامي ، أمّا في المغرب الإسلامي فأقدم كتاب أشار إليه الباحثون هوكتاب أحكام السوق ليحي بن عمر و آداب الحسبة لأبي عبد الله المعروف بالسقطي المالقي.
(٢) - الشيشاني ، عبدالوهاب عبدالعزيز : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة (القاهرة : المؤلف ، ط١ ، ١٤٠٠هـ) ، ص٣٠٨ .
(٣) – المرجع السابق ، ص٣٠٨ ، نقلاً عن : الشيرازي ، محمد : الحريات الإسلامية (صحيفة بريد الشرق الألمانية ، العدد الخامس ، مايو ، ١٩٧٤م).

وبما أن الأحكام الشرعية في أصل وضعها ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخليقة، وتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة على أتم الوجوه وأكملها، فقد اتفقت الأمة الإسلامية – بل سائر الأمم – على أن الشرائع السماوية قد وضعت للمحافظة على مصالح العباد[١]، وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية[٢].

فأحكام الشريعة ما وضعت إلا لرعاية تلك المصالح. وذلك هو منطق التشريع الإسلامي[٣]، وبقي أن نعرف منطق تأصيل الحريات العامة في التشريع الإسلامي، وهل الحريات العامة هي تلك التي أقرت بالنصوص الشرعية؟ وهل كل ما انتفى فيه نص بالإباحة محظور؟ أم أن الإسلام قد أعطى في تشريعه حرية التصرف للبشر، وقرر أن الأصل في الأشياء الإباحة. ولا يجوز تقييد الفعل إلا بورود نص خاص فيه؟

اختلف الفقهاء[٤]في هذا الموضوع فذهب الأكثرية من العلماء، ومنهم – المالكية، والحنابلة، وأكثر الشافعية، والمعتزلة – أن الاستصحاب[٥] حجة شرعية، وأن الأصل في الأشياء الإباحة، فيحكم ببقاء الذي كان ثابتاً في الماضي ما لم يقم عليه دليل يرفعه أو بتغييره، فيبقى الأمر الثابت في الماضي ثابت في الحال.

وقد استدلوا بعدد من الأدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ المائدة ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ الأعراف: ٣٢ .

وجه الاستشهاد هنا: أن الله سبحانه قد أنكر على من حرم زينة الله، فوجب ألا تثبت حرمته، وإذا امتنع ثبوت الحرمة فيه امتنع ثبوت الحرمة في فرد من أفراده، لأن البعض جزء من الكل، فلو ثبتت الحرمة في فرد من أفراده لثبتت الحرمة في زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق، وإذا انتفت الحرمة بالكلية ثبتت بالإباحة.

---

(١) - الشاطبي ، إبراهيم بن موسى : الموافقات في أصول الشريعة ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٨ .
(٢) - الشيشاني ، عبدالوهاب عبدالعزيز : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، مرجع سابق ، ص٣٠٩ .
(٣) - الشيشاني ، عبدالوهاب عبدالعزيز : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، مرجع سابق ، ص٣٤٢ .
(٤)- انظر : البيانوني ، محمد ابو الفتح : الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية (دمشق : دار القلم ، ط١ ، ١٤٠٩هـ) ، ص٢٤٠ .
(٥) - يعرَّف الاستصحاب لدى الأصوليين بأنه : الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل ، حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال ، أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال حتى يقوم دليل على تغيره : انظر : خلاف ، عبدالوهاب : علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٨٧ .

٢- قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾المائدة: ٤ ٠

وجه الاستشهاد هنا: ليس المراد من الطيب الحلال فقط ، وإلا لزم التكرار ، فوجب على ذلك تفسيره بما يستطاب طبعاً ، وذلك يقتضي حليَّة المنافع بأسرها٠

٣- قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾الأنعام: ١٤٥ ٠

وجه الاستشهاد هنا : أن جعل سبحانه الأصل مباحاً والتحريم مستثنى(١)٠

على أن المباح قد وجد ما يقيده إذا ترتب على ذلك مصلحة أو ضرورة(٢)، أو إذا ترتب عليه مفسدة عامة يعم ضررها، كما فعل عمر رضي الله عنه في منع التزويج بالكتابيات في ظروف معينة حين رأى إعراض المسلمين عن نسائهم إلى النساء الكتابيات(٣)٠ وكان تصرف عمر رضي الله عنه لمصلحة عامة(٤)٠

وذهب قوم ومنهم ابن القيم – رحمه الله - إلى أن الأحكام الشرعية مدارها المصلحة والعرف والقرينة التي اقتضتها المصلحة، ما دامت لا تخالف قاعدة شرعية أو نصاً ظاهراً، وما دامت تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وقوانينها٠ فإن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا يكون حظرها إلا بمخالفة لنص، أو تعارض مع حكم، أو تصادم مع مصلحة ظاهرة أو عرف جار، و هما من مصادر التشريع الإسلامي(٥)٠

فكون بعض الأحكام ليست واردة في الكتاب والسنة بشكل مفصل لا يفيد عدم وصفها بالشرعية، ولكن الذي يمنع عن ذلك الوصف المخالفة الحقيقية لنص من النصوص التفصيلية التي أريد بها أن تكون تشريعاً عاماً للناس في كل زمان ومكان(٦)٠

---

(١) - القرافي ، أحمد بن إدريس : الذخيرة ، تحقيق محمد حجي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٥٥ ٠
(٢) - الشاطبي ، إبراهيم بن موسى : الموافقات ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٦ ٠
(٣) - الجصاص ، أبوبكر احمد بن علي : أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٦ ٠
(٤) - الشيشاني ، عبدالوهاب عبدالعزيز : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، مرجع سابق ، ص٣٤٣ ٠
(٥) - الشيشاني ، عبدالوهاب عبدالعزيز : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، مرجع سابق ، ص٣٤٤ ٠
(٦) - تاج ، عبدالرحمن : السياسة الشرعية والفقه الإسلامي (القاهرة : المؤلف ، ط١ ، ١٣٧٣هـ) ، ص١٢ ، ١٣ ٠

كما ذهب ابن تيمية – رحمه الله– إلى أن من استقرأ الشريعة في مواردها وأصولها وجدها مبنية على قول الله تعالى:﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾البقرة: ١٧٣، وقوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾الحج: ٧٨، وقوله تعالى:﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ المائدة: ٦ ، " فلم يوجب ما لا يستطاع، ولم يحرم ما يضطر إليه إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد"(١).

ولأن أحكام الشرع الإسلامي مبنية على المصلحة، وتلك المصلحة متحققة في نصوص الشرع من كتاب وسنة في مختلف أمور الناس الضرورية والحاجية والتكميلية، فكان استهداف المصلحة باجتهاد الفقهاء فيما لا نص فيه من كتاب ولا سنة في كل عصر وفي كل مصر موافقاً لما عليه التشريع بشرط ألا يعارض نصاً، وأن يكون موافقاً كذلك قول النبي ﷺ:(٠٠عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي عَضوا عليها بالنواجذ٠٠)(٢) على أن يكون هوى المجتهد وميله موافقاً لما جاء عن الله سبحانه ، وعن نبيه ﷺ، قال ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به)(٣).

فإن هذه الأحكام والغايات هي الأصول التي اعتبرها الإسلام في تقريره للحريات العامة ومداها ونطاقها وحدودها(٤).

كما أن من تتبع جميع النصوص الشرعية الواردة في شأن الحرية الفردية في الإسلام في أبواب المعاملات والعقود والعقوبات والأخلاق وغيرها، لوجد أنها جميعاً تؤكد حقيقة أن منطق الحرية في الإسلام ينبني على:أن حرية الإنسان في الإسلام مطلقة حتى تصطدم بالحق أو بالغير، فإذا اصطدمت بأحدهما قيدت وحددت بحدود هذا الحق وذاك الغير، يقول عمر رضي الله عنه: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"(٥).

---

(١) - ابن تيمية ، تقي الدين احمد بن عبدالحليم : السياسة الشرعية (الرياض : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، د ط ، ١٤١٩هـ) ، ص١٢٨ ٠

(٢) - إسناده صحيح : إبن عبدالبر ، يوسف : جامع بيان العلم وفضله ، تحـــقيق أبي الأشبال الزهيري (الدمام : دار ابن الجوزي ، ط٤ ، ١٤١٩هـ) ، ج٢ ، ص ٩٢٤ ٠

(٣) - إسناده صحيح: النووي ، يحي بن شرف : الأربعين حديثاً النووية مع شرحها ، تحقيق أحمد باجور(القاهرة : الدار المصرية اللبنانية ، ط١، ١٤١٢هـ) ، ص١٣٠ ، انظر : الشيشاني ، عبدالوهاب عبدالعزيز : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، مرجع سابق ، ص ٣٤٦ ٠

(٤) - العيلي ، عبدالحكيم حسن : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٦٧ ٠

(٥) - ابن الجوزي : أبوالفرج عبدالرحمن : مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (الإسكندرية : دار ابن خلدون ، د ط ، ١٩٩٦م) ، ص٩٧ ٠
٠

وإذا كان علماء الأصول يجمعون على أن "الأصل في الأشياء الإباحة "، وأن كل حيوان أو جماد أو نبات لم يرد في الشريعة ما يدل على تحريمه يكون مسموحاً به، فإن هذا يعني بالضرورة – في مجال البحث هنا – أن تكون الحرية أصل عام يمتد إلى كل مجالات الحياة[١].

بينما أجد أن المناهج الوضعية على اختلاف مشاربها وأصولها الفكرية، وتباين وثائقها العالمية أو الداخلية، وتفاوت درجة الإلزام، تجعل مدلول الحرية يدور حول مفاهيم الاعتراف للإنسان بإمكانية القيام بجميع الأعمال التي لا يحظرها القانون شريطة الالتزام قانوناً بعدم إضرار الآخرين، وهو ما يحصر الحقوق والحريات في مجال المراقبة القانونية[٢].

يتضح من ذلك أن هناك تبايناً ظاهراً بين مدلولات الحريات العامة في الأنظمة الوضعية والتشريع الإسلامي الذي وسع الأخير من مدلولها، لتشمل نواحي الحياة جميعها، بخلاف غيره، الذي اكتفى بتلك الحريات المنصوص عليها في الدساتير.

في حين أنه يغيب عن تلك النماذج الوضعية ما أقره التشريع الإسلامي من سمو ورقي بصدد عمليتي الإباحة أوالحظر في الأعمال والتصرفات البشرية إلى مدارج أعلى من ذلك، بحيث لا يقف عند حدود النصوص المدونة بوصفها شعاراً حامياً للحرية، وإنما يجعل من الأخلاق والضمير الإنساني رادعاً ووازعاً داخلياً وخارجياً في آن واحد، وهو بهذا يُقر مبدأ التقويم والرقابة الذاتية إلى جانب التقويم والرقابة الخارجية[٣].

المطلب الثالث: التمييز بين الحق والحرية في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي [٤]

يُعرف فقهاء القانون الحق بأنه:" تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول لشخص على سبيل الانفراد والاستئثار التسلط على شيء أو اقتضاء أداءً معين من شخص آخر"[٥] .

كما يقسمون الحقوق إلى نوعين: حقوق سياسية وحقوق مدنية، والحقوق المدنية إما:

١ - **حقوق عامة**: وهي الحقوق اللازمة للفرد كحماية شخصه وكفالة حريته.

٢ - **حقوق خاصة**: وهي حقوق الأسرة والحقوق المالية.

---

(١) - البهنساوي ، سالم : حرية الرأي – الواقع والضوابط – (الكويت : دار اقرأ ، ط١ ، ١٤٢٧هـ) ، ص٥٤ .
(٢) - العام ، عثمان صالح : المواطنة في الفكر الغربي المعاصر – دراسة نقدية من منظور إسلامي (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، أعمال ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ط١، ١٤٢٢هـ) ، ج١ ، ص٤٣٤ .
(٣) - المرجع السابق ، ج١ ، ص٤٣٤ .
(٤) - انظر : العيلي ، عبدالحكيم حسن : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٧٦- ١٨٩ . و البدوي ، إسماعيل : دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة – الحريات العامة – ، مرجع سابق ، ص ١٦ – ٢٠ .
(٥) - كيره ، حسن : المدخل إلى دراسة القانون(الإسكندرية : منشأة المعارف ، د ط ، ١٩٧١م) ، ص٤٤١ .

والحقوق العامة هي موضوع القانون الدستوري ومن أمثلتها الحريات أو الرخص العامة كحرية التنقل وحرية الاجتماع وحرية الرأي وحرية العقيدة وحرية المسكن٠

وهي حقوق مشتركة بين الناس فلا يستأثر بالتمتع بها أحد على سبيل الاستئثار والانفراد، وبذلك لا تتفق مع المعنى الاصطلاحي الدقيق للحقوق إلا أنها في نفس الوقت تعطي للأفراد سلطات معينة يسبغ عليها القانون حمايته من أي اعتداء يقع عليها، ولذلك أطلق عليها كثير من الفقهاء اسم الحقوق٠

كما أن الحرية قد تولد أحياناً حقاً من الحقوق بالمعنى الاصطلاحي الدقيق إذا وقع عليها اعتداء ، وحينئذ تنشأ رابطة قانونية تخول شخص المعتدى عليه تسلطاً أواقتضاءً على سبيل الانفراد والاستئثار٠

إذاً فالحريات العامة رخص أو إباحات، وهي مكنات يعترف بها القانون للناس كافة دون أن تكون محلاً للاختصاص الحاجز٠ إلا أنها تولّد حقاً قانونياً إذا اعتدي عليها(١).

وإذا ضربنا مثلاً بالتملك فإن حرية التملك رخصة أما الملكية ذاتها فهي حق (٢).

وإذا ما نظرنا في الفقه الإسلامي وجدنا أن الحق في الشريعة الإسلامية هو:" المصلحة الثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار، بحيث يقررها الشرع الحكيم"(٣) ٠

تستعمل كلمة الحق للدلالة على معان عدة، منها: ما يستعمل لبيان ما لشخص – أو ما ينبغي أن يكون له – من التزام على آخر كحق الرعية، وحق الراعي على الرعية وهو من الحقوق العامة، كما يطلق الحق على الحقوق الشخصية، وقد يستعمل بمعنى الأمر الثابت، والحقوق المالية ٠

وإذا ما تفحصنا أحاكم الشريعة الإسلامية في تقريرها للحقوق والتكاليف نجد أنها قصد بها تحقيق مصالح الناس، وهذه المصالح قد تكون مصالح عامة للمجتمع، وقد تكون مصالح خاصة للأفراد، وقد تكون مصالح مشتركة بينهما(٤).

---

(١) - القانون المدني مجموعة الأعمال التحضيرية (القاهرة : وزارة العدل ، دار الكتاب العربي ، د ط ، د ت) ج١ أحكام عامة ، ص٢٠١ ، وانظر : المرجع السابق ، ص٤٤١ ٠

(٢) - السنهوري ، عبدالرزاق : مصادر الحق في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة بالفقه الغربي - (القاهرة : دار الفكر ، د ط ، د ت)ج١ ، ص٩ ٠

(٣) - عفيفي ، محمد الصادق : المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان (مكة المكرمة : رابطة العالم الإسلامي ، مجلة دعوة الحق ، السنة ٦ ، العدد٦٢ ، جمادى الأولى ١٤٠٧هـ) ، ص١٢ ٠

(٤) - خلاف ، عبدالوهاب : علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص١٩٨ ٠

وعلى هذا الأساس يقسم علماء الأصول التكاليف الشرعية إلى ثلاثة أقسام[١]:

١ - حق الله تعالى فقط وهو أمره ونهيه، وتشمل الإيمان والإسلام والعبادات؛ كالصلاة والصيام والزكاة والحج، كما تشمل الكفارات وبعض الحدود؛ كحد الزنا، وحد السرقة، وحد المحاربة، وقد شرع حكمه لمصلحة المجتمع ولم يقصد به نفع فرد بعينه٠

٢ - حق الفرد وهو مصالحه وقد شرع لمصلحة الفرد خاصة، مثل الديون والنفقات ٠

٣ - أما الحقوق التي لله والعباد فقد يكون حق الله فيها أغلب، كحد القذف، وقد يكون فيها حق العباد أغلب، كالقصاص٠

وعلى ذلك فإن الحق في الفقه الإسلامي ذو معنى شامل يدخل فيه معنى الحرية، فتكون الحريات العامة نوعاً من الحقوق٠ فإذا ما ورد في الشريعة الإسلامية أو في الفقه الإسلامي كلمة الحق، فقد تعني حقاً مالياً أو حقاً لله، أو حقاً شخصياً، أو حرية من الحريات بحسب ما يدل عليه معناها٠

وهكذا نجد لاستعمالات الحق في الفقه الإسلامي نفس الاتساع في المعنى والدلالة كما هو مقرر في المفهوم القانوني بشموله لمعنى الحرية وقد أدرك هذا المعنى المحدثون من فقهاء الشريعة الإسلامية ٠

فيعرض أبو زهرة – على سبيل المثال - لتقرير الحقوق والحريات الإنسانية في الإسلام، وفي كلامه عن المصالح المرسلة يُشير إلى ما ثبت بالاستقراء وبالنصوص من أن الشريعة الإسلامية قد اشتملت أحكامها على مصالح الناس، ويوسع في المقاصد الضرورية وفي بيان ما يندرج تحت كل منها مما يدخل في عداد الحقوق والحريات الإنسانية كما يفهمها العصر الحديث فيدخل في مفهوم حفظ النفس المحافظة على الحياة وعلى الكرامة الإنسانية ومن المحافظة عليها حرية العمل وحرية الفكر وحرية القول وحرية الإقامة، وغير ذلك مما يكون منه مقومات الحرية[٢]٠

الخلاصة [٣]:

إن ما من حق ذكره الفقهاء وأقرته الشريعة الإسلامية إلا ويتضمن تقريراً لحرية من الحريات، إلى جانب التزام الآخرين بعدم الاعتداء عليها تجاه المتمتع بها، بمعنى أن كل حق يقابله واجب، فليس من حق يمارسه إنسان إلا ويستتبع التزاماً على الآخرين بعدم التعرض له، وما من حق منحه الإسلام للإنسان إلا ويتضمن تحقيقاً

---

(١) - القرافي ، أحمد بن إدريس : الذخيرة ، تحقيق محمد حجي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٧٢ ٠
(٢) - ابو زهرة ، محمد : أصول الفقه (القاهرة : دار الفكر العربي ، د ط ، ١٣٧٧هـ) ، ص٢٧٨ ٠
(٣) - الشيشاني ، عبدالوهاب عبدالعزيز : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، مرجع سابق ، ص٣٦٦ ٠

لمصلحته واعترافاً بإنسانيته، والقاعدة في الإسلام أن كل حق للإنسان هو صنو لحريته، وان حريته صنو لحقوقه لا ينفكان، وإن منطق الإسلام في تقرير الحرية ليس فعل الإنسان لكل ما يريد بل كل ما ينفع، ولذلك كان المقصد الأساسي للتشريع الإسلامي بوجه عام هو تحقيق المصلحة للفرد والمجموع.

والحرية في الإسلام مطلقة، ولا تقيد إلا إذا اصطدمت بالحق أوالغير، وهذا هو الفرق الأساسي الذي يميز الإسلام عن غيره من النظم الوضعية والقانونية في تقرير الحقوق والحريات، فالنظم الوضعية تنص في دساتيرها على جملة من الحريات والحقوق التي يجوز للأفراد ممارستها ويمنعون ما عداها، بينما نص التشريع الإسلامي على ما لا يجوز فعله – أي الاستثناء – ويطلق الحرية في كل ما عداه.

ووصفت هذه الحقوق والحريات بالعمومية لأنها عامة لجميع الأفراد، سواءً أكانوا مواطنين أم أجانب، سواءً أكانوا ذكوراً أم إناثاً، ودون نظر إلى السن أو المركز الاقتصادي أو الاجتماعي أو الأدبي، فكل الأفراد يتساوون أمام هذه الحقوق[١].

المطلب الرابع: ضمانات الحريات العامة في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي

إن إقرار حقوق الإنسان والاعتراف بها، سواءً عن طريق الدساتير أو التشريعات الداخلية في الدولة، أو عن طريق الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية، لن يحقق لها الاحترام والفعالية المطلوبة، ما لم تكن هناك ضمانات حقيقية تعمل على حمايتها من العبث والانتقاص، وأول هذه الضمانات أن تكون الدولة ذاتها خاضعة للشرع (القانون) ذلك لأنه لا يمكن أن نتوقع احترام حقوق الإنسان في ظل أي حكومة أو سلطة لا تخضع للشرع ولا تلتزم بأحكامه، ويقصد بالضمانات هنا: الوسائل والأساليب المختلفة التي يمكن بها حماية الحقوق والحريات من أن يعتدى عليها[٢].

أولاً: ضمانات الحريات العامة في القانون الوضعي:

إن الأنظمة الوضعية تميل بطبيعتها إلى وضع القيود على الحريات العامة لكي تتمكن من الإمساك بزمام الأمور والسيطرة على مؤسسات الدولة وحماية أمنها الداخلي والخارجي، وهي في سبيل ذلك كثيراً ما تلجأ إلى توسيع نطاق الأفكار المقابلة لفكرة الحقوق والحريات، كفكرة السلطة التقديرية، أو فكرة أعمال السيادة، أو فكرة الظروف الطارئة، لكي تحقق أكبر استفادة ممكنة منها في مواجهة حريات الأفراد، وفي الاستحواذ على

---

(١) -بدوي ، ثروت : النظم السياسية (القاهرة : دار النهضة ، د ط ، ١٤٠٦هـ) ، ص٤١٢ .
(٢) - الطعيمات ، هاني سليمان : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مرجع سابق ، ص٣٣١ .

أكبر قدر ممكن من السلطات الاستثنائية وترك أقل قدر ممكن من الحقوق والحريات لمواطنيها، على خلاف بين فقهاءهم في هذا المجال[١].

ومن جهة أخرى، فإنه لا بد من حماية الحريات العامة من اعتداء الأفراد عليها أيضاً، فليس أخطر من أن يحاول الأفراد الاعتداء على حريات بعضهم البعض، أو انتهاك حقوق الآخرين، أوالخروج على القواعد والضوابط التي تضعها الدولة على ممارسة الحريات العامة حماية للنظام العام ولأمن الدولة والمواطنين ، بل قد تكون أكثر خطورة من اعتداء السلطة ذاتها على الحقوق والحريات؛ ذلك أن اعتداء السلطة قد يصيب بالضرر بعض الأفراد، أما اعتداء الأفراد على الحقوق والحريات العامة وخرقهم للضوابط المنظمة لها، فيمكن أن يعرض أمن الدولة كلها لخطر كبير، فضلاً عن إلحاق الضرر بالأفراد أيضاً، وخاصة إذا لم يكن يوجد في الدولة نظام قضائي سليم ونظام تنفيذي قوي يكفل حماية الأفراد من بعضهم البعض، وحماية الدولة من الخطرين منهم[٢].

ومما يساعد على خطورة ذلك النوع من الاعتداء على الحريات، أن الأفراد المقيمين على أرض الدولة منهم الضعيف ومنهم القوي، ويميل من يملك الأكثر – سلطة أو مالاً أو مقدرة – إلى السيطرة على من يملك الأقل، كعلاقة المالك بالمستأجر مثلاً، وما لم تتدخل الدولة طرف ثالث في هذه العلاقات – سواءً بالتشريعات أو بالإجراءات التنفيذية – لتنظيمها ومراقبتها وحماية أطرافها، فسوف تنقلب الحرية إلى نوع من الفوضى والاضطراب وتعريض مصالح الدولة للخلل[٣].

وهناك مبادئ عديدة يقررها الفقه الدستوري – في الأنظمة الوضعية – في سبيل ضمان حماية الحقوق والحريات العامة ومنها[٤]:

أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات ٠

ثانياً: مبدأ الرقابة على دستورية القوانين ، ويتفرع عنه:

أ – الرقابة البرلمانية ٠ **ب** – الرقابة القضائية ٠ **ج** – الرقابة الشعبية٠

---

(١) - نجم ، أحمد حافظ : حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ، مرجع سابق ، ص٤٧ ٠
(٢) - المرجع السابق ، ص٤٨ ٠
(٣) - المرجع السابق ، ص٤٩ ٠
(٤) - لمزيد من الإيضاح حول هذه الضمانات في التشريعات الوضعية للحريات العامة : أنظر :
أ – المرجع السابق ، ص٤٧ وما بعدها٠
ب- العيلي ، عبدالحكيم حسن : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٥٦١ ٠

ثانياً: ضمانات الحريات العامة في التشريع الإسلامي[١]:

غفلت النظم الوضعية عن شيء مهم وضروري في حماية الحقوق والحريات، وهو تكوين الإنسان الصالح، الإنسان الذي يعرف حق ربه عليه فيؤديه، ويعرف حقوق العباد فيحترمها ويحافظ عليها، الإنسان الذي يحسن اختيار ممثليه إذا كان منتخباً، ويحسن تمثيل منتخبيه إذا كان نائباً، ويحسن القيام بأمانة المسئولية إذا كان حاكماً، وبدون هذا الإنسان الصالح لا تراعى حقوق ولا حريات ولا تصلح دولة ولا مجتمع[٢].

نجد أن النظام الإسلامي في سبيل حماية الحقوق والحريات لا يعتمد على سيف السلطان وسوط القانون ، ورقابة الدولة فحسب، كما هو الشأن في النظم الوضعية، إنما يعتمد بجوار ذلك على الضمائر الحية والقلوب المؤمنة التي تستجيب لأوامر الشارع وتنتهي عن محظوراته[٣].

وردت الحريات العامة أو حقوق الإنسان، في القرآن الكريم في صورة تكاليف بنصوص آمرة، وذلك ضماناً لقوة الإلزام به، وتنفيذها، بخلاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ليس له قوة إلزامية[٤].

طبق النظام الإسلامي في عهد النبوة الشريفة على أساس أن القانون الإسلامي يعتمد على دعامتين :

الدعامة الأولى: هي القرآن الذي أنزله الله على نبيه محمد ﷺ وفقاً للوقائع والحوادث والمناسبات.

الدعامة الثانية: هي أقوال النبي ﷺ و فتاويه وأحكامه – أي: من كل ما ثبت عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير -.

وفي هذا العهد طُبق النظام الإسلامي بما شمله من تقرير الحريات العامة تطبيقاً سليماً، الحقوق فيه مضمونة والحريات مكفولة.

فقد تقررت حرية النفس باعتبارها جزءً من العقيدة الإسلامية، وتقرر التكافل الاجتماعي بفريضة الزكاة وبالصدقة ووطد الرسول الكريم ﷺ بالتطبيق العملي مبدأ المساواة، فكان موقفه - وهو النبي المؤيد من السماء – موقف الأخ من أخيه، وحقق الشورى مع أصحابه رضوان الله عليهم، كما تقررت مسئولية كل فرد عما يتولى شؤونه فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل في أسرته راع ومسئول عن رعيته.

---

(١) - العيلي ، عبدالحكيم حين : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٥٦١ (بتصرف واختصار).
(٢) - الطعيمات ، هاني سليمان : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مرجع سابق ، ص٣٦١ .
(٣) - المرجع السابق ، ص٣٦١ .
(٤) - الدريني ، فتحي : خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، مرجع سابق ، ص٣٤١ .

وسار الأمر على ذلك في عهد الخلافة الراشدة، فكان الخلفاء كلما جد في أمور الدولة أمر جديد جمعوا الصحابة واستشاروهم ثم انتهوا إلى رأي تقره جماعتهم ٠

ومنذ أول القرن الثاني الهجري امتازت تلك الحقبة بقيام الحضارة الإسلامية ونموها، كما كثرت العلوم العقلية و النقلية ودونت العلوم العربية الخالصة وظهرت المذاهب الفقهية٠

ثم مرت عصور الدولة الإسلامية بفترات متقلبة من القوة إلى الضعف تارة، ومن الضعف للقوة تارة أخرى، بحسب قربهم من تنفيذ أحكام الله- عز وجل- وما جاء في سنة نبيه ﷺ، وقد دبت النزاعات السياسية والدينية خلال تلك الفترات ٠

وفقدت وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقوماتها وأصبح بعض الخلفاء لا يمثلون الإسلام ولا يطبقون السياسة الشرعية وابتعدوا عن النظام الإسلامي وتعاليمه الخلقية والسياسية والاجتماعية(١)٠

أدى هذا كله إلى ضرورة البحث عن الضوابط التي تضمن كفالة الحريات العامة وعدم الاعتداء عليها باعتبارها أساساً من أسس النظام الإسلامي كما كانت في الصدر الأول، نابعة من كتاب الله – عز وجل – وسنة نبيه ﷺ فكانت راسخة في ضمير الناس حكاماً ومحكومين، إذ أن ما أصاب الدولة الإسلامية من تدهور إنما سببه البعد عن أحكام الإسلام وعدم إتباع تعاليمه، على أن يؤخذ في الاعتبار تطوير هذه الضوابط بما يلائم ظروف العصر ويحقق مصالح الناس٠

ذلك أن النظام الإسلامي لا يتحقق في المجتمع إلا بإتباع المؤمنين لتعاليم الإسلام، وبقدر ما يستخلصونه من مبادئه عن فكر، وما يتخذونه من وسائل لتطبيقه بما يناسب كل عصر ويوافق كل بيئة٠

فضمان الحقوق والحريات العامة منشؤه التشريع الإسلامي نفسه، بما فرض من تكاليف، وليس منشؤه فكرة تقييد سلطة الحكم بها، أي بأمر خارج عن هذا التكليف، الذي ذهب إليه فلاسفة الفقه الوضعي(٢)٠

وهذه النظم التي جاءت ضمانة للحريات العامة في التشريع الإسلامي هي(٣):

١ - نظام القضاء العادي٠

---

(١) -رضا ، محمد رشيد : تفسير القرآن –تفسير المنار – (القاهرة : دار المنار ، ط٢ ، ١٣٦٦هـ) ج١ ص ٤٥٩ ٠

(٢) - الدريني ، فتحي : خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، مرجع سابق ، ص٣٢٩ ٠

(٣) - نجم ، أحمد حافظ : حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ، مرجع سابق ، ص٦٣ و ٦٩ ، وانظر : منصور ، أحمد جاد : الحماية القضائية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص١٢٦ ٠

٢ - نظام ولا ية المظالم ٠

٣ - نظام الحسبة ٠

يجد الباحث أنه تعددت في الإسلام المؤسسات ذات الطابع القضائي التي تتحمل بمسئولية حفظ حقوق الناس وحرياتهم الأساسية، ضماناً للوصول إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة والحق بين الناس، وهذه مزية في التشريع الإسلامي، عن غيره من النظم الوضعية ٠

المطلب الخامس: القيود الواردة على الحريات العامة في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي

ذكرت – فيما سبق - أنه لا يمكن أن تكون الحرية مطلقة بلا قيود، أو شروط، وإلا انقلبت إلى فوضى وتضمنت اعتداءً على حريات الآخرين، ولكن ما الحدود التي يجب أن تقف عندها الحريات العامة؟

وللإجابة على هذا التساؤل يدلف الباحث إلى ما يلي :

أولاً: القيود الواردة على الحريات العامة في القانون الوضعي(١):

تقف حدود الحريات العامة في النظام الوضعي– كما يراها البعض– عند خمسة حدود:

١ - **احترام الدستور والقانون**: فلا يسوغ أو يقبل من أي فرد أن يُخل بقواعد الدستور أو القانون بدعوى ممارسة الحرية، ويأتي هنا قبل ذلك دور المشرع الوضعي في أن يضمن للأفراد ممارسة حقوقهم وحرياتهم ويكفل لهم حمايتها، حتى يأتي دور الأفراد في احترام تلك القواعد الدستورية والتشريعية المنظمة للحريات ٠

٢ - **حماية النظام العام**: ولا شك أن حماية النظام العام تستهدف في النهاية أيضاً حماية الحريات العامة نفسها، فلا يمكن أن توجد حريات في ظل مجتمع يفتقر للنظام العام، وهذه الحماية للنظام العام مبدأ أساسي لا خلاف عليه، إلا أن هناك خيط رفيع يفصل بين حماية النظام العام وبين الاستبداد وكبت الحريات، وعلى السلطة العامة أن تنتبه إلى ذلك، فلا تسيء استغلال هدف حماية النظام العام في وضع قواعد كفيلة بالقضاء نهائياً على الحريات ٠

٣ - **المحافظة على كيان الدولة**: فالدولة تحرص أيضاً على أن تحمي نفسها من أية محاولات للاعتداء على كيانها باسم الحرية، فلا يجوز أن تمتد الحريات حتى تصل إلى حد تدمير كيان الدولة ذاتها وإلا انتهى الأمر بتدمير الحريات أيضاً، فمن المبررات المتفق عليها لوضع قيود على الحريات ضمان وجود الدولة

---

(١) - نجم ، أحمد حافظ : حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ، مرجع سابق ، ص٤٢ ٠

واستمرارها، وبالتالي ضمان حماية السلطات العامة المتولية لزمام الأمور بالدولة، بشرط عدم إساءة استخدام حق حماية الدولة في كبت الحريات وضرورة تحقيق التوازن المطلوب بين الحرية ووجود الدولة.

٤- **حماية حريات الآخرين**: فحرية الفرد يجب أن تنتهي حيث تبدأ حريات الآخرين، وعلى الفرد أن يضحي بجانب من حقوقه وحرياته، يدفعه للآخرين كثمن مقابل للجانب الذي يضحون به من حقوقهم وحرياتهم، لكي يتمكن الجميع من اقتسام الحق والحرية اللازمين للمعيشة المشتركة في مجتمع واحد، ولا شك أن اعتداء بعض الأفراد على حريات البعض الآخر يشكل خطورة كبرى على المجتمع بأسره، ولولا ذلك المبدأ لأبيح لمالك العقار، أن يهدم عقاره على رؤوس ساكنيه، أو سمح للساكن بإشعال النار في مسكنه وإحراق الآخرين.

٥- **ضمان حماية الحريات العامة ذاتها**: فمن المبادئ المعروفة أيضاً أنه لابد من تحديد الحريات لكي يمكن ممارسة الحريات، ذلك أن الحريات تتناقض مع بعضها البعض، وقد يتعارض ممارسة بعضها مع ممارسة البعض الآخر، بحيث يتحتم الحد من حرية ما لكي يمكن التمتع بحرية أخرى، وهو تناقض طبيعي لا سبيل إلى تفادي وجوده إلا بوضع القيود على بعض الحريات لصالح بعضها الآخر.

في استخدام الطريق العام، نجد أن هناك تعارضاً بين حرية استخدام الطريق والمرور عليه في أمان وهدوء، وبين حرية استخدامه في التجارة المتجولة أو في الدعاية أو في المواكب أو المسيرَات.

وتستلزم حماية الحريات العامة تقييد بعض أنواعها في بعض الظروف المؤقتة أو غير العادية، مثل أوقات الاضطرابات أوالحروب أو الكوارث .

ثانياً: القيود الواردة على الحريات العامة في التشريع الإسلامي[١]:

لا يمكن أن تكون الحرية مطلقة بلا قيود، أو شروط، وإلا انقلبت إلى فوضى وتضمنت اعتداءً على حريات الآخرين وهذا متفق عليه في جميع التشريعات والنظم، فالحريات والحقوق في الإسلام أيضاً ليست مطلقة بل هي مقيدة بضوابط في استعمالاتها، من أهمها:

---

(١) - الظهار ، راوية بنت أحمد : حقوق الإنسان في الإسلام (المدينة المنورة : دار المحمدي ، ط١ ، ١٤٢٤هـ) ، ص١٠١وما بعدها.

١ - **أنها مقيدة ومحمية بضمانات تشريعية وتنفيذية**: فهي ليست مجرد توصيات أو أحكام أدبية لا ضامن لها كما هو في مواثيق المنظمات الدولية، وبالنتيجة فإن للسلطة العامة في الإسلام حق الإجبار على تنفيذ هذه الحقوق و معاقبة المتخلفين عن تنفيذها[١]، وللسلطة حق حمايتها٠ فمثلاً :

حرية الرأي والتعبير: فقد كفل الإسلام هذه الحرية التي تعني تمتع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق وإسداء النصيحة في كل أمور الدين والدنيا فيما يحقق نفع المسلمين ويصون مصالح كل من الفرد والمجتمع ويحفظ النظام العام، وذلك في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومع اهتمام الإسلام بحرية الرأي والتعبير إلا أنه قد حرص على عدم تحريرها من القيود والضوابط الكفيلة بحسن استخدامها وتوجيهها إلى ما ينفع الناس ويرضي الخالق - جل وعلا-، **ومن هذه الضوابط** :

أ. يجب أن تمارس حرية الرأي والتعبير بأسلوب سلمي قائم على الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، دون اللجوء إلى أية صورة من صور العنف أو الإكراه غير المشروع، أو الذي لا يسبقه نقاش تقارع فيه الحجة والبرهان٠

ب. يجب حظر الإفصاح عن الرأي والتعبير عنه فيما يضر الناس، أو يؤدي للاعتداء على حرماتهم إذا كان القصد من ورائه الخوض في الأعراض أو انتهاك الحرمات أو إفشاء الأسرار٠

ج. يجب ألا تتضمن ممارسة حرية الرأي والتعبير الإضرار بالإسلام وأهله عامة، إذ تجب العقوبة حداً أو تعزيراً في هذه على المفسد المسيء لاستخدام الحرية التي اعترف له بها من أجل جلب المنفعة ودفع الضرر على المستويين الفردي والجماعي[٢]٠

٢ - **أنها مقيدة بضوابط مصلحة الجماعة وعدم الإضرار بها**: منح الإسلام الفرد حقوقاً وحريات، وفرض عليه واجبات تكافئها، وقيد هذه الحقوق والحريات الفردية بأن تكون في حدود مصلحة الجماعة وألا تكون فيها مضرة للغير، وليس للفرد أن يستخدم حقه فيما يؤذي الجماعة ويضرها[٣]، وإذا تتبعنا

---

(١) - الدواليبي ، محمد معروف : ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام (الرياض : دار الشواف للنشر ، ط٣ ، ١٤١٣هـ) ، ص١٦٩ ٠

(٢) - الحقيل ، سليمان بن عبدالرحمن : حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها (الرياض : المؤلف ، ط٣ ، ١٤٢١هـ) ، ص٥٤- ٥٥ ٠

(٣) - القرضاوي ، يوسف : الخصائص العامة للإسلام (القاهرة : مكتبة وهبة ، ط١ ، ١٣٩٧هـ) ، ص١٤٤ ٠

تشريعات الإسلام وجدنا الشارع في كل موضوع يجعل للفرد حقاً فيه، يرسم له طريقة استيفائه والتمتع به حتى لا يلحقه الضرر بغيره[١] ومن صوره:

جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل وأرشده إلى طريقة إيقاعه لئلا يضر بالطرف الآخر ، قال تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾البقرة: ٢٢٩،وفي آية بعدها يقول سبحانه:﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ ﴾البقرة: ٢٣١ ٠

وحق الفرد إذا تعارض مع حقوق الجماعة فإن حق الجماعة أولى بالتقديم، فالحياة التي صانها الإسلام للفرد إذا اقتضى المجتمع المسلم بذلها لحمايته وجب عليه أن يقدمها راضي النفس قرير العين معتقداً أن الموت هنا هو عين الحياة[٢]٠

٣ - أنها مقيدة بضوابط المصالح والمفاسد:

جاءت الشريعة الإسلامية بتحصيل المصالح وتكميلها، ودفع المفاسد وتقليلها، على وجه العموم، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد رُجح بينها، وما كان غالباً اعتُبر، فإن كانت المصلحة أكبر من المفسدة عمل بهذه المصلحة مع وجود المفسدة لأنها أقل، وما كانت المفسدة فيه أكبر ترك العمل به لأن المفسدة أكبر مع وجود المصلحة ٠

مثاله: إيقاع عقوبة القتل على قاتل النفس فيه مفسدة على ذلك الجاني، وهذا ما لا ينكره عاقل، ولكن المصلحة المترتبة أكبر وذلك لأن فيه إعطاء المجني عليه حقه، ثم إن فيه إقامة للعدل، وفيه إرساء للأمن في المجتمع، وإطفاءً للثأر، ولا شك أن هذه المصالح أكبر بكثير من تلك المفسدة الجزئية التي وجدت بناءً على فعل الجاني، وعليه أن يتحمل مسئولية أعماله فهو قد أهدر حقوق الآخرين فكيف لا يؤخذ الحق منه[٣]٠

---

(١) - شلبي ، محمد مصطفى :المدخل في الفقه الإسلامي – نظرية الملكية والعقد- (بيروت : الدار الجامعية ، ط١٠ ، ١٤٠٥هـ) ص٢٧٥و٢٧٦ ٠
(٢) - القرضاوي ، يوسف : الخصائص العامة للإسلام ، مرجع سابق ، ص١٤٤ ٠
(٣) - الزهراني ، سعيد عائض : مقابلة مع سعادة مساعد مدير مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية (الرياض : موقع صحيفة الجزيرة الالكتروني http://archive.al-jazirah.com.sa/٢٠٠٦jaz/oct/٢٩/jo١.htm ، العدد١٢٤٤٩ ، ٧ شوال ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦/١٠/٢٩م) ٠

٤ - **إنها مقيدة بضوابط الأخلاق**: إن الأخلاق في الإسلام لم تدع جانباً من جوانب الحياة الإنسانية روحية أو جسمية، دينية أو دنيوية، عقلية أو عاطفية، فردية أو اجتماعية، إلا رسمت لها المنهج الأمثل للسلوك الرفيع، والحقوق في الإسلام كلها مقيدة برعاية أخلاق المجتمع وعقائده ومثُلهُ العليا ٠

فليس معنى حرية الاعتقاد أوحرية الرأي إباحة الطعن على الإسلام وأهله وإذاعة الكفر بالله ورسوله وكتابه، ونشر الخلاعة والفجور، فإن حرية الإفساد لا يقرها عقل ولا شرع[١] ٠

يفهم من وضع تلك القيود الموضوعة على ممارسة الحريات العامة أنها ليست مطلقة في عمومها، بل هي ممارسات مقيدة بما لايضر بالآخرين، ولا بالمصلحة العامة للمجتمع، وتتفق النظم الوضعية في وضع هذه القيود مع التشريع الإسلامي ٠

---

(١) - القرضاوي ، يوسف : الخصائص العامة للإسلام ، مرجع سابق ،ص١٤٥ ٠

المبحث الثاني

الاحتساب على الحرية الفكرية وبعده الأمني

المطلب الأول: مفهوم الحرية الفكرية وتقريرها في التشريع الإسلامي

يتبادر إلى الذهن عند إطلاق مفهوم حرية الفكر، أنها مطلقة، دون قيد ولا شرط، وهذا التصور بحاجة إلى شيء من البيان والتفصيل.

ترتد حرية الاعتقاد، وحرية الرأي، وحرية الاجتماع، وحرية التعليم، إلى الحرية الأساس، ألا وهي حرية الفكر، فهذه الحريات جميعها إنما هي حريات فكر[١].

والفكر إذا ما بقي داخل النفس الإنسانية فلا ضير منه ولا خوف أو حتى ثمة مشكلة، غير أن المشكلة تثور إذا ما خرج هذا الفكر إلى حيِّز الوجود، ولابد له من أن يخرج، **فحرية الفكر تأتي بمعنى**: " حق المرء في التفكير من دون قيد ولا شرط"[٢]، بعد التحرر من الخرافات والأوهام والعادات والتقاليد، مع استخدام القدرات العقلية التي وهبها الله له وتكون حرية مؤلمة للإنسان المفكر ما دام لا يقدر على إيصال أفكاره للناس، إذ لابد أن يبرز الفكر إما في صورة عقيدة لا ريب فيها، أو رأي يراه صاحبه الأصلح، ومن ثم لابد من الاجتماع والكلام لنشر هذا الرأي وتعليمه أو تعلمه لمن يعجب به، وهنا تثور المشكلة ويظهر التدخل القانوني، ذلك أن حريات الفكر بعد بروزها لا بد لها من عدم الاصطدام بعقبة النظام العام لكل بلد[٣].

وجاء في تعريف الفكر بأنه: " إعمال العقل في الأشياء للوصول إلى معرفتها، ويطلق الفكر بوجه عام على كل ظاهرة من ظواهر الحياة العقلية "[٤].

"اعتد الإسلام بالفكر الإنساني وبقيمته الذاتية من حيث هو أداة لوصل الدين بالحياة؛ إذ التشريع لا يعمل في فراغ فكري، أو تفلسف نظري مجرد"[٥].

فدعا الإسلام إلى حرية الفكر، وخلص العقل من سلطان الماضي وتحكم الآباء، واستعباد العرف والتقاليد، وأمر بالنظر في عجائب الكون، وضرب في ذلك أمثلة تتفتح لها الأذهان، قال تعالى:﴿ أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ ﴾ الأعراف: ١٨٥ ، وقال تعالى:﴿ فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ٢٤ أَنَّا صَبَبۡنَا ٱلۡمَآءَ صَبّٗا ٢٥ ثُمَّ شَقَقۡنَا

---

(١) - طاحون ، أحمد رشاد : حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية (القاهرة : ايتراك للنشر ، ط١ ،١٩٩٨م) ، ص١٠٢ .

(٢) -المحمصاني ، صبحي : أركان حقوق الإنسان – بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة (بيروت : دار العلم للملايين ، ط١ ، ١٩٧٩م) ، ص١٢٠ .

(٣) - طاحون ، أحمد رشاد : حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية (القاهرة : ايتراك للنشر ، ط١ ،١٩٩٨م) ، ص ١٠٢(بتصرف).

(٤) - صليبا ، جميل: المعجم الفلسفي (بيروت : دار الكتاب اللبناني ، ط١ ، ١٩٧٣م) ، ص١٥٤ .

(٥) - الدريني ، فتحي : خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، مرجع سابق ، ص٣٩٧ .

ٱلۡأَرۡضَ شَقّٗا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا ﴿٢٨﴾ وَزَيۡتُونٗا وَنَخۡلٗا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلۡبٗا ﴿٣٠﴾ ﴾ عبس. ومن الثابت أن محمداً ﷺ كان يفسح المجال للرأي الحر والفكر الصريح، وكان يكره الرجل الإمعة الذي يقول إن أحسن الناس أحسنت وإن أساؤوا أسأت، وكان يطلب إلى أصحابه أن يُدلوا برأيهم في بعض المسائل وأن يحاولوا حل ما يعترضهم من صعاب[1].

يشهد المجتمع الإسلامي بشكل دائم حراكاً فكرياً مستمراً، وهذا الحراك جاء تلبية لدعوة صريحة من تشريعهم الإلهي المنزل من رب العالمين.

فلم يجعل الإسلام حرية التفكير من المباحات التي يباشرها من شاء ويتركها من شاء، بل يجعلها حقاً لله على الإنسان، فالمصابون بكسل التفكير، واسترخاء العقل، عصاة في نظر الإسلام، تتفاوت معاصيهم بمقدار ما يترتب عليها من اضطراب الصلات الإنسانية بالله وبالحياة[2].

فإن من مظاهر الحرية الفكرية في التشريع الإسلامي، تعدد المدارس الفقهية، واختلاف آراء تلك المدارس فيما بينهم وتباينها[3].

يعيب القرآن على الناس أن يلغوا عقولهم ، ويعطلوا تفكيرهم، ويقلدوا غيرهم، ويؤمنوا بالخرافات والأوهام، ويتمسكوا بالعادات والتقاليد دون تفكير فيما يتركون وما يدَعون، وينعى عليهم ذلك كله، ويصف من كانوا على هذه الشاكلة بأنهم كانوا كالأنعام بل أضل سبيلاً من الأنعام لأنهم يتبعون غيرهم دون تفكير ولا يحكمون عقولهم فيما يعملون أو يقولون أو يسمعون، ولأن العقل هو الميزة الوحيدة التي ميز الله بها الإنسان على غيره من المخلوقات فإذا ألغى عقله أو عطل فكره تساوى بل كان أضل منها، ونصوص القرآن صريحة في تقرير هذه المعاني[4]، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴾ البقرة، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٞ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ الأعراف .

---

(١) - مدكور ، إبراهيم و الخطيب ، عدنان : حقوق الإنسان في الإسلام (دمشق : دار طلاس ، ط٢ ، ١٤١٢هـ) ، ص١٦ .
(٢) - الغزالي ، محمد : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة (القاهرة : دار نهضة مصر ، ط٤ ، ٢٠٠٥م) ، ص٦٥
(٣)- أحمد ، محمد خلف الله : حقوق الإنسان في الإسلام (القاهرة : مجمع البحوث الإسلامية ، المؤتمر الرابع ، د ط ، ١٣٨٨هـ) ج٢ ، ص٣٣٧ .
(٤) - عودة ، عبدالقادر : التشريع الجنائي الإسلامي - مقارناً بالقانون الوضعي - ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٠ .

يجوز للإنسان أن يفكر فيما شاء كما يشاء وهو آمن من التعرض للعقاب على هذا التفكير ولو فكر في إتيان أعمال تحرمها الشريعة، والعلة في ذلك أن الشريعة لا تعاقب الإنسان على أحاديث نفسه ولا تؤاخذه على ما يفكر فيه من قول أو فعل محرم، وإنما تؤاخذه على ما آتاه من قول أو فعل محرم[١]، وذلك معنى قوله ﷺ:(إن الله تجاوز عن أمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم)[٢].

أقر الإسلام حرية التفكير ودعا إليها إلا أن لهذه الحرية حدوداً، فيجب أن يتوقف التفكير عن النظر في الذات الإلهية، وذلك لقصور الفكر البشري عن إمكان الإحاطة بذلك[٣]، قال تعالى:﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾ ﴾الشورى، وقال تعالى:﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾ ﴾ الأنعام، وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك فقال:(يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا، من خلق كذا، حتى يقول:من خلق ربك، فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته)[٤].

وجاء في تعريف آخر للحرية الفكرية بأنها:" حق كل فرد في أن يقوم بالتفكير بحرية وبمنأى عن المؤثرات، وأن يقول بعد ذلك رأيه بصراحة، وأن يقوم باعتناق المبدأ أو المعتقد الذي يهديه تفكيره إليه باعتباره عين الحقيقة".[٥]

وهذا من أشمل التعريفات التي وقف عليها الباحث في مفهوم الحرية الفكرية.

والحقوق والحريات الفكرية تشمل إضافة إلى حرية الفكر مستلزمات هذه الحرية من حرية في الاعتقاد والتدين، وحرية في التعبير[٦]، وزيد عليها حرية الفكر والرأي[٧].

المطلب الثاني: قيود حرية التعبير عن الرأي والاعتقاد في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي

الحث على التفكير هو بداية الطريق للدعوة إلى التعبير عنه، ودعوة إلى إبداء الرأي بهدف تحقيق الخير والرشاد ضمن الوجهة السديدة، فإعمال العقل والفكر في ذلك الإطار يعتبر مشاركة من صاحبه في تحقيق الخير والصلاح

---

(١) - عودة ، عبدالقادر : التشريع الجنائي الإسلامي - مقارناً بالقانون الوضعي - مرجع سابق ، ج١ ، ص٣١ .
(٢) – ابن حجر ، أحمد بن علي : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الأيمان والنذور ، حديث رقم (٦٤٣٠) ، ج١١ ، ص٥٥٧ .
(٣) - عبدالستار ، فوزية : الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٦٨ .
(٤) – ابن حجر ، أحمد بن علي : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق، كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، حديث رقم (٣١٦٦) ، ج٦ ، ص٣٨٧ .
(٥) - وافي ، علي : حقوق الإنسان في الإسلام (القاهرة : دار نهضة مصر ، ط٥ ، ١٣٩٨هـ) ، ص٢٢٩ .
(٦) - الطعيمات ، هاني سليمان : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مرجع سابق ، ص١٥٢ .
(٧) - البقمي ، ناصر محمد : حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، بحث تكميلي لنيل درجة الدكتورة في الفلسفة في العلوم الأمنية ، ١٤٢٧هـ) ، ص١٤١ ، وانظر : البياتي : منير حمد : الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي (بغداد : جامعة بغداد ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، ١٩٧٧ – ١٩٧٨ م) ، ص١٧٩ .

لنفسه ولمن حوله، ودعوة القرآن المتكررة إليه تجعله نتيجة منتظرة يستلزمها لباب الدين وجوهره، مما يتقرر معه سعي الإنسان لإعمال فكره فيما ينفع نفسه وغيره، وفيما يدفع عن نفسه وغيره الضرر والأذى[١].

يريد الإسلام من الإنسان أن يُفكر كيف يصعد لا كيف ينزل، كيف يبني نفسه وأمته بفكره ورأيه، لا كيف يهدم سعياً وراء شهواته وهواه ونفعه الشخصي، وان يُركز في تفكيره، وأن يتجرد عن هواه، والتركيز في التفكير طابع الإنسان الرشيد، والتجرد في الحكم دلالة على تحرر العقل من هوى النفس فيما يحكم، وهو بالتالي دعامة بنيان العدل[٢]، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾المائدة: ٨ .

تُعد حرية الرأي مظهر من مظاهر الحريات الذهنية، وتندرج حرية الفكر في النظم الدستورية في النظام الوضعي المعاصر تحت حرية الرأي ولا تنص تلك الدساتير صراحة على حرية الفكر؛ لأن التفكير أمر داخلي في أعماق النفس، وثنايا العقل، فهو بعيد عن سيطرة الحكم سلطان القانون، ولكن له مظاهر خارجية، وآثار ظاهرة تتمثل في إبداء الرأي، ومن ثم فإن الدساتير لم تغفل النص على هذه المظاهر الخارجية والآثار الظاهرة[٣].

وإذا كان الإسلام دعا إلى حرية الفكر فقد أتبعها بحرية التعبير عن الرأي سواءً كان ذلك بالقول، أو بالفعل أو بشتى أنواع التعبير، والشيء الذي حرمه الإسلام هو الدعوة إلى ما هو ضد الدين والأخلاق مثل الدعوة للإلحاد والزندقة والكفر، أوالتزيين للجريمة والرذيلة[٤] .

إن حرية التعبير عن الرأي أو المعتقد ليست مطلقة، سواءً في الشريعة الإسلامية أو في القوانين الوضعية، بل وضعت لها قيود تحول دون استخدامها سلاحاً يضر بالآخرين أو يهدد النظام العام في الدولة ويخل به[٥].

---

(١) - الشيشاني ، عبدالوهاب عبدالعزيز : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، مرجع سابق ، ص٥٦٤ .
(٢) - المرجع السابق ، ص٥٦٤ .
(٣) - مرسي ، فاروق عبدالعليم : حرية الرأي في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة (القاهرة : جامعة الأزهر ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون ،١٣٩٧هـ) ، ص ٣٣ ، نقلاً عن : البدوي ، إسماعيل : دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة – الحريات العامة – ، مرجع سابق ، ص١٢٢ .
(٤) - الغامدي ، عبداللطيف سعيد : حقوق الإنسان في الإسلام (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط١ ، ١٤٢١هـ) ، ص١٥٥ .
(٥) - عجيلة ، عاصم : حرية الفكر وترشيد الواقع الإسلامي (القاهرة : دار عالم الكتب ،ط٢ ،١٤١٠هـ) ، ص٣٢ .

نص الفصل الثامن من دستور جمهورية تونس(١/يناير/١٩٥٩م) – على سبيل المثال - على أن:" حرية الفكر والتعبير ٠٠مضمونة، وتمارس حسبما يضبطه القانون٠٠"[١].

وتضع النظم الوضعية قيوداً على حرية الرأي في المجالات التالية[٢]:

١ - حماية أمن الدولة٠

٢ - حماية عقيدة الشعب٠

٣ - حماية الأفراد من الطعن والتجريح وعدم الإضرار بالآخرين، فضلاً عن ذلك فإنه في حالات الطوارئ وعند إعلان الحرب تضع الدولة الرقابة التامة على الصحف٠

بينما يلاحظ أن التشريع الإسلامي قد أمر بالتدخل في حرية الآخرين وتقييدها إذا كانت سبباً في الإضرار بالمجتمع، سواءً كانت المضرة مباشرة أوغير مباشرة، فمن يكون سبباً في انتشار العقائد الفاسدة، والآراء والأهواء المنحرفة، والأخلاق السافلة، فإنه يلاحق ويمنع من ممارسة حريته في ذلك[٣]٠

فإن التدخل في هذه الحالة محل اتفاق بين التشريعات الوضعية والتشريع الإسلامي، الذي له قدم السبق في هذا التنظيم لنشاط الحريات في العموم، ومنها الحرية الفكرية على وجه الخصوص٠

وتدلل الشريعة على شرعية هذا التدخل بأدلة كثيرة منها [٤]:

١ - قوله تعالى:﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾ ﴾ هود٠

٢ - ﴿ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ ﴾ الأعراف٠

٣ - ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ آل عمران٠

---

(١) - البدوي ، إسماعيل : دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة – الحريات العامة – ، مرجع سابق ، ص١٢٤ ٠

(٢) - الغصن ، سليمان صالح : منهج أهل السنة والجماعة في تقييد حرية التعبير عن المعتقدات والآراء الفاسدة (الرياض : كنوز إشبيليا ، ط١ ، ١٤٢٩هـ) ، ص٢٢ ٠

(٣) - المرجع السابق ، ص٢٣ ٠

(٤) - المرجع السابق ، ص٢٣ ٠

إن وجود أناس يمارسون حرياتهم بنشر عقائدهم الباطلة وآرائهم الفاسدة، دون إنكار عليهم، ولا حد من حرياتهم، وأخذ على أيديهم سبب للهلاك والدمار الذي يعم الصالح والطالح[١]، كما في الحديث الذي روته زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت:(يا رسول الله:أنهلك وفينا الصالحون؟قال: نعم إذا كثـــــر الخبث)[٢].

يدعوا الإسلام المسلم للجهر بعقيدته وممارسة شعائره، وفي نفس الوقت يعارض ويمنع من المجاهرة بالقول أو الفعل أو الدعوة إلى فكر ورأي وعقيدة تخالف هديه ومنهجه وشريعته، سواءً من الآراء والعقائد الداعية للغلو والتطرف، أوالمزينة للانسلاخ عن الدين والتحلل منه[٣].

وتظهر حرية الرأي جلية بما قرره الإسلام من حق الاجتهاد في أمور الدين والدنيا، وهو بذل الجهد في معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها، مع فتح باب الاجتهاد على مصراعيه للعلماء[٤].

وتظهر أيضاً في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي مراقبة الحكام ونصحهم، ومشاركتهم في اتخاذ القرار بالشورى[٥].

فمظاهر حرية الرأي في التشريع الإسلامي لا حصر لها، فالأصل فيه كما تقرر الإباحة إلا ما كان منه ضرر بالفرد أو المجتمع.

فلا يعني – بطبيعة الحال– إقرار الإسلام لحرية التعبير عن الرأي، أنه قد أقرها مطلقة دون قيد، بل قيد الإسلام حرية الرأي بقيدين أساسيين يتعلقان بمصلحة الجماعة الإسلامية وهما [٦]:

١ - ألا يؤدي رأي فرد أو جماعة إلى تهديد سلامة النظام العام في الدولة.

---

(١) - الغصن ، سليمان صالح : منهج أهل السنة والجماعة في تقييد حرية التعبير عن المعتقدات والآراء الفاسدة، مرجع سابق ، ص٢٥ .
(٢) – ابن حجر ، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، باب خاتم النبيين ، حديث رقم (٣٤٧٥) ، ج٦ ، ص٧٠٧
(٣) - الغصن ، سليمان صالح : منهج أهل السنة والجماعة في تقييد حرية التعبير عن المعتقدات والآراء الفاسدة ، مرجع السابق ، ص٢٧ .
(٤) - الريسوني ، أحمد : إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان سلسلة مقالات في كتاب الأمة- (قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، العدد ٨٧ ، السنة ٢٢ ، محرم ، ط١ ، ١٤٢٣هـ) ، ص١١٠ .
(٥) - المرجع السابق .
(٦) - الشيشاني ، عبدالوهاب عبدالعزيز : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، مرجع سابق ، ص٥٧١ ، و انظر : ربيع ، ، منيب محمد : ضمانات الحرية في النظام الإسلامي وتطبيقاتها (القاهرة : مجمع البحوث الإسلامية – سلسلة البحوث الإسلامية ، السنة الرابعة عشر- الكتاب الثاني ، ١٤٠٤هـ) ، ص ٣٦ .

٢ - ألا يؤدي إلى إشعال نار الفتنة في المجتمع٠

يجب ألا تتخذ حرية الرأي– والتعبير – وسيلة للدعوات الهدامة والمذاهب المنحرفة، ولا تنتهك عقول الناس بحيث يذاع عليهم كل باطل وهراء بدعوى هذه الحرية؛ بل المفروض أن توظف في تكوين رأي عام فاضل مستنير أساسه العلم ومسئولية الكلمة تحقيقاً[١]، لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ الإسراء٠

جاء في نهاية الرتبة أن المحتسب" يمنع المؤدب من تحفيظ الصبيان الشعر المسترذل والنظر فيه "[٢]٠وكل هذا من أجل حماية الفكر٠

المطلب الثالث: دعوى الحسبة باعتبارها ضمانة لحماية الحريات الفكرية في التشريع الإسلامي وبعدها الأمني

الشريعة الإسلامية الغراء هي نظاماً قانونياً متكامل الأركان، ومن مظاهر التكامل في أي نظام قانوني، أن يتبنى تنظيماً للدفاع عنه ضد ما يتهدده من أخطاره، وبصفة خاصة، إذا تعلق الأمر بتعريض أسس، وقيم المجتمع للانهيار[٣]٠

ويلاحظ– من هنا – أن الاحتساب ضمانة للأفراد في استعمالهم للحقوق والحريات، وهذا ظاهر من خلال النظر في تعاريف الاحتساب وأدلة مشروعيته، كما يتضح من أغراض الحسبة؛ حفظ النظام العام الاجتماعي والديني وحفظ حقوق الأفراد والجماعات وصيانة الأحكام الدينية من التغيير والتبديل، ومن إهمال المسلمين لهذه الأحـــــكام[٤]٠

فالحسبة في الأصل ميراث إسلامي جليل يقوم بمهمة تحريك العامة للدفاع عن الأمة ويجعلهم مسئولين جميعاً عن تغيير المنكر أو – بالأقل – إنكاره بقلوبهم، وممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكون في أولى صورها حيث يتعلق الأمر أو النهي بمصالح الأمة العامة التي يعبر عنها الفقهاء بأنها(حقوق الله) في مقابلة المصالح

---

(١) - الغامدي ، عبداللطيف سعيد : حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٥٨ ٠
(٢) - الشيرزي ، عبدالرحمن بن نصر : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، مرجع سابق ، ص١٠٤ ٠
(٣) - التحيوي ، محمود السيد : دعوى الحسبة على ضوء المادة (٣)من قانون المرافعات المصري (الإسكندرية : ملتقى الفكر ، ط١ ، ٢٠٠١م) ، ص١٧ ٠ نقلاً عن : النفياوي ، إبراهيم أمين : أصول التقاضي وإجراءاته طبقاً لقانون المرافعات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م وتعديلاته بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢م ، و (٨١) لسنة ١٩٩٦م ، و (٣) لسنة ١٩٩٦م – الكتابين الأول والثاني – بدون ناشر ، ١٩٩٨م ، ص١٥١ ٠
(٤) - انظر : عثمان ، محمد فتحي : حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ، مرجع سابق ، ص١٨٨ ٠

الخاصة التي يسمونها(حقوق العباد)، وحقوق الله، أو المصالح العامة للأمة، هي التي صيغ في الفكر القانوني المعاصر، لحمايتها مفهوم(النظام العام) الذي هو فكرة مركزية في كل نظام قانوني أياً كان مصدره[١].

ترتكز الحرية في هذا المطلب، على أنها إحدى صور الحق الذي ينوب فيه الفرد المسلم عن جميع أفراد المجتمع، ويمثلهم في تصرفاتهم العامة، وهذا الحكم الهام يعطي الفرد صلاحية التحدث باسم المجتمع، كما هو هنا في دعوى الحسبة غير مقتصر فيها على مصلحة الفرد الشخصي[٢]

يماثل الفقه الإسلامي بين كل من دعوى الحسبة، وشاهد الحسبة بصفة عامة، لأن دعوى الحسبة إنما تكون في حقوق الله تعالى أو فيما غلب فيه حق الله، وهي الحقوق التي تعود منفعتها على العامة كلهم، لا على الأشخاص بخصوصهم، وهذه الحقوق يجب على كل مسلم المحافظة عليها، والدفاع عنها، فمن رأى رجلاً يعيش مع امرأة عيشة الأزواج مع أنها لا تحل له لبطلان زواجهما، وجب عليه أن يرفع الأمر إلى القاضي ويشهد عنده بما رأى، فالمدعي حسبة يكون شاهداً في نفس الوقت، ولكن غلب إطلاق شاهد الحسبة عليه دون مدعي الحسبة[٣]، لتمييزه عن المدعي العادي، لأن المدعي العادي لا يجوز له أن يشهد لحقٍ لنفسه، ولكن يجوز أن يشهد لحق الله تعالى[٤].

وحيث يكون هناك تنظيم لممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإدعاء أمام القضاء، أو بالشكوى إلى سلطة عامة مختصة فإن إثم القعود عن الإنكار والتغيير يرتفع عن الكافة بقيام البعض بالشكوى أو برفع الدعوى، وتأثم الأمة كلها إذا ظهر فيها المنكر فلم ينكره أحد، أو إذا ضيع فيها المعروف فلم يأمر به.

وهذا التنظيم بالإدعاء أمام القضاء أو بالشكوى إلى سلطة عامة هو ما يسميه الفقهاء بـــ(دعوى الحسبة) ويمكن تعريفها بأنها:" قولٌ لدى القاضي ونحوه يقصد به المُحْتَســـب طلب حقُ الله – تعالى – قِبَلَ الْمُحْتَسب عليه "[٥].

وتقام هذه الدعوى عند العجز عن الإنكار لأسباب؛ قد يكون منها قوة شوكة مرتكب المنكر، أو لضعف في ذات المحتسب، وقد تقام بعد انتهاء المنكر؛ لأن في ذلك معاقبة لمن فعل المنكر وردعاً لمن يفكر في ارتكابه والوقوع فيه مرة أخرى[٦].

---

(١) - العوا ، محمد سليم : الحق في التعبير (القاهرة : دار الشروق ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ) ، ص١٩ .
(٢)- ربيع ، منيب محمد : ضمانات الحرية في النظام الإسلامي وتطبيقاتها ، مرجع سابق ، ص١٠٨ .
(٣) - الشيخ ، نظام وجماعة من علماء الهند : الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (بيروت : دار إحياء التراث الإسلامي ، ط٤ ، ١٤٠٦هـ) ، ص١٦٧ .
(٤) - الشبلان ، سعيد بن علي : دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظم المعاصرة (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، ١٤١٢هـ) ، ج١ ، ص١٩٧ . وللمزيد عن الأشياء التي تقبل فيها الشهادة حسبة ، انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، تحقيق محمد الحافظ ، دار الفكر ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٢٦هـ ، ص٢٨٥ وما بعدها(كتاب القضاء والشهادات والدعاوي).
(٥) - حضيري ، ناجي بن حسن : الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ، ص١٤٩ .
(٦) - القرني ، علي بن حسن : الحسبة في الماضي والحاضر ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٤٧٧ .

إن قيمة الاحتساب في باب الحرية أنه يفتح الباب لكل واحد، أو بمعنى آخر تعطي الفرد الحرية لتصحيح الأخطاء، فكل مسلم يملك أن يرفع دعوى الحسبة إذا رأى ما يقتضي ذلك سواءً أهمه الأمر شخصياً، أو باعتباره عضواً في مجتمع التكافل الإسلامي[١].

إذاً الحسبة في هذه الصورة" سلوك إسلامي في ضبط تصرفات المجتمع المسلم بشكل عام، بحيث يتوافق وتعاليم الشريعة"[٢].

وهي دعوة صادقة للمجتمعات الإسلامية للعودة إلى ظل هذه النظم الإسلامية التي تتميز بالكمال والشمول، فمصادرها الأصيلة، لا يعتريها النقص، ولا يشوبها الخطأ.

" يُعد الفكر أحد مجالات الاحتساب في المجتمع الإسلامي، لأنه كغيره من التصرفات البشرية تعتريه حالات من الشطط والانحراف عن قيم المجتمع أوالانفلات عنها تماماً، ومن هنا تظهر علاقة الحسبة بالفكر علاقة مباشرة وقوية، ومن هنا أيضاً يرى فيها ناس من الناس عملاً إرهابياً مسلطاً على الفكر والمفكرين، يطوق نشاطهم الفكري، ويرهبهم من أن يفكروا بانطلاقة حرة، لكن ليس الأمر كذلك ما دام الفكر في خدمة المجتمع، وفي حدود ثوابته العقدية، لأن الانطلاقة الفكرية غير المنضبطة بقيم المجتمع تجعل من الفكر عامل هدم وتخريب، لا عامل بناء وتعمير، وما من مجتمع إلا وله ثوابت وأسس يقيم عليها حياته ويرى في المساس بها خطراً على وجوده ، وهذا ما نراه اليوم في المجتمعات الرأسمالية، وهو ما رأيناه في المجتمعات الاشتراكية، وهو عين ما يقوم به المجتمع المسلم عبر ما عرف في فقهنا الإسلامي بالحسبة أوالاحتساب"[٣].

"والإسلام إنما يفعل ذلك انطلاقاً من اعتباره للحياة حقاً مشتركاً بين الأفراد، لا بد أن تنظمها قواعد التعايش التي تحفظ لكل فرد حقه في الحياة بأمن في نفسه وأهله، ومعلوم أن مفهوم الأمن في الإسلام يتسع ليشمل كل ما تعنيه هذه الكلمة من مدلول بما في ذلك الأمن الفكري في الحياة الدنيا، وما يترتب عليه من أمن نفسي وبدني في الحياة الآخرة؛ لأن نظرة الإسلام إلى الأمن لا تأتي من الفصل بين الحياتين وإنما من الوصل بينهما، وهذه خاصيته التي يتميز بها عن غيره"[٤]، قال تعالى:﴿ وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا ۚ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ

---

(١) - البنا ، جمال : الإسلام وحرية الفكر (القاهرة : دار الشروق ، ط١ ، ٢٠٠٨م) ، ص١٤٧ .
(٢) - صالح ، جلال الدين محمد : الإرهاب الفكري أشكاله وممارساته ، مرجع سابق ، ص١٨٦ .
(٣) - صالح ، جلال الدين محمد : الإرهاب الفكري أشكاله وممارساته، مرجع السابق ، ص١٨٦ .
(٤) – المرجع السابق ، ص١٨٧ .

لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ الأنعام، وقال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ التحريم ٠

"ومن هذا الإحساس بأهمية الأمن وشموليته في وقاية الأنفس والأهل، ينهض أفراد المجتمع المسلم بممارسة حقهم الشرعي في حماية ذاتهم بتفعيل الحسبة وتطبيقها أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وذلك بالحجر والحظر على كل إنتاج فكري ينال من عقيدتهم بغياً وعدواناً مهما كان متذرعاً ومتعللاً بحرية البحث العلمي، والاستنارة الفكرية، أومن استقرارهم السياسي، مهما بدا أنه ينطلق من أصولهم الفكرية في بيان الحقيقة والدفاع عنها"[١].

"وكل أعمال الحسبة التي أثيرت حولها الضجة حديثاً لم توجه إلا على أولئك الذين أنتجوا أعمالاً فكرية وأخرى أدبية طعنوا بها في عقيدة الأمة وثوابتها، ولم تكن هذه الأعمال الفكرية سليمة في غايتها، ولا علمية في استقرائها وتحليلها، ولا بناءة في أهدافها ونقدها للواقع حسب تقويم المعيار الإسلامي بل كانت متحاملة تحابي أيدلوجيات معادية للإسلام ومناقضة له في نظرته للحياة والإنسان والكون، وسرعان ما تهاوت وخارت في المواجهة العلمية"[٢].

فإذا كان هناك ضلال بعض الباحثين في الكون، وانحرافهم عن الدين فليس منشأ ذلك الدراسة العقلية المستقيمة، إنما منشؤه انحراف الفكر[٣].

ويناقش الباحث– على سبيل المثال – ما أصدرته الدائرة الرابعة عشرة الاستئنافية[٤]حكمها القضائي الصادر في ١٩٩٥/٦/١٤م من محكمة استئناف القاهرة، دائرة الأحوال الشخصية، في الاستئناف رقم ٢٨٧ لسنة ١١١ قضائية، برئاسة المستشار فاروق عبدالعليم مرسي وعضوية المستشارين نور الدين يوسف ومحمد عزت الشاذلي، والسجالات الفكرية التي دارت حول هذا الحكم، وهو حكم بالتفريق بين نصر حامد أبو زيد(أستاذ الدراسات الإسلامية في قسم اللغة العربية في كلية الآداب بجامعة القاهرة) وزوجته، وانتهت هذه الدائرة بعد استعراض مؤلفات أربعة لنصر حامد أبو زيد هي: نقد الخطاب الديني، مفهوم النص، إهدار السياق في تأويلات

---

(١) - المرجع سابق ، ص١٨٦ ٠
(٢) -المرجع سابق ، ص١٨٧ ٠
(٣) - عفيفي ، محمد الصادق : المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص٥٦ ٠
(٤) -العوا ، محمد سليم : الحق في التعبير ، مرجع سابق ، ص١٥ ٠

الخطاب الديني، الشافعي – رحمه الله - وتأسيس الأيديولوجية الوسطية، وبعد أن نقلت منها أربعة وثلاثين نصاً ضمنت حكمها(حرفياً)تسعة وعشرين منها وأشارت إلى خمسة بأرقام صفحاتها، **انتهـــت من ذلك كله إلى أن نصر أبو زيد:**

١ - كذَّب الآيات الدالة على الجنة والنار ومشاهد القيامة ورماها بأنها أسطورية٠

٢ - كذَّب الآيات القرآنية التي تنص على أن القرآن الكريم كتاب الله وتسبغ أفضل الصفات عليه فقال إنه نص إنساني بشري وفهم بشري للوحي٠

٣ - في مجال آيات التشريع والأحكام ذهب إلى عدم الالتزام بأحكام الله تعالى الواردة فيهما بعامة لأنها ترتبط بفترة تاريخية قديمة، وطالب بأن يتجه العقل إلى إحلال مفاهيم معاصرة أكثر إنسانية وتقدماً وأفضل مما ورد بحرفية النصوص٠

٤ - رَدْ السنة النبوية باعتبارها وحياً من عند الله وأصلاً للتشريع بمقولة إن القصد من القول بذلك هو تأليه النبي ﷺ، وبذلك فهو قد أنكر الآيات الواردة في حجية السنة وفي أنها وحي من الله تعالى٠

٥ - رَدْ آيات القرآن القاطعة في عمومية رسالة الرسول ﷺ للناس كافة وعامة٠

٦ - كَذب كتاب الله تعالى بإنكار بعض المخلوقات الثابت بالقرآن خلق الله لها مثل العرش والملائكة والجن والشياطين٠

٧ - سَخِرَ من بعض آيات القرآن الكريم مثل الآيات المتعلقة بالشياطين والسحر٠

وانتهت المحكمة - من ذلك كله – إلى أن ما أتاه نصر أبو زيد ليس خروجاً على كتاب الله وكفراً به فحسب، ولكنه أيضاً خروج على دستور جمهورية مصر العربية في مادته الثانية التي تنص على أن الإسلام دين الدولة:" فالدولة ليست علمانية ولا ملحدة ولا نصرانية، الدولة مسلمة دينها الإسلام٠٠"، ثم استطردت المحكمة في بيان مخالفة مقاله نصر أبو زيد من آراءه لنص المادة التاسعة من الدستور ولنص المادة السابعة والأربعين منه، ولنصوص قانون العقوبات، وردت في هذا السياق على القول بأن هذه الآراء – التي ذكرتها المحكمة – تدخل في باب البحث العلمي والاجتهاد الفقهي بقولها " هذا دفع ظاهر الفساد"٠[١]

---

(١) - العوا ، محمد سليم : الحق في التعبير ، مرجع سابق ، ص١٦ ٠

أقيمت من هنا دعوى الحسبة أخذاً بالنصوص التي أخذ بها المشرع المصري بفكرة الاحتساب، أي فكرة جواز رفع دعوى أمام القضاء لا تكون لرافعها مصلحة شخصية مباشرة في رفعها.

فالمادة(٧١)من الدستور المصري تجيز لأي شخص التظلم أمام القضاء من تقييد حرية الغير بالقبض عليه أو اعتقاله، وهذا النص تطبيق مباشر لنظرية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يكمل نص المادة(٧٥)من الدستور التي تجعل" كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم.."[١].

خرج من أصداء هذا الحكم عدد من السجالات الفكرية داخل المجتمع المصري، وتعالت الصيحات التي نادت بإلغاء قانون دعوى الحسبة، بدعوى أنه سلاح خطير، يلوح به الأفراد على كل إبداع فكري، وعائق لكل تطور علمي جديد.

ومن أهم تلك الصيحات، تلك الأوصاف التي نعتت هذا الحكم القضائي بالإرهاب الفكري باعتباره "سابقة مؤسفة يعطي(لتيار الظلام)، الفرص كاملة لفرض وصاية، ليس فقط على الأفكار والمعتقدات، بل على البحث العلمي والجامعي أيضاً، فقد أصبح مع هذا التيار حكم قضائي يسمح لهم بالتفتيش في الضمائر والقلوب وتطبيق ما يسمونه بحد الردة على كل من يخالفهم في الرأي والتعبير، بل وعلى الحق في التعبير، فهم يعتقدون أنهم يعلمون خائنة الأعين وما تخفي الصدور"[٢].

وهذا الزعم مردود عليه" فالحسبة هنا لم تقم بتفتيش القلوب، كذلك القضاء لم يحاكم ما في الصدور، وإنما جاءت الحسبة وصدر الحكم القضائي بموجب ما هو مكتوب ومنشور، والبحث العلمي المتجرد هو الذي يستخدم أدوات البحث بحيادية ولا يدخل بنتائج مسبقة، وقبل أن تجري محاكمة البحث قضائياً جرت محاكمته علمياً، والذين احتسبوا في رفع القضية إلى القضاء المصري إنما فعلوا ذلك بعد يقينهم بأن هذا الإنتاج الفكري ليس من البحث العلمي في شيء، ولهذا ردت المحكمة على دعوى أنه من قبيل البحث العلمي والاجتهاد الفقهي بقولها: هذا دفع ظاهر الفساد"[٣].

---

(١) - المرجع السابق ، ص١٩ .
(٢) - حقوق الإنسان ، العدد ٢٧ ، أغسطس ، ١٩٩٦م ، ص٢٤ نقلاً عن : العوا ، محمد سليم : الحق في التعبير ، مرجع سابق ، ص٩ .
(٣) - صالح ، جلال الدين محمد : الإرهاب الفكري أشكاله وممارساته ، مرجع سابق ، ص ١٩١ .

وفي هذا يقول العوا:" والحكم إنما قام قضاءه على ما ظهر للمحكمة أن نصر أبو زيد يقوله ويعلنه ويكتبه وينشره ويدرسه لطلابه، وما قدمه في حوافظ مستنداته أمامها من مؤلفاته، وأقر به في مذكراته، من أقوال اعتبرتها المحكمة موجبة لثبوت الردة الظاهرة ولم تنقب المحكمة عن عقيدة خاصة، ولا فتشت في سريرة، ولا شقت عن قلب أحد، ورميها بذلك كله ظلم لها، وتحميل لحكمها فوق ما يحتمل، وذم لقضائها بما ليس فيه"[١].

إن التشريع الإسلامي يتشوف دوماً إلى إعمال الفكر، والبحث في شتى العلوم" فمن من الخطأ الكبير والظلم الصريح أن نتخذ من البحث العلمي ذريعة إلى هدم البحث العلمي نفسه، وتجاوز أصوله، فهذا في حد ذاته عدوان على الفكر وأدوات التفكير، من الضروري مواجهته احتساباً، وهذا ما تقوم به الحسبة في مواجهة التفكير الفوضوي"[٢].

إن الحرية الممنوحة للفكر والمفكرين بغية الإبداع العلمي هي نفسها الممنوحة للمحتسبين على الفكر بغية الإبداع العلمي أيضاً، فالاحتساب ليس عملاً فوضوياً لا يستند إلى أسس علمية، وقواعد فكرية، وإنما ينطلق في مقاضاته لكل ما هو مطروح في عالم الإنتاج الفكري من أصول علمية وفكرية تواجه الحجة بالحجة في سبيل استصدار حكم قضائي يميز الخبيث من الطيب، والحق من الباطل[٣].

ومن حق المجتمع أن يحتسب على كل إنتاج فكري يقدمه أصحابه لأبنائه في الجامعات والمكتبات مدعين أنه إبداع فكري، يقدم حقائق علمية، وينطلق من الحرية الفكرية، ذلك أن الحرية الفكرية متاحة للجميع بقدر متساو، والمجتمع إنما يوظف هذا القدر القانوني المتاح له من الحرية في الاحتساب على كل ما يرى فيه تهديداً لأمنه الفكري، استناداً لأسس علمية، وثوابت شرعية هي محل إجماع الأمة قاطبة، حماية لنفسه أولاً، ثم تحقيقاً لأمر الله تعالى له بالوقاية من الشرور المتهافتة عليه[٤] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦ ﴾ التحريم ٠

ومن الإرهاب الفكري أن تدعي فئة ما أنها وحدها من يفكر على نحو صحيح وما عداها ظلامي ليس من حقه أن يعترض أو يحتسب على ما يقال وينشر، والحرية وإن كانت مطلباً ضرورياً في الإبداع الفكري إلا

---

(١) - العوا ، محمد سليم : الحق في التعبير ، مرجع سابق ، ص٢٤ ٠
(٢) - صالح ، جلال الدين محمد : الإرهاب الفكري أشكاله وممارساته ، مرجع سابق ، ص ١٩٢ ٠
(٣) - المرجع سابق ، ص١٩٢ ٠
(٤) - القرافي ، أحمد بن إدريس : الذخيرة ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص٥٠ ، ٥٥ ، و صالح ، جلال الدين محمد : الإرهاب الفكري أشكاله وممارساته ، مرجع سابق ، ص ١٩٣

أنها ليست محررة عن قيود ضابطة ومنظمة وإلا لتعذر الفصل بين ما هو فكر وبين ما هو كفر، وحتى لا يكون كذلك جاءت كل القوانين بضبط الحريات وتقييدها بما يجعل منها عامل بناء لا هدم[١].

اهتم الفقهاء والمؤرخون بالإشارة إلى مهام المحتسب فيما يتعلق بحماية الفكر في الدولة الإسلامية إلى درجة أن مهام المحتسب قد تجاوزت في بعض الأقطار مجرد ردع الانحرافات الدينية إلى الانتصاب واعتراض موجات النحل الهدامة[٢].

ويكفي هنا الإشارة إلى احتساب ابن تيمية – رحمه الله -على الخوارج، وبين مذهبهم وصفتهم، والنصوص التي تذمهم، والأمر بقتالهم، وأنهم لا يزالون يخرجون إلى خروج الدجال، واحتسب عليهم في تكفيرهم لأصحاب الذنوب بالمعاصي والكبائر، وقولهم بتخليدهم في النار[٣].

وتهدف الشريعة الإسلامية من حماية الفكر إلى ناحية أمنية في غاية الأهمية بما أن الفكر في هذه الأمة يستمد جذوره من عقيدة الأمة ومسلماتها وثوابتها، وهو الذي يحدد هويتها وشخصيتها وذاتيتها، وبالتالي فإن من أهدافه في الدرجة الأولى هو تحقيق الأمن العقدي فيصبح كل فرد فيها يمارس شعائر الدين الإسلامي الحنيف وهو مطمئن وآمن على نفسه أثناء تلك الممارسة[٤].

وفي ذلك حماية للكيان العقائدي من عدوان الأفكار والعقائد الغريبة، وحكمه واجب شرعاً، لأنه لو حدث هذا العدوان فعلاً فإنه بالتالي يحدث مسخاً وتشويهاً للشخصية العربية الإسلامية المتميزة[٥].

---

(١) - صالح ، جلال الدين محمد : الإرهاب الفكري أشكاله وممارساته ، مرجع سابق ، ص١٩٣ .

(٢) - انظر :

أ- الجصاص ، أبوبكر احمد بن علي : أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٢٣ .

ب- علي بن محمد بن حبيب : الأحكام السلطانية ، تحقيق احمد البغدادي ،مرجع سابق ، ص٣٢٥ .

ت- السنامي ، عمر بن محمد : نصاب الاحتساب ، تحقيق مريزن سعيد عسيري ، مرجع سابق، ص ١٩٢ و ص٣٧٧

ث- الشيباني ، عبدالرحمن بن علي – ابن الديبع- : بغية الإربة في أحكام الحسبة ، تحقيق طلال الرفاعي (مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، ط١ ، ١٤٢٢هـ) ، ص٦٩ .

ج- الصالحي ، عبد الرحمن بن أبي بكر : الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مرجع سابق ، ص٢٥٩ و ص٤٣١ .

ح- الغزالي : محمد بن محمد أبو حامد : إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ص٤٨٥ .

خ- الفاسي ، عبدالرحمن : خطة الحسبة (الدار البيضاء : دار الثقافة ، ط١ ، ١٤٠٤هـ) ، ص٥٤ .

(٣) - ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم: مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ج ١ ص١١٦-١٤٩ و ج٣ ص ١٥١ و ج٤ ص٣٠٧ و ج٢٣ ص٣٤٥-٣٤٩ و ج٢٨ ص ٤٧٢-٥٣٠ و ج٣٥ ص ٥١-٥٧ .

(٤) - قمرة ، لطيفة سراج : المنهج المستنير والأمن الفكري (الرياض : مكتبة الرشد ، ط١ ، ١٤٣٠هـ) ، ص٣٧ .

(٥) - المجدوب ، أحمد علي : الأمن الفكري والعقائدي – مفاهيمه وخصائصه ، وكيفية تحقيقه – (الرياض :المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، بحث مقدم لندوة نحو إستراتيجية عربية للتدريب والميادين الأمنية ، ١٤٠٨هـ) ، ص٥٧ .

ينبغي توجيه اهتمام الدول بالأمن الفكري فهو أساس تنطلق منه أوجه النشاط المختلفة في الدولة؛ لأن سلامة فكر الأمة يؤدي إلى الاستقرار والحماية لها من أي نشاط هدام يستهدف النيل من بنيتها الأساسية أو دستورها أو مؤسساتها[١].

ولا أجمل من تفعيل شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بجميع تطبيقاته لصناعة نوع من الحصانة على المقدرات الفكرية للمجتمعات الإسلامية، ومن ثم يصبح المجتمع قادراً على صد ذلك الهجوم الفكري ، وربما كان بإمكانه تصدير فكر إسلامي أصيل، فيه دعوة إلى الخير والإيمان، وأن يكون الدين كله لله.

---

(١) - نور ، أمل بت محمد : مفهوم الأمن الفكري في الإسلام وتطبيقاته التربوية ، مرجع سابق ، ص٤٢ .

المبحث الثالث

الاحتساب على الحرية الاقتصادية وبعده الأمني

المطلب الأول: مفهوم الحرية الاقتصادية وتقريرها في التشريع الإسلامي

يصل الباحث إلى الحديث عن الحرية الاقتصادية في التشريع الإسلامي، فهل هذه الحرية في النشاط الاقتصادي تمارس في نطاق محدود وفي طبقة معينة من طبقات المجتمع، أم أنها تعمل في جميع طبقات المجتمع.

"قررت الشريعة الإسلامية الحقوق الاقتصادية، وكفلتها لجميع الرعية، وسوت بين المسلمين وبين غيرهم، في التمتع بهذه الحقوق، وسوت كذلك بين الذكور والإناث، وبين الأسياد والعبيد، وبين الكبار والصغار"[(١)].

لم يقف التشريع الإسلامي عند هذا الحد بل حثت الشريعة الناس على ممارسة هذه الحقوق، وحفزت هممهم على مباشرتها، بل جعلتها أساساً من أسس الدين، ورغبت الأفراد في الكسب الحلال، وحرمت عليهم الغصب والسلب والنهب وكل وجوه الكسب غير المشروع[(٢)].

وكفلت الشريعة الحرية الاقتصادية؛ لأنها جاءت تنظم حياة الناس، ودعت إلى الاهتمام بالدنيا والآخرة، إذ الدنيا مزرعة الآخرة، وحثت على ممارسة هذه الحرية وطلب الكسب والمعاش[(٣)]،قال تعالى:﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧ ﴾ القصص، وقال جل شأنه:﴿ ۞ وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗ ﴾النساء .

وجعلت الشريعة السعي في الأرض ابتغاءً للكسب في مرتبة الجهاد ، يقول عز اسمه:﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾المزمل: ٢٠ .

---

(١) - البدوي ، إسماعيل : دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة – الحريات العامة – ، مرجع سابق ، ص٢٧٩ .
(٢) - المرجع السابق ، ص٢٧٩ .
(٣) - انظر : السعيد ، صادق مهدي : حقوق الإنسان العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام ، مجلة الحقوق (الكويت : كلية الحقوق بجامعة الكويت ، السنة ٧، العدد٣ ، ذو الحجة ، ١٤٠٣هـ) ص١٥١ وانظر : البدوي ، إسماعيل : دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة – الحريات العامة – ، مرجع سابق ، ص٢٧٩ .

ومن النصوص القرآنية التي تتعلق بالحرية الاقتصادية قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾النساء: ٢٩، فالرضى أي الاختيار والحرية هو أساس صحة المعاملات في الشريعة ٠

إن سبب ازدياد موارد الدولة الإسلامية في الأحقاب المختلفة هو ممارسة الأفراد للحرية الاقتصادية، وتمتعهم بالحقوق الاجتماعية، واهتمام الخلفاء بوجوه المعاش الطبيعية؛ مثل: الزراعة، والصناعة، والتجارة[١]٠

جاء في تعريف الحرية الاقتصادية بأنها: " قدرة الفرد على التصرف في الشؤون الاقتصادية، وفي حدود الحكم الشرعي، بمحض اختياره دون حجرٍ أو جبرٍ"[٢]٠

ويقصد بالحرية هنا:" إطلاق المجال للجهود الفردية وعدم الاعتماد على تدخل الدولة في شئون الاقتصاد"[٣]٠

فإذا كانت الحرية الاقتصادية المطلقة، سواءً في نطاق حرية الملكية، أوالتصرف، أوالإستثمار، والعمل، متاحة لأفراد المجتمع في الدولة الإسلامية فلا يعني هذا عدم تدخل الدولة٠

فإنه " إذا اقتضت الضرورة أن تقوم الدولة بجهد اقتصادي، كما لو كان المشروع كبيراً يعجز عنه الأفراد أو إذا لم يكن مربحاً أو تطلب تضحيات لا قبل للأفراد بها، فإنه عند ذلك لا حرج من القول بأن الإسلام يتقبل مثل هذا التدخل بقدره وفي حدوده"[٤]٠

والنظام الاقتصادي كغيره من النظم في التشريع الإسلامي، بحيث أنه مقيد، بالأحكام التي أنزلها الله تعالى، وهي أحكام تتصف بالعدل والإحسان، وتصون الجماعة من الانحراف إلى الظلم والأنانية[٥]٠

---

(١) - البدوي ، إسماعيل : دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة – الحريات العامة – ، مرجع سابق ، ص٢٨٠ ٠
(٢) - الثمالي ، عبدالله مصلح : الحرية الإقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الإقتصادي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٧٠٦ ٠
(٣) - وصفي ، مصطفى كمال : مصنفة النظم الإسلامية (القاهرة : مكتبة وهبة ، ط١ ، ١٣٩٧هـ)، ص٦١٠ ٠
(٤) – المرجع السابق ، ص٦١٠ ٠
(٥) – المرجع السابق، ص٦٠٥ ٠

ولذلك فإنه نظام مصلحي- كسائر تلك النظم- يبحث عن المقاصد الشرعية والمصالح الكلية التي يقتضيها هذا النظام[١].

وبطبيعة الحال فإن الحرية التي تقوم عليها النظم الإسلامية باعتمادها على الجهود الفردية دون جهود الدولة، هي حرية مجردة من نوازع المصلحة الشخصية التي تحدو النظام الفردي، وهي بذلك حرية بدون فردية أي بدون أنانية فهي حرية إقامة المصالح المعتبرة المشروعة بسبب أن الحريات وسائر الوسائل في النظام الإسلامي هي وظائف اجتماعية وليست قاصرة على مصلحة شخصية يحميها القانون[٢].

المطلب الثاني: طبيعة الحرية الاقتصادية في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي

إقرارالتشريع الإسلامي للحرية الاقتصادية تقرير للواقع الإنساني واستجابة لما أودعه الله- سبحانه وتعالى- في النفوس البشرية من الغرائز والقوى، ومنها غريزة حب التملك والاستئثار، وحب المال[٣]، قال الله تعالى:﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ﴾آل عمران: ١٤، ومنها غريزة الحرص والشح والضن بالمال مخافة الفقر، قال الله تعالى:﴿ قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنفَاقِ وَكَانَ الْإِنسَانُ قَتُورًا ﴿١٠٠﴾ ﴾ الإسراء٠

"تعتبر الحرية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي من أركانه الرئيسية، فهو يسمح للأفراد في المجال الاقتصادي، بحرية محدودة، بحدود التشريعات والقيم الأخلاقية الإسلامية، فالنظام الاقتصادي في الإسلام، يعطي الفرد حقوقه الفطرية والشخصية، ويمنحه حقه وحريته في التملك وحريته في التصرف بماله ويجعل تلك الحقوق والحريات مقيدة بضوابط شرعية وتحت تأثير قيم أخلاقية، لتجعل من تلك الحريات أداة خير"[٤].

"تستهدف هذه الضوابط والقيود التي ترد على مبدأ الحرية الاقتصادية تحقيق أمرين[٥]:

١ - أن يكون النشاط الاقتصادي مشروعاً٠

---

(١) – وصفي ، مصطفى كمال : مصنفة النظم الإسلامية، مرجع السابق ، ص٦٠٥ ٠
(٢) – المرجع السابق ، ص٦١٣ ٠
(٣) - الشبانات ، عبدالرحمن بن إبراهيم ، أثر الحرية الاقتصادية على الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرج سابق ، ص ٥٤ ٠
(٤) - الصدر ، محمد باقر : اقتصادنا (بيروت : دار الكتاب اللبناني ، د ط ، ١٣٩٨هـ) ، ص٢٦٠ ٠
(٥) – النجار، عبدالهادي: الحرية الاقتصادية والعدالة الضريبية في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٦٥ ٠

٢ - تقرير حق الدولة في التدخل في النشاط الاقتصادي".

فما هوالحال إذاً في النظم الوضعية بالنسبة للحرية الاقتصادية؟

"يختلف النظام الاقتصادي في الإسلام عن النظم الوضعية سواءً النظام الرأس مالي أو النظام الاشتراكي، فالرأسمالية الأصل فيها حرية الفرد وتقديسه والمحافظة على حريته، فيسمح فيها للفرد أن يمارس ما شاء من أنواع الأنشطة الاقتصادية المختلفة، والحصول على عوائد تلك الممارسات، وفي حالات استثنائية يحد من حرية ذلك الفرد لمصلحة أو ضرورة اجتماعية"[١].

ويعني ذلك أن مفهوم الحرية الاقتصادية قد انصرف في فجر الاقتصاد الرأسمالي إلى عدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية في مجالات الإنتاج والاستهلاك والتبادل والعمل، وترك الأمر لقوى العرض والطلب، ويكون موقف الدولة هنا سلبي، إلا أن هذا المفهوم تغيَّر مع تعرض الاقتصاد الرأسمالي للأزمة ابتداءً من عام (١٩٢٩م) حيث بدأت الدولة بالتدخل، ولا زالت حتى غلب على هذا النظام العناصر الاحتكارية سواءً بالنسبة للإنتاج أو الاستهلاك[٢].

وأما في النظام الاشتراكي فإن الأصل فيه مراعاة مصلحة المجتمع، وإلغاء المصلحة الفردية، ولا يعترف بها إلا في حدود ضيقة واستثنائية[٣].

يتميز التشريع الإسلامي منذ البداية بسياسة اقتصادية ومنهج متميز، لا يرتكز على الفرد وحده، ولا على المجتمع وحده، وإنما منهجه الموازنة بين المصلحتين وإقرارهما وجعل كل واحدة منهما أصل، لها دورها وإطارها دون تضاد أو تعارض، ويعْتبر مصلحة المجتمع أو المصلحة العامة متممة ومكملة لمصلحة الفرد أو المصلحة الخاصة، ففيه من الرأسمالية أحسن ما لديها وليس فيه من عيوبها، وفيه من الاشتراكية خيرها دون شرها[٤].

---

(١) - الشبانات ، عبدالرحمن بن إبراهيم ، أثر الحرية الاقتصادية على الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي (الرياض : جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي ، ١٤١٢هـ) ، ص ٥٢ .

(٢) – النجار، عبدالهادي: الحرية الاقتصادية والعدالة الضريبية في الإسلام ، مرجع سابق، ص٢٦٢ .

(٣) - الشبانات ، عبدالرحمن بن إبراهيم ، أثر الحرية الاقتصادية على الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرج سابق ، ص ٥٢ .

(٤) - بسيوني ، سعيد أبو الفتوح : الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية (المنصورة : دار الوفاء ، ط١ ، ١٤٠٨هـ) ، ص٣٨ ، و طباره ، عفيف : روح الدين الإسلامي (بيروت : دار العلم للملايين ، ط٧ ، ١٩٦٦م) ، ص٣٠٩ .

يصبح التشريع الإسلامي بذلك هو النظام الوحيد الذي يقيم توازناً بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، فلا يهدر إحداهما على حساب الأخرى، كما هو الحال في النظم الوضعية[١].

أما بيان موقف التشريع الإسلامي من الحريات الاقتصادية فيكون على النحو التالي:

أولاً: حق الملكية:

من أركان الاقتصاد الإسلامي(الملكية المزدوجة)[٢]ويقصد بها: الملكية الخاصة التي يختص الفرد بتملكها دون غيره، والملكية العامة هي الملك المشاع لأفراد المجتمع، فالاقتصاد الإسلامي يقوم على تلك الملكيتين في آن واحد، ويحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ويعترف بهاتين المصلحتين طالما لم يكن ثمة تعارض بينهما؛ وكان التوفيق بينهما ممكناً، **أما لو حصل التعارض فإن الإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، ومن الأدلة على ذلك:-**

١- قوله ﷺ: (لا يبيع حاضر لباد)[٣] يعني: أن يكون له سمساراً فيرفع السعر على الناس بأعلى مما لو باع البادي بنفسه.

٢- قوله ﷺ: (لا تَلقوا الركبان)[٤] فالمتلقي سيشتري بسعر أقل وسيبيع الناس بسعر أعلى، وهو فرد قد حَرَم الناس من الشراء من الركبان أنفسهم بسعر أقل .

٣- أجاز بعض الفقهاء إخراج الطعام من يد محتكره قهراً وبيعه على الناس[٥].

وتعتبر الملكية من الضروريات التي أجمعت الشرائع السماوية جميعاً على وجوب صونها وحمايتها، وقررت احترامها وحرمتها، وقد جعل التشريع الإسلامي التراضي أساساً للمبادلات المالية، وجعل حرية المتصرف ورضاه واختياره أساساً لكل تعامل مادي، وقرينة لصحة نفاذه[٦].

---

(١) - الشبانات ، عبدالرحمن بن إبراهيم ، أثر الحرية الاقتصادية على الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ، ص ٥٣ .
(٢) - القحطاني ، مسفر بن علي : النظام الاقتصادي في الإسلام (الظهران : جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ، د ط ، ١٤٢٣هـ) ، ص٧ .
(٣)- ابن حجر، أحمد بن علي : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة ، رقم الحديث (٢١٦٠) ، ج٤ ، ص٤٣٦ .
(٤)-المرجع سابق ، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ، حديث رقم (٢١٥٨) ، ج٤، ص٤٣٣
(٥)- ابن تيمية ، احمد بن عبدالحليم : الحسبة في الإسلام - وظيفة الحكومة الإسلامية – ، مرجع سابق ، ص٢١ ، وابن قيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن ابي بكر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مرجع سابق، ص٤٢٠ .
(٦) - انظر : الشاطبي ، إبراهيم بن موسى : الموافقات في أصول الشريعة ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٠ . و الشيشاني ، عبدالوهاب عبدالعزيز : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، مرجع سابق ، ص٤٠١ .

أقر التشريع الإسلامي الملكية حقاً مشروعاً لصاحبه محمياً من اعتداء الأفراد أو الدولة ودليل ذلك أن القرآن الكريم أضاف المال للإنسان على سبيل الملكية قال تعالى:﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا فَهُمْ لَهَا مَـٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ ﴾ يس، وقال سبحانه:﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ البقرة: ٢٧٩، وقال جل شأنه:﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ النساء:٥، وقال سبحانه:﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ ﴾ المعارج، وقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ الأنعام: ١٥٢، وقال جل شأنه :﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ ﴾ الليل، وفي السنة مثل ذلك ومنها، قوله ﷺ:" لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب من نفسه "[1]، فهذه النصوص مجتمعة أقرت للإنسان أن يكون مالكاً أي أقرت له بحق الملكية ورتبت على الكافة التزاماً عاماً باحترامه وعدم الاعتداء عليه أو المساس به إلا بوجه حق[2].

ومن جهة ثانية نلاحظ في القرآن الكريم نصوصاً تشير إلى أن الأموال وكل ما في الكون بأجمعها مملوكة لله - جل وعلا - نحو قوله تعالى:﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾ ﴾ المائدة ، وقوله سبحانه : ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾المائدة:١٧، ومن جهة ثالثة نلاحظ في القرآن الكريم البعض من النصوص يشير إلى أن الإنسان خليفة في هذا المال أي مستخلف فيه، قال تعالى:﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ الحديد: ٧ .

والجمع بين كل هذه النصوص يؤدي إلى القول: أن الملك لله تعالى على وجه الخلق والإيجاد والحقيقة، وأن الملك للإنسان على وجه الحيازة والاستخلاف مشروطاً بأن يتصرف به وفقاً لما يريده المستخلف والمالك الحقيقي وهو الله تعالى، ومن تلك الشروط والقيود ما ورد في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ

---

(١) - أخرجه البيهقي من طريق الحاكم وغيره من طريق عكرمة عن ابن عباس ، وسنده حسن : انظر : خان ، صديق حسن : التعليقات الرضية على الروضة الندية ، بقلم : ناصر الدين الألباني ، تحقيق علي الحلبي (الرياض : دار ابن القيم ، ط١ ، ١٤٢٣هـ) ، مج٢ ، ص٤٩٠ .

(٢) - البياتي : منير حمد : الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٩٠ .

إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ البقرة ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ الأنعام: ١٥٢، ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾ الفرقان[١] .

ومع أن الملك الحقيقي لله تعالى وأنه لا يشاركه أحد في ذلك فإنه منح الإنسان(منحة إلهية) بأن جعله يختص بالانتفاع بالمال والتصرف به وحيازته وسماه(مستخلفاً) في المال وسماه أيضاً مالكاً في الآيات الكثيرة التي أضافت الملك للإنسان، وإضافة الملك هنا هي من قبيل المجاز وأن الإنسان فيما يملكه كالوكيل فيه عن مالكه الحقيقي، ويترتب على ذلك أن على الإنسان أن يخضع فيما يملكه إلى جميع القيود والتنظيمات التي شرعها المالك الحقيقي وهو الله تعالى، وأنه لا يجوز للإنسان أبداً أن يخرج على هذه القيود، فإن خرج عنها كان عاصياً لأمر الله واستحق العقاب المقرر في الشرع وقد ينزع منه الملك نهائياً أو مؤقتاً كلياً أو جزئياً[٢] .

فهذا هو القرطبي– رحمه الله – يقول في تفســـير قوله تعالى:﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾الحديد: ٧ :" وفي هذا دليل أن أصل الملك لله سبحانه وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله، وهذا دليل على أن الأموال ليست أموالكم في الحقيقة وما أنتم فيها إلا بمنزلة النواب والوكلاء فاغتنموا الفرصة فيها قبل أن تزال عنكم إلى من بعدكم"[٣].

وإذا كان الإنسان وكيلاً في المال فالنتيجة المترتبة على ذلك أن ينفذ ما يريده الموكل وان يلتزم بشروطه فيما وكله فيه[٤].

وهذا هو الأساس الذي بنى عليه الإسلام القيود والشروط على حق الملكية الذي منح للإنسان، فقيَّده بنشوئه، ومن جهة إنفاقه، ومن جهة استهلاكه، ومن جهة ما يجب فيه لمصلحة الجماعة في الأوقات الاعتيادية وما يجب فيه لمصلحة الجماعة في الأوقات الطارئة[٥].

وهذا الذي قرره التشريع الإسلامي يشكل موازنة دقيقة بين مصلحة الفرد في الاعتراف له بحق الملكية، وحمايتها، وبين مصلحة الجماعة بالقيود التي وضعها عليها[٦].

---

(١) - البياتي : منير حمد : الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٩١ .
(٢) - زيدان ، عبدالكريم : أصول الدعوة ، مرجع سابق ، ص ٢٤٠-٢٤١ .
(٣) - القرطبي ، محمد بن احمد : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٢٠ ، ص٢٣٨ .
(٤) - البياتي : منير حمد : الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٩٣ .
(٥) - المرجع السابق ، ص ١٩٣ .
(٦) - المرجع السابق ، ص ١٩٣ .

"ويعني ذلك أن التشريع الإسلامي سلك مسلكاً وسطاً بين النظم التي تصادر حق الملكية للفرد بدعوى مصلحة الجماعة والنظم التي تغالي في حق الملكية للفرد فتجعله مطلقاً بدعوى الحرية، وبهذا المسلك الوسط حقق التشريع الإسلامي مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في وقت واحد بتجنب الإفراط في مصلحة الفرد وتجنب التفريط في مصلحة الجماعة"[١].

فالإسلام إذ يؤصل مبدأ الملكية الفردية في تشريعه الاقتصادي، غير أنه لا يجعله عقبة تحول دون رعاية الصالح العام، بل يقدم هذا الأخير عند التعارض الطارئ المستحكم، وتعذر التوفيق، يقول الشاطبي – رحمه الله -:" المصلحة العامة مقدمة "[٢].ومن هنا جاء نزع الملكيات، وتوسعة الطرق للمصلحة العامة.

ثانياً: حرية التجارة والصناعة:

وأساس هذه الحرية في التشريع الإسلامي أن كل عمل تجاري أو صناعي أو زراعي أو نحوه يعتبر صحيحاً شرعاً ومضموناً لصاحبه محمياً ومحترماً في نظر الشرع ما دام يحقق له مصلحة مشروعة ولا يضر بالآخرين، وهذا ويأتي في معنى حرية التجارة والصناعة وقد دلَّ على ذلك قوله تعالى:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴿١٠﴾ ﴾الجمعة، وقال تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦ ﴾الملك:١٥، ومن السنة النبوية قوله عليه الصلاة والسلام:" من بات كالاً من طلـــــــــب الحلال بات مغفوراً له "[٣].وقوله ﷺ:" ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده"[٤] .

جاءت هذه النصوص جميعاً عامة في طلب العمل وبذل الجهد والابتغاء من فضل الله ورزقه في تجارة أو صناعة أو زراعة غير مقيدة إلا بقيد الحل الشرعي فيدخل في ذلك كل أنواع النشاط الاقتصادي الفردي مثل

---

(١) - البياتي : منير حمد : الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، مرجع السابق ، ص ١٩٣ .

(٢) - ابن قيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن ابي بكر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص٤٤٤ ، و الشاطبي ، إبراهيم بن موسى : الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق عبدالله دراز ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٨٢ ، والدريني ، فتحي : دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، مرجع سابق ، ص٥٧ .

(٣) - السيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر : الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير(مصر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ط٤ ، د ت) ج٢ ، ص١٦٧ .

(٤) - حديث صحيح : ابن ماجه ، محمد بن يزيد : سنن ابن ماجه ، حكم على أحاديثه محمد بن ناصر الألباني (الرياض : مكتبة المعارف ، ط١ ، ١٤١٧هـ)، كتاب التجارات ، باب الحث على المكاسب ، حديث رقم (٢١٣٨) ، ص٣٦٨ : انظر : البياتي ، منير حميد : النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية (الأردن : دار وائل للنشر ، ط١ ، ٢٠٠٣م) ص١٣٦ .

التجارة، والصناعة، والزراعة، والشركة، والمضاربة، والإجارة، وغيرها مما أباحت الشريعة للفرد أن يباشره من أنواع الكسب الحلال[١].

وحرية التجارة والصناعة بالشكل الذي ذُكر، نوع من تثمير المال وإنمائه فيخضع لشرط تثمير المال وإنمائه بأن يكون التثمير بالوسائل الجائزة شرعاً بعيداً عن كل وسيلة محرمة، فالقيد على حرية التجارة والصناعة في الشريعة إذاً ألا تكون الوسائل المستعملة فيها محرمة كالاحتكار والغش والربا ونحوها وألاَّ يكون محل الالتزام محرماً أيضاً كالمتاجرة بالخمر ونحوه أو العقود المحرمة التي تؤدي إلى الغبن والتغرير، وذلك هو القيد الأول[٢].

أما القيد الثاني فإن حرية الفرد في التجارة والصناعة تكون مشروعة ومحمية ومحترمة شرعاً، ما دامت تحقق مصلحته المشروعة، ولا تضر بالآخرين ولكن هذه المشروعية تقف عند النقطة التي يبدأ منها الضرر في مصلحة الجماعة، وذلك تحقيقاً لقواعد ثابتة وأصيلة في التشريع الإسلامي كقاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المنافع" أو قاعدة " يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" ، وهذا ما يجيز للدولة أن تتدخل لتنظيم التجارة والصناعة والزراعة بما يحقق مصلحة الفرد وحريته التجارية من جهة، ويدرأ المفسدة أو الضرر عن الجماعة من جهة ثانية، وبذلك يحقق مصلحتها أيضاً[٣].

فصفوة القول أن حرية التجارة والصناعة في التشريع الإسلامي ينتظمها أصل وقيدان، فالأصل: حرية التجارة والصناعة، والقيدان هما: الحل الشرعي، وعدم الإضرار بالجماعة[٤].

المطلب الثالث: أساس تدخل الدولة في الحريات الاقتصادية في القانون الوضعي و التشريع الإسلامي وبعده الأمني

يُعتبر تدخل الدولة في الحرية الاقتصادية للأفراد في التشريع الإسلامي موضوعاً واسعاً ومتشعباً، وذلك لاتساع مجال النشاطات للأفراد، وتعدد واختلاف الأساليب التي يمكن أن ترى الدولة فيها متدخلة، أوالتي يمكن أن يسأل عن دور الدولة في الإسلام فيها.

---

(١) - البياتي ، منير حميد : النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية ، مرجع سابق ، ص١٣٧ .
(٢) - المرجع سابق ، ص١٣٧ .
(٣) - المرجع السابق، ص١٣٧ .
(٤) - المرجع السابق ، ص١٣٧ .

وقبل البدء في إيضاح مدى هذا التدخل، يحاول الباحث في هذه الفقرة أن يستطلع ما تتضمنه الحريات الاقتصادية في النظم الوضعية، فيلاحظ أن الفقه الدستوري في باب الحرية الاقتصادية يتضمن حرية التملك أو شق الملكية الفردية وحرية التجارة والصناعة، وكانت هذه الحريات تُعد من الحريات الأساسية للأفراد، وفقاً للفلسفات التي سادت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلادي، لذلك كانت الدساتير تنص على تعظيم حق الملكية وعدم إمكان المساس به باعتباره حقاً طبيعياً للإنسان بحجة أن النشاط الاقتصادي تحكمه قوانين طبيعية لا دخل للدولة فيها[١].

غير أن مذهب التدخل في الدول المعاصرة، أخضعت الحريات الاقتصادية" لتنظيم دقيق وقيود عديدة تحقيقاً لمبادئ العدالة الاجتماعية، وأصبح الرأي الغالب اليوم يميل إلى اعتبار هذه الحريات وظائف اجتماعية تهدف إلى خدمة الصالح العام للجماعة أكثر منها حقوقاً فردية لأصحابه"[٢].بمعنى أنها اقتربت من المفهوم الإسلامي.

يستعرض الباحث الآن بعض النصوص الواردة في التشريع الإسلامي التي أجازت للدولة التدخل في الحرية الاقتصادية، ومنها ما يلي:

أولاً[٣]: قال تعالى:﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ۚ إِنِّي
أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ
أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۚ وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴿٨٦﴾ قَالُوا يَا شُعَيْبُ
أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ۖ إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾ ﴾ هود .

فهذه الآيات تحكي قصة نبي الله شعيب عليه السلام، إذ أرسل إلى قومه أهل مدين، وأمر أن يبلغهم أمرين هامين هما: عبادة الله وحده الإله الحق وترك ما يعبدون من دونه من آلهة باطلة، والأمر الثاني هو إيفاء الكيل

---

(١) - بدوي ، ثروت: النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص٤٢٧ .
(٢) - بدوي ، ثروت: النظم السياسية، مرجع سابق ، ص٤٢٧ .

(٣) - الثمالي ، عبدالله مصلح : الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٩٠ .

والوزن وترك بخس الناس حقهم ونقصهم حقوقهم ، بل يجب عليهم أن يُعطوا كل ذي حق حقه، إلا أن أهل مدين أبوا أن يهتدوا وأنكروا على شعيب ما أتى به واستهزؤوا به ٠

والذي يمكن استفادته من هذه الآيات مما يتعلق بموضوع الحرية والتدخل يمكن إجماله فيما يلي :

١- أن هذه الآيات اشتملت على عدة أوامر تتصل بمعاملات الأفراد الشخصية وحرياتهم الاقتصادية، وتلزمهم فيها بإتباع منهج محدد ٠

وبالتالي يتبين وجود علاقة بين الشرع والسلوك الاقتصادي للأفراد، وأنه لا يوجد فصل بين الشرع ومعاملات الأفراد وتصرفاتهم الشخصية، أو بعبارة أخرى بين الشرع والاقتصاد[١] ٠

وعلى الدولة في الإسلام – بصفتها القائمة على تنفيذ الشرع – أن تعمل على تنفيذ جميع الأوامر الشرعية في هذا الشأن ٠

٢- أن الأفراد الذين نزل هذا الخطاب في شأنهم أنكروا أن يكون من حق الشرع أن يتدخل في حرياتهم الاقتصادية والحجر عليهم في بعض التصرفات، فقالوا:﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ أَن نَّتۡرُكَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوۡ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ ﴾، قال النسفي – رحمه الله – في تفسير هذه الآية : " فقالوا على وجه الاستهزاء أصلوتك تأمرك أن تأمرنا بترك عبادة ما كان يعبد آباؤنا ، أو أن نترك التبسط في أموالنا ما نشاء من إيفاء ونقص"[٢] ٠ وهذا الاستفهام كما هو على سبيل الاستهزاء فهو على سبيل الإنكار أيضاً، إذ تقرر لديهم أن الحرية الاقتصادية مطلقة للأفراد، وأن من حق الفرد أن يتصرف في أمواله كيف يشاء، دون أن يكون من حق أحد – مهما كان – أن يفرض له سلوكاً أو ينهاه عن تصرف إلا أن الحق هو خلاف ما تقرر في أذهانهم ٠

---

(١) - قطب ، سيد : في ظلال القرآن (بيروت : دار المعرفة ، ط٧ ، ١٣٩١هـ) ، مجلد٤ ، ص٦٠٩ وما بعدها ٠
(٢) - النسفي ، عبدالله بن أحمد : تفسير النسفي – مدارك التنزيل حقائق التأويل – (بيروت : دار الكتاب العربي ، د ط ، ١٤٠٨هـ) ، ج٢ ، ص٢٠١ ٠

ثانياً[١]: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ النساء ٠

فالآية الكريمة قد أعطت لأولي الأمر حق التدخل في مجال النشاط الاقتصادي الذي يباشره الأفراد، من أجل حماية المجتمع الإسلامي من تعسف الأفراد في استعمال حقوقهم الذي منحهم إياه الله تعالى٠

ثالثاً[٢]: أن المال مال الله وأن الإنسان مستخلف فيه:

قال تعالى:﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِ ﴾الحديد: ٧، وأنه إذا أخل بمسئوليات هذه الخلافة، حق للدولة التدخل حتى تعيد الأفراد إلى الالتزام بأوامر الله تعالى ٠

وعلى هذا فإن كل تصرف من تصرفات الإنسان يجب أن يكون منسجماً مع مقاصد الشريعة وأهدافها، فإذا كان العمل الذي قام به الإنسان منافياً للمقاصد الشرعية فعندئذ يعتبر هذا العمل ممنوعاً لا لذاته، ولكن لمنافاته لمقاصد الشريعة التي ترتبط كل الارتباط بمصالح الناس[٣]٠

رابعاً:ما رواه مسلم رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: " ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني"[٤] ٠

ومن هنا فإن حق الدولة في التدخل في مجال الحريات الاقتصادية، ليس مطلقاً، بل هو بدوره مقيد بدائرة الشريعة: فلا يستطيع ولي الأمر أن يحل ما حرمه الله ورسوله ﷺ، أو يحرم ما أوجبه الله ورسوله ﷺ[٥]٠

---

(١) - ويح ، أشرف عبدالرزاق : مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٩١ ٠
(٢) - المرجع السابق ، ص٩١ ٠
(٣) - النبهان ، محمد فاروق : الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ) ص١١٨ ، وأنظر: شلتوت ، عبدالمقصود : نظرية التعسف في استعمال الحق ، أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية ، مرجع سابق ، ص١٤٦ ٠
(٤) - القشيري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم ، تحقيق أبو صهيب الكرمي ، مرجع سابق ، كتاب الإيمان ، باب من غشنا فليس منا ، حديث رقم (١٠٢) ، ص٦٧ : انظر : ويح ، أشرف عبدالرزاق : مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٩٢ ٠
(٥) - ويح ، أشرف عبدالرزاق : مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٩٣ ٠

فليس من سلطته مثلاً أن يُحل الربا، أو يلغي المواريث؛ لأنه مُقيد بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولا يملك إلا أن يمتثل لما ورد فيه نص بالتحريم أو الوجوب، أما المباح ففيه مجال لتدخل الدولة بما يقتضي المصلحة العامة، فولي الأمر يتدخل لتقييده أو منعه[١].

مثال ذلك: التنقيب عن النفط والمعادن ونحو ذلك من الأعمال المباحة، فقد يرى ولي الأمر أن يمنع الأفراد من ذلك، ويقصرها على الدولة بمعرفة أجهزتها المختصة، أو يعهد بها إلى شركات لها من الإمكانات المادية والفنية ما يؤهلها لذلك بصورة مرضية، تعود بالنفع على اقتصاد الدولة[٢].

وتدخل الدولة قائم على العدل، وليس تسلطاً أو استبداداً: فالعدل هو الغاية التي تهدف الدولة المسلمة إلى تحقيقها، تلك الغاية التي من أجلها أرسل الله تعالى الرسل، وأنزل الكتب[٣]: يقول جل شأنه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾الحديد: ٢٥.

ولا يعني تدخل الدولة إلغاء حرية الأفراد، واحتكارها للنشاط الاقتصادي؛ لأنها لا تتدخل إلا لدفع ظلم وقع، أو إقامة عدل مهدد، أو تقديم عون لازم، أو جلب مصلحة عامة أو دفع مضرة[٤].

يسعى التشريع الإسلامي من تدخل الدولة في الحريات الاقتصادية إلى تحقيق الأهداف التالية[٥]:

الهدف الأول: قيام مجتمع سليم خال من الأمراض الاجتماعية التي تعاني منها الإنسانية في مختلف عصورها، مجتمع متراحم متعاطف، بعيداً عن التباغض والتحاسد والتظالم، نتيجة لممارسة الأنشطة الاقتصادية غير المشروعة، كالغش والغرر والغبن.

الهدف الثاني: دفع الناس إلى العمل وبذل الجهد لكسب المال وتنميته، دون اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة كالربا، وأكل أموال الناس بالباطل.

---

(١) - ويح ، أشرف عبدالرزاق : مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق ، ص ٩٣ .
(٢) - المرجع السابق ، ص ٩٣ .
(٣) - المرجع السابق ، ص ٩٣ .
(٤) – المرجع السابق ، ص ٩٤ .
(٥) - المرجع السابق ، ص ٩٦ .

الهدف الثالث: الحيلولة دون تداول رؤوس الأموال بأيدي قلة من الناس، فلقد أمر الله باستثمار المال للصالح العام للمسلمين جميعاً، دون انتفاع فئة معينة منه أو حيازتها له مما يحجب حق الضعفاء والمحتاجين عن النفع بهذا المال أو هذه الملكية التي في حوزة هذه الفئة.

والدليل على عدم وضع المال في يد فئة معينة، قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ الحشر: ٧ .

الهدف الرابع: الحيلولة دون استغلال النفوذ للحصول على المال: يحرم الإسلام اكتساب المال عن طريق استغلال السلطة والنفوذ، ويأمر بمصادرة الأموال المكتسبة عن هذا الطريق وتحويلها إلى بيت مال المسلمين.

وأول من طبق هذا المبدأ رسول الله ﷺ، فقد روى البخاري رضي الله عنه في صحيحه: " استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتَّبية، فلما جاء حاسبه: قال هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله ﷺ : فهل جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى يأتيه هديته؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة"[1]. وقد صادر النبي ﷺ تلك الهدايا وضمها لبيت المال.

يهدف التشريع الإسلامي من هذا التدخل إلى توفير الأمن الاقتصادي، وإلى إقرار العدالة الاجتماعية، وتحقيق التوازن الاقتصادي، وتقليل الفروق المالية بين الطبقات والأفراد وتقريب هؤلاء وأولئك بعضهم من بعض، واتقاء تضخم الثروات وتجميعها في أيد قليلة وتقليم أظافر رأس المال، وتجريده من وسائل الطغيان والجبروت والسيطرة على شؤون الحياة، وضمان حياة إنسانية كريمة للفقراء والمساكين، وللطبقات الدنيا والطبقات الكادحة من الشعب[2].

---

(١) – ابن حجر ، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الحيل ، باب احتيال العامل ليهدى له ، حديث رقم (٦٧٣٤)ج١٢ ، ص٣٦٤ .

(٢) - طعيمة ، صابر : دراسات في النظام الإسلامي (بيروت : دار الجيل ، د ط ، ١٤٠٥هـ) ، ص٢٠٧ .

المطلب الرابع: مدى تدخل الاحتساب في الحرية الاقتصادية في التشريع الإسلامي وبعده الأمني[١]

من أهمّ المجالات التطبيقية للحسبة في النظام الإسلامي المجالات الاقتصادية ذات العلاقة بالأسواق والمعاملات فيها، وقد أولى التشريع الإسلامي حماية القيم الإسلاميّة للمحتسب بوجه عام وذلك لشمول المهمّة كل ما هو منكر في الدّين، وما هو منكر في دنيا الناس، ممّا ينافي الأذواق والأعراف والمصالح العامة، ولاتّساع الضروريات والحاجيات والمطالبات وتشابك المطالب وقيام الصناعات وتفريعها في غير ما ميدان وكلّ هذا ممّا يجري أكثره في السوق بمعناه الواسع والمحدود[٢].

فيما يلي أجمل أهمّ الأعمال والمهام الاقتصاديّة التي أنيطت بالاحتساب مما هو في مجال رقابة القيم الشرعيّة في الأسواق، على النحو الآتي:

أولاً: النظر في المعاملات المحرمة[٣]:

ويراد به كلّ المعاملات التي حرّمها التشريع الإسلامي لمخالفتها مبادئ الإسلام القائمة على أساس رعاية المبادئ الأخلاقيّة وحماية المصالح الاجتماعية، ومن أهمّ المعاملات المنكرة في الأسواق كالربا والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به إذا كان متفقاً على خطره، فعلى والي الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدّة الحظر.[٤] فمهام المحتسب تتعلّق" بالمعاملات المنكرة من غشّ المبيعات وتدليس الأثمان فينكره ويمنع منه ويؤدّب عليه بحسب الحال فيه، فإن كان هذا الغشّ تدليساً على المشتري ويخفى عليه، فهو أغلظ الغشّ تحريماً وأعظمها مأثماً فالإنكار عليه أغلظ، والتأديب عليه أشدّ، وإن كان لا يخفى على المشترى كان أخفّ مأثماً وألين إنكاراً" [٥]، وقد شملت رقابة المحتسب في المعاملات المحرّمة كلّ ما نهى الشرع عن بيعه وشرائه في الأسواق حتّى لا يُحدث ضرراً بالمجتمع كما قال

---

(١) - انظر : عثمان ، ادريس محمد : الحسبة في النظام الإسلامي ، مرجع سابق، ص٢٤٨ (بتصرف واختصار).
(٢) - الفاسي ، عبدالرحمن : خطة الحسبة ، مرجع سابق ، ص٢٦ .
(٣) - لمزيد من الصور الاحتسابية في باب المعاملات المحرمة ، انظر : ابن تيمية ، أحمد : مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ج١٥ص١٢٧ ، ج١٨ ص٧٤-٧٥ ، ج٢٢ ص١٤١ وص٢٧٥وص٢٩٠- ٢٩٢ وص٣٣٢- ٣٣٦، ج٢٨ ص٧٢-٧٤ و ص١٠٢-١٠٣ و ص٣٨٥ ، ج٢٩ ص١٩٢-١٩٣ وص٢٨١-٢٨٥ .
(٤) - الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب : الأحكام السلطانية ، تحقيق احمد البغدادي ، مرجع سابق ، ص٣٣١
(٥) - المرجع السابق ، ص٣٣٢ .

ﷺ:"لا ضرر ولا ضرار"[١]، وعلّق الشوكاني– رحمه الله -على هذا الحديث:" بأنــّه قاعدة عامّة من القواعد التي يقوم عليها التشريع الإسلامي، وتشهد لها الأحكام الكليّة والجزئيّة" [٢] ويقول ابن القيّم – رحمه الله -: " ينهى والي الحسبة عن الخيانـــة وتطفيف الكيل والميزان والغشّ في الصناعات والبياعات ويتفقّد أحوال المكاييل والموازين وأحوال الصنّاع الذين يصنعون الأطعمة والملابس والآلات" [٣]، ويُعلّل سبب ذلك:" بأنّ هؤلاء يُفسدون مصالح الأمّة والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه، فعليه ألا يهمل أمرهم وأن ينكّل بهم أمثالهم، ولا يرفع عنهم عقوبته، فإن البلية بهم عظيمة، ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ من العقود المحرّمة مثل: عقود الربا صريحاً واحتيالاً، وعقود الميسر، كبيوع الغرر ونحوه"[٤] .

ثانياً: تحديد الأسعار عند الضرورة:

اختلف العلماء في تحديد الأسعار في الأسواق، فمنهم من ذهب إلى تحريمه متأوّلاً ظاهر النصّ النبوي الذي رواه آنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله: " إنَّ اللَّه هُوَ الْمُسَعِّر الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِق، وَإِنِّي لأَرْجُوا أنْ ألْقَى اللَّه وَلَيْس أحَد مِنْكُم يطالبني بمَظْلَمَة فِي دَم ولا مَال"[٥]. فدلّ الحديث على أنّ التسعير مظلمة وإذا كان مظلمة فهو حرام و إلى هذا ذهب أكثر العلماء.[٦] وقال الشوكاني– رحمه الله -:" إن الناس مسلّطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برفض الثمن بأولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين في الاجتهاد لأنفسهم

---

(١) - حديث مرسل ، وأما معنى الحديث فصحيح في الأصول : انظر ، ابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله : التمهيد ، تحقيق سعيد إعراب (المغرب : وزارة الشؤون الإسلامية ، د ط ، ١٤٠٩هـ) ، ج٢٠ ، ص١٥٧ .

(٢) - الشوكاني ، محمد بن علي : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، تحقيق محمد صبحي حلاق (الدمام : دار ابن الجوزي ، ط١ ، ١٤٢٧هـ) ، ج١٠ ، ص٣٦٠ .

(٣) - ابن قيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن ابي بكر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مرجع سابق، ص٤٠٤ .

(٤) - المرجع السابق ، ص ٤٠٤ و ص٤١٦ .

(٥) - أخرجه الترمذي في البيوع حديث رقم (١٣١٤) باب التسعير ، وابن ماجه في التجارات حديث رقم (٢٢٠٠) باب من كره أن يسعر ، وقال الترمذي "حديث حسن صحيح" ، انظر : ابو داود ، سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود ، مرجع سابق ، كتاب البيوع ، باب في التسعير ، ج٣ ، حديث رقم (٣٤٥١) ، ص٤٧١ .

(٦) - الصنعاني ، محمد ابن إسماعيل : سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام ، تحقيق محمد صبحي حلاق (الدمام : دار ابن الجوزي ، ط١ ، ١٤١٨هـ) ، ج٥، ص٧٤ .

وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به منافٍ لقوله تعـــــــــالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾النساء: ٢٩، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء"[١].

وخالف ابن تيمية – رحمه الله - رأي الجمهور في فهمه لنصّ الحديث وحكمة التشريع منه فأدرج التسعير في الاحتساب على اعتبار أنّ مخالفة التسعير أو الغلو في الثمن من المنكرات، فقال: " إذا تنازع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه، فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه، كذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه فهنا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب على تركه بلا ريب ومن منع التسعير مطلقاً محتجّاً بالحديث السابق، فقد غلط. فإنّ هذه قضيّة معيّنة ليست لفظاً عاماً وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل"[٢]، وتابعه تلميذه ابن القيّم – رحمه الله - في المسألة، فقـــــال: "التسعير منه ما هو ظلم محرّم ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمّن ظلم الناس وإكراههم بغير حقٍّ على بيع بثمن لا يرضونه، منعهم ممّا أباح الله لهم فهو حرام، وإذا تضمّن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم ممّا يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب"[٣]، وقال أيضاً: " وعلى صاحب السوق (المحتسب) الموكّل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به فيجعل لهم من الربح ما يشبه سعر المثل، وينهاهم أن يزيدوا على ذلك، ويتفقّد السوق أبداً فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعله لهم فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق وهذا قول مالك في رواية أشهب وإليه ذهب ابن حبيب وقال به ابن المسيّب ويحي بن سعيد ، وربيعة" [٤]– رحمهم الله جميعاً - .

وعلى رأي القائلين بجواز التسعير عند الضرورات يقوم المحتسب بمهامّه الرقابيّة، فإذا كان غلاء الأسعار سبباً من التجار بأن تحكّموا في السلع واحتكروها، فإنّ التسعير في هذه الحال يكون واجباً، أمّا إذا كان التجّار لا يتدخلون في السوق وإنّما يتحكّم في الأسعار والعرض والطلب ففي هذه الحال لا يجوز التسعير" فليس في التسعير إذاً مخالفة نصّ الحديث ــ وإنّما هو تطبيق للنصّ نفسه وفهم اجتهادي لمناطه وحكمته في الواقع وتفسير

---

(١) - الشوكاني ، محمد بن علي : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص٢٣٩ .
(٢) - ابن تيمية ، احمد بن عبدالحليم : الحسبة في الإسلام - وظيفة الحكومة الإسلامية – ، مرجع سابق ، ص٣٤ - ٣٥ ، وانظر له : مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ج٢٨ ص٧٦- ١٠٥ و ص٥٢٠ وص ٥٢٣ ، ج٢٩ ص٢٥٤ وص٥٢٣- ٥٢٥ .
(٣) - انظر : ابن قيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن ابي بكر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص ٤٣٢ و ابن تيمية ، احمد بن عبدالحليم : الحسبة في الإسلام - وظيفة الحكومة الإسلامية – ، مرجع سابق ، ص٢١ .
(٤) - ابن قيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن ابي بكر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص٤٣٦ .

له بالمعنى المناسب، فامتناع رسول الله ﷺ من التسعير لا لكونه تسعيراً وإنّما لكون علّة التسعير– وهي ظلم التجّار أنفسهم– غير متوقرة فهم كانوا يبيعون بسعر المثل - و إنّما كان ارتفاع السعر ليس من قبل التجار وإنّما بسبب قانون العرض والطلب- فقد قلّ عرض البضاعة فارتفع السعر ولا تسعير إذا لم تدع الحاجة إليه بأن كانت السلع متوقرة في الأسواق و تباع بسعر المثل دون ظلم"[١].

وهذا التوجيه يتناسب والحديث السابق ويصبح التسعير من وسائل ضبط المعاملات الماليّة التي غالباً ما يؤدّي التعامل بها إلى صور جديدة من صور الظلم والاستغلال وعندئذ يعتبر التسعير جائزاً بل واجباً.

ثالثاً: المنع من احتكار السلع ونحوها ممّا يحتاج إليه النّاس:

المحتكر:" هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم وهو ظالم للخلق المشترين، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه و الناس في مخمصة فإنّه يجبر على بيعه للنّاس بقيمة المثل"[٢].

ولا يقتصر الاحتكار في التشريع الإسلامي على هذا المعنى، بل يتسع ليشمل ذات السلوك في كل نشاط يؤدي إلى الإضرار بالناس عموماً، وحجب السلع عنهم، ورفع ثمنها على وجه الخصوص[٣]

وقد وردت أحاديث النبيّ ﷺ، صريحة في منع الاحتكار وتشديد الوعيد على المحتكرين، ومن جملة تلك الأحاديث مارواه سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ﷺ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ "[٤]، وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ "[٥]، وعَنْ مَالِك ﷺ أَنَّهُ بَلَغَه أَنَّ عمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لاَ حُكْرة فِي سُوقنَا لاَ يَعْمِد رِجَال بِأَيْدِيهِم فُضُول منْ أَدْهَاب إِلَى رِزْق منْ رِزْق اللَّه نَزَل بِسَاحتنا

---

(١) -الزحيلي، وهبه : الفقه الإسلامي و أدلّته (دمشق : دار الفكر ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ) ، ج٣ ، ص٥٩٠ .
(٢) - ابن تيمية ، احمد بن عبدالحليم : الحسبة في الإسلام - وظيفة الحكومة الإسلامية – ، مرجع سابق ، ص٢١ .
(٣) – النجار، عبدالهادي: الحرية الاقتصادية والعدالة الضريبية في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٧٧ .
(٤) - القشيري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم ، تحقيق أبو صهيب الكرمي ، مرجع سابق ، كتاب المساقاة ، باب تحريم الاحتكار ، حديث رقم (١٦٠٥) ، ص٦٥٥ .
(٥) - ضعيف الإسناد منكر ، له طرق تقوى بها فيحسن الحديث : انظر : ابن كثير ، إسماعيل بن عمر : مسند الفاروق – رضي الله عنه - وأقواله على أبواب العلم ، تحقيق عبدالمعطي قلعجي (المنصورة: دار الوفاء ، ط١ ،١٤١١هـ) ، ج١ ، ص٣٤٨ .

فَيَحتَكرونَه علَيْنا ولَكنْ أيُّما جَالب جَلَب عَلَى عَمُود كَبِده فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْف فَذَلِك ضَيْف عُمر، فَلْيَبِعْ كَيْف شَاء اللَّه وَلْيُمْسكْ كَيْف شَاءَ اللَّه"[١] .

وهذا الأثر يوضح أن عمر ﷺ كان يمنع الاحتكار ولكنه يفرق بين من يشتري من السوق ليحتكره، وبين جالب السلع من بلد إلى بلد فيمنع الأول منعا باتاً، ويعطي الثاني الحق في البيع بأي سعر لئلا يمتنع الناس عن الجلب إلا في حالة نزول حاجة بالناس، ولم يوجد عند غيره جبر على بيعه بسعر الوقت لرفع الضرر[٢]، ومن دلالات هذه الأحاديث تتبين مراعاة حقوق المجتمع واحترام المصلحة العامّة وهي من مقاصد الشريعة ونظامها الاجتماعي فهذه النصوص كما يقول الشوكاني– رحمه الله -: " لا شكّ أنّها تنهض بمجموعها للدلالة على عدم جواز الاحـــتكار"[٣]، وفي دلالة النصوص يقول الصنعاني– رحمه الله -:" لا يخفى أنّ الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيّدة بالطعام وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب، فإنّه عند الجمهور لا يقيّد فيه المطلق بالمقيّد لعدم التعارض بينهما بل يبقى المطلق على إطلاقه وهذا يقتضي أن يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقاً "[٤] .

إلا أنّ الفقهاء وضعوا شروطاً لتحقيق معنى الاحتكار المحرّم يمكن إجمالها في الآتي:

أوّلاً: أن يكون ما احتكر من الضروريات .

ثانياً: أن يستغلّ المحتكر حاجة الناس إلى الأشياء ويتربص بهم أزمات الغلاء ليبيع بأفحش الأثمان .

ثالثاً:أن يوقت المحتكر عمليّة الاحتكار في الظروف التي تمسّ خلالها حاجة الناس إلى المواد والسلع والضروريات[٥].

فإذا تحققت هذه الشروط وجب على المحتسب أن يُكره المحتكرين على بيع سلعهم بسعر المثل كما يقول ابن تيمية – رحمه الله -:" من اضطرّ إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة، ولو امتنع عن بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحقّ إلا سعره، ومن هنا يتبيّن أنّ التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل

---

(١) - أنس ، مالك : الموطأ ، شرح محمد فؤاد عبدالباقي (القاهرة : دار الحديث ، د ط ، ١٤٢٦هـ) ، كتاب البيوع ، باب الحكرة والتربص ، ص٤٥٠ .
(٢) - الزرقاني ، محمد : شرح الزرقاني على الموطأ وبهامشه صحيح سنن أبي داود (القاهرة : المطبعة الخيرية ، د ط ، ١٣١٠هـ) ، ج٣ ، ص١٢٤ .
(٣) - الشوكاني ، محمد بن علي : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص٢٤٤ .
(٤) - الصنعاني ، محمد ابن إسماعيل : سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٧٤ .
(٥) -الصالح ، صبحي : الإسلام ومستقبل الحضارة (بيروت : دار قتيبة ، ط٢ ، ١٩٩٠م) ص١٢٤.

جائز، فإذا تضمّن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم ممّا أباحه الله لهم فهو حرام، وإذا تضمّن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم ممّا يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب."[١]

وفي العموم نخلص من هذه التطبيقات على أنّ رقابة الحسبة على الأسواق تستهدف تحقيق مقاصد الشريعة ونظمها في باب المعاملات، ويعمل المحتسب على رعاية المصلحة العامة، وتدعيم القيم والمبادئ الأخلاقيّة للنظام الإسلامي.

يهدف الاحتساب في باب الحرية الاقتصادية إلى نواحي أمنية هامة، منها المحافظة على الأمن الاقتصادي من خـــلال:

١ - متابعة مدى التقيد بالضوابط الشرعية والموضوعية في التعاملات التجارية بما يفضي إلى تخفيض السلوك الاقتصادي الاستغلالي، الذي يقوم على الغش والاحتكار والخلط السلعي والتعامل الربوي، والتطفيف في الموازين، والمقاييس والمكاييل حتى تنضبط سوق السلع وتتكشف تعاملاتها الإيجابية السليمة[٢].

٢ - مراقبة مدى سلامة التعاملات من كافة الأشكال التي تؤثر في عناصر الثقة التجارية في الأسواق، وذلك بالتأكد من مستوى الالتزام بالعقود والوفاء بالديون، وإتمام الصفقات، وانتفاء التجاوزات والتعديات، وهي من الأمور التي تستدعي تدخلاً فورياً دائماً من قبل المحتسب لفض منازعاتها والتقليل من انعكاساتها على التعاملات الاقتصادية[٣].

٣ - التحذير من كنز الأموال واحتكارها لدى فئة خاصة من فئات المجتمع لأنه يؤدي إلى الطغيان المالي، وهذا يحدث شعوراً لدى بعض الأفراد بالظلم والحرمان الذي قد يدفعهم إلى ارتكاب الجرائم للحصول على حقوقهم المشروعة[٤].

---

(١) - ابن تيمية ، احمد بن عبدالحليم : الحسبة في الإسلام - وظيفة الحكومة الإسلامية – ، مرجع سابق ، ص٢١ ، وانظر : ابن تيمية ، أحمد ابن عبدالحليم: مجموع الفتاوى، مرجع سابق ، ج٢٨ ص٧٥ – ٩٠ و ص٩٨ و ص١٠٥ ، ج٢٩ ص١٩٢ و ص٣٠٠ .

(٢) - صالحي ، صالح : مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

(٣) - المرجع السابق ، ص ٢٤ .

(٤) - ياسين ، روضة محمد : منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة (الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، د ط ، ١٤١٣هـ) ، ج٢ ، ص١٦٥ .

المبحث الثالث

الاحتساب على الحرية الشخصية وبعده الأمني:

تمهيد

يخطئ البعض عندما يظن أن الحرية الشخصية هي أن يفعل الإنسان ما يشاء، في أي وقت يشاء، دون النظر فيما يؤول إليه هذا الفعل، فما المقصود بالحرية الشخصية، وفي أي درجة تقع في سلم الحريات العامة ؟.

تأتي الحريات الشخصية في مقدمة الحريات باعتبارها لازمة لإمكان التمتع بغيرها من الحريات العامة، بل إنها تُعد شرط وجود لغيرها من الحريات الفردية والسياسية على السواء، فلا يكون لتقرير حرية التجارة والصناعة والتملك قيمة إذا سُلب الفرد مكنة التنقل اللازم لإجراء عمليات البيع والشراء والتعاقد عموماً، أو إذا حبس وامتنع عليه إمكان الاتصال بمن يريد التعامل معه(١).

المطلب الأول: مفهوم الحُريَّة الشَّخصية في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي

جعل الإسلام حرية الإنسان وكرامة الإنسان اللبنة الأولى لبناء المجتمع وتحقيق ازدهاره وتقدمه، فقد خَلّص الإسلام الإنسان من أول قيد للعبودية: فالعبودية لا تكون إلا لله الواحد القهار ولا معبود إلا الله سبحانه وتعالى، ومن ثم تكون جميع المخلوقات عابدة لله سبحانه وتعالى، أي يكون الكل سواسية، فالكل من آدم، وآدم من تراب(٢).

ومن ثم يكفل التشريع الإسلامي حريات الفرد الشخصية، وعلى قدم المساواة مع غيره، فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، يقول تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ الحجرات، فلكل فرد حق التمتع بكافة حرياته الشخصية: حرية الذات، حق الأمن، حرية الإنتقال، حرية السكن وحرمته(٣).

---

(١) - بدوي ، ثروت : النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص ٤١٩-٤٢٠ .
(٢) - رسلان ، أنور : الحقوق والحريات العامة في عالم متغير (القاهرة : دار النهضة ، د ط ، ١٩٩٧م) ، ص٥٣ .
(٣) - يقسم عبدالوهاب خلاف الحريات الشخصية إلى ما يلي :
حرية الذات ، حرية المأوى ، حرية الملك ، حرية الاعتقاد ، حرية الرأي ، حرية التعليم ، في كتابه : السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص٣٣ ، انظر : رسلان ، أنور : الحقوق والحريات العامة في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص٥٣ .

يفهم البعض أن الحرية الشخصية تتحقق في أن تكون تصرفاتهم غير مقيدة بأوامر أو أنظمة وألا يحول دون تنفيذ رغباتهم حائل أو مانع[١].

إن الحرية الشخصية لا يمكن أن تكون بمعزل عن حرية الآخرين، إذ لكل من الناس الحق أن يتمسك بحريته، لذلك اقتضت المصالح المشتركة لأفراد كل مجتمع أن يرتضوا بوضع قواعد ملزمة لكل فرد منهم تحمي حرياتهم من أن يقع اعتداء عليها، وبذلك أصبحت الحريات مطلقة ضمن الحدود التي لا تتجاوز حريات الآخرين، وإن خير الحدود التي تحمي الأفراد من تجاوز بعضهم على بعض هي الحدود التي أقرها رب العالمين– عز وجل - في تنزيله رحمة بعباده ومحافظة على مصالحهم، لأنه سبحانه أعلم بمصلحتهم، قال تعالى :﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ الملك، ومن المقرر أن الحرية الشخصية للإنسان مصونة إذا لم تصطدم بنص مانع[٢].

ومن هذه الحرية الشخصية المصونة: حرية الفرد في أن يتنقل حيث يشاء، باستثناء الأماكن المحظورة نظاماً، وأن يأكل ما يشاء أو أن يشرب ما يشاء مما أحله الله[٣].

وهذا يعني أن التحريم لبعض المأكولات أو المشروبات لم يأت لسلب حرية الإنسان من تناول هذه المحرمات، وإنما ورد لحماية هذا الشخص مما تسببه هذه المحرمات على شخصه وعلى غيره من أفراد مجتمعه من أضرار لا شك في سوء نتائجها[٤].

من هنا يصل الباحث إلى تعريف مفهوم الحرية الشخصية في التشريع الإسلامي كما عرفها البعض، وهي:" أنْ يكون الفردُ قادراً على التصرف في شؤون نفسه وفي كل ما يتعلق بذاته، آمناً من الاعتداء عليه في نفسٍ أو عرضٍ أو مالٍ أو أي حق من حقوقه، على ألا يكون في تصرفه عدوان على غيره"[٥] .

وجاء في تعريف الحرية الشخصية عند علماء القانون بأنها:"مكنة الفرد في الذهاب والإياب والإقامة حيثما يحلو له وترك محل إقامته في الوقت الذي يطيب له وإلى حيث يطيب له"[٦].

---

(١) - بابللي ، محمود محمد : الإنسان وحريته في الإسلام (الرياض : دار الشبل ، ط١ ، ١٤١١هـ) ، ص١٢٣ .
(٢) - المرجع السابق ، ص١٢٣ .
(٣) - المرجع السابق ، ص١٢٤ .
(٤) - المرجع السابق ، ص١٢٤ .
(٥) - انظر : خلاف ، عبدالوهاب : السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص٣٣، و العيلي ، عبدالحكيم حسن : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٣٥٩ .
(٦) - عطية ، نعيم : في النظرية العامة للحريات الفردية (القاهرة : الدار القومية ، د ط ، ١٣٨٥هـ) ، ص٢٢٣ .

ولا شك أن تعريف الحرية الشخصية في التشريع الإسلامي جاء في صورة أشمل، ومستوعب لجميع نواحي شخصية الفرد المادية والمعنوية بما لا يضر بالآخرين.

المطلب الثاني: الموازنة بين الحريات الشخصية وبين مصلحة المجتمع وحق الدولة في العقاب في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي

حرية الإنسان الشخصية هي أعز ما يملك، بل هي قوام حياته ومنار وجوده، بها يحيا، ومن أجلها يعيش ويفنى، وكذلك فهي الأساس في بنيان المجتمع السليم، وكلما كانت هذه الحرية مصانة ومكفولة، لها ضمانات وجودها، كلما ازدهر المجتمع وتقدم في مدار الرقى، فإذا مُست تلك الحرية واهتزت ثقة الفرد في مجتمعه ونأى بنفسه عن كل ما يؤدي إلى ذلك المساس صوناً لذاته وبقاءً لكيانه، والذي لا شك فيه وقوف السلطة دوماً في مواجهة الحرية، لحماية نفسها، إذ أن مجال الحرية وهدفها هو الانطلاق والممارسة الحرة لجميع صور الأنشطة والمكنات الإنسانية المختلفة من خلال تنظيم مشروع في نطاق من التقيد بمراعاة حقوق الآخرين[١].

إن الملائمة بين الحقوق والحريات الشخصية، وبين مصلحة المجتمع وأمنه ضرورة لا بد منها، فلا تطغى الحقوق والحريات الشخصية على حساب أمن المجتمع ومصلحته، ولا تُلغي مصلحة المجتمع الحقوق والحريات الشخصية بحجة تغليب أمن المجتمع ومصلحته على أمن الفرد وحقوقه؛ ولذلك فإنه لابد من أن يتعادل الغرض من تقييد الحقوق والحريات الشخصية، مع الحماية التي تتوافر للمجتمع ضد الجريمة، فلكل فرد في الدولة أن يتمتع بالحقوق والحريات المقررة في التشريع وفي القانون، وعلى الدولة كفالة هذه الحقوق والحريات واحترامها، ووضع القواعد والأحكام الخاصة بمحاسبة كل من يعتدي عليها وعلى حقوق الغير، وعلى حرماته الشخصية، ومن هنا قامت سياسة التجريم التي تهدف إلى تحقيق الطمأنينة عند الأفراد وضمان استقرار حياتهم في المجتمع[٢].

فسلطة الدولة في العقاب تقتضي اتخاذ إجراءات مقيدة للحقوق والحريات الشخصية ضد من يتهم بارتكاب جريمة ما، وخوفاً من إساءة استعمال هذه السلطة لعملها وخوفاً من الظلم والتعسف[٣].

---

(١) - ربيع ، منيب محمد : ضمانات الحرية في النظام الإسلامي وتطبيقاتها ، مرجع سابق ، ص٧ .

(٢) - سرور ، احمد فتحي : أصول السياسة الجنائية (القاهرة : دار النهضة العربية ، د ط ، ١٩٧٢م) ، ص١٣٦(بتصرف)

(٣) -الحلبي ، محمد علي : ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال – في القانون المقارن – (الكويت : ذات السلاسل ، ط٢ ، د ت) ، ص١٢ .

يقوم نظام الحـــقوق والحريات التي يتمتع بها الفرد في الإسلام على أساس العقيدة الإسلامية، ومن ثم كانت هي الأساس الفكري لهذا النظام[١].

وفي فهم هذا الأساس الفكري لنظام الحقوق والحريات في الإسلام، يجعل الفرد يتمتع بتلك الحقوق والحريات على أنها(منح إلهية)وفقاً لشريعة الله - جل شأنه -، ويجعل الدولة في النظام الإسلامي تحرص على تمكين الأفراد من التمتع بها حرصهم عليها أو يزيد؛ لأنها ما قامت إلا لتمكينهم أن يحيوا الحياة الإسلامية التي من مظاهرها تمكينهم من التمتع بتلك الحقوق والحريات، بل دفعهم إلى مباشرتها واستعمالها[٢].

وثمرة ذلك عظيمة الأهمية إذ يصبح الفرد والدولة يسيران في اتجاه واحد بشأن الحرص على الحقوق والحريات، كما أن الفرد يتقبل بنفس راضية كل الضوابط والتنظيمات التي قررتها الشريعة الإسلامية على تلك الحقوق والحريات، والسلطة تتقبل بنفس راضية أيضاً كل الضوابط على حدود سلطتها؛ لأن الفرد والسلطة يؤمنان بعقيدة واحدة هي التي انبثقت من شريعتها تلك الحقوق والحريات ويؤمنان بإله واحد هو الذي منح تلك الحقوق ونظمها[٣].

وبهذا وفّق النظام الإسلامي بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية توفيقاً انفرد به، وذلك عن طريق توحيد الغاية للفرد والدولة، فجعل غاية الفرد هي نفسها غاية الجماعة، وهدف الجماعة هو نفسه هدف الفرد، وهو تنفيذ الشريعة التي هي القانون الإسلامي بما في ذلك الحقوق والحريات ابتغاء مرضاة الله وطمعاً في السعادة الأخروية[٤].

ابتعد التشريع الإسلامي بهذا التوازن عن الإفراط في حقوق الأفراد على حساب الجماعة، أو التفريط في حقوقهم لحسابها، ذلك أن حقوق الأفراد إذا طغت على حساب سلطة الدولة والجماعة حصلت الفوضى، وسلطة الدولة إذا طغت على حقوق الأفراد فذلك هو الاستبداد، وإذاً فلا بد من ضمانة لعدم الطغيان من الجانبين ولابد من حكم عدل وميزان ضابط وتلك هي الشريعة التي تقرر ما يكون للأفراد، وما حدود مصلحة الجماعة، وتجعل هذا الذي تقرره لا مجرد قانون بل عقيدة وديناً واجب الإتباع[٥].

---

(١) - البياتي ، منير حميد : النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية ، مرجع سابق ، ص١٠٩ .
(٢) - المرجع السابق ، ص١٠٩ .
(٣) - المرجع السابق ، ص١١٠ .
(٤) - المرجع السابق ، ص١١٠ .
(٥) - المرجع سابق ، ص١١٠ .

ومن ثم فإن شخصية الفرد لا يمكن أن تفنى في الدولة في التشريع الإسلامي؛ وإنما تقوم بإزائها وتقف معها ويكون بينهما تساند من الجانبين، فإذا كان على الفرد أن يُعِين الدولة ويعمل على بقائها وصلاحها والخضوع لها وهو ما عبر عنه الفقهاء بتقديم الطاعة والنصرة، فإن على الدولة أن تحقق شخصية الفرد بارزة بأن تمكنه من التمتع بكامل حقوقه وحرياته[١].

إضافة إلى أنه ليس هناك تكافؤ بين الدولة بما تملكه من سلطة وبين الأفراد وإمكاناتهم الضعيفة، ولإيجاد التوازن المطلوب كان هناك مجموعة من النصوص الشرعية التي تقرر للإنسان الحقوق والحريات، وتكون هذه النصوص في غالبيتها موضوعة من خارج سلطان الدولة، أي مستمدة مباشرة من مصادر التشريع (الشرعية) لكي تقوم سلطات الدولة على اختلافها باحترامها وتنفيذها تماماً، وهذا الدور هو الذي يولد التوازن بين السلطات وقدرتها على التنفيذ، وبين الأفراد الذين يمارسون حقوقهم وحرياتهم بقواعد من المصدر نفسه الذي يعلو هذه السلطات[٢].

المطلب الثالث: إقرار مبدأ المسؤولية الشخصية في التشريع الإسلامي

جاء التشريع الإسلامي بإقرار المسؤولية الشخصية للفرد المسلم، وجعلها جزأً من تكوينه الطبيعي، فبدونها لا يصبح الإنسان صالحاً لحمل التكاليف وأداء الواجبات.

بينما غفلت النظم الوضعية عن شيء مهم وضروري في حماية الحقوق والحريات ألا وهو تكوين الإنسان الصالح، الإنسان الذي يعرف حق ربه عليه فيؤديه، ويعرف حقوق العباد فيحترمها ويحافظ عليها، ودون هذا الإنسان الصالح لا تراعى حقوق ولا حريات، ولا تصلح دولة ولا مجتمع[٣].

والإنسان هو مناط التكليف والمسؤولية، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا التكليف بقوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾ الأحزاب، وأشار الخالق -

---

(١) - البياتي ، منير حميد : النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية ، مرجع سابق ، ص١١٠ .
(٢) - الكيلاني ، عدي زيد : مفاهيم الحق والحرية في الإسلام والفقه الوضعي (الأردن : دار البشير ، ط١ ، ١٤١٠هـ) ، ص٩٢،٩١ .
(٣) - الطعيمات ، هاني سليمان : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مرجع سابق ، ص٣٦١ .

عز وجل - إلى هذه المسؤولية بقوله تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴿١١٦﴾ ﴾ المؤمنون .

والمسؤولية هنا تعني: أن الإنسان مسئول عن أقواله وأفعاله أمام الله تعالى، مؤاخذ بما يلفظ ويفعل، ومجزي به، قال تعالى:﴿ وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾ ﴾ الكهف، وقال تعالى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾ ﴾الزلزلة، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي تؤكد مبدأ المسؤولية الفردية وتجعلها شاملة للأقوال والأعمال، وشاملة لما أباحت به السرائر[١].

ومن عدل الله -سبحانه وتعالى- أن جعل المسؤولية التي تترتب على الإنسان مسؤولية شخصية، فكل إنسان رهن بما اكتسب لا يحمل إثم خطيئة لم يرتكبها كما لا يثاب بفضيلة لم يكن سبباً فيها[٢]، قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ المدثر .

إن الشريعة الإسلامية إذ منحت الفرد حقوقه وحرياته الشخصية باعتباره إنساناً، قيدت ذلك بما ألقت عليه من مسؤولية، لتحد من حريته بما يمنع الإضرار عن نفسه وغيره، فكل حق أو حرية أقرتها الشريعة الإسلامية منوطة بمسؤولية، فحرية التفكير – مثلاً - منوطة بالمسؤولية عن كل أدوات التفكير من سمع وبصر وعقل، فالتسرع في الحكم دون علم صحيح من الأمور المنهي عنها، والتي يحاسب الإنسان عليها[٣]، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ الإسراء .

إن دور المسؤولية الفردية هو دور تربوي وتهذيب للنفس البشرية عن طريق تنمية الوازع الديني الذي يعد من أقوى الأمور التي تؤدي إلى حماية الحقوق والحريات، وهذا ما يؤدي بدوره إلى الرقابة الذاتية التي تجعل الإنسان يراقب الله في سره وعلانيته وهذا لا يبني في النفس التعدي على حقوق الآخرين[٤].

---

(١) - الخياط ، عبدالعزيز : المجتمع المتكافل في الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٦٨ .
(٢) - البقمي ، ناصر بن محمد : حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في الأنظمة السعودية ، مرجع سابق ، ص٩٨ .
(٣) - الطعيمات ، هاني سليمان : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مرجع سابق ، ص٣٦٣-٣٦٤ .
(٤) - البقمي ، ناصر بن محمد : حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في الأنظمة السعودية ، مرجع سابق ، ص٩٩ .

وقد راعى الإسلام أيضاً التوازن بين الفرد والمجتمع في مسؤوليتهما، فأقر المسؤولية الفردية، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡ وَٱخۡشَوۡاْ يَوۡمٗا لَّا يَجۡزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوۡلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيۡـٔٗاۚ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ ﴿٣٣﴾ ﴾ لقمان، وقوله تعالى : ﴿ مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴿١٥﴾ ﴾ الإسراء، ومما ذكره الرازي – رحمه الله - في تفسير هذه الآية: " إن كل أحد مختص بعمل نفسه، يعني: أن ثواب العمل الصالح مختص بفاعله ولا يتعدى منه إلى غيره، وأن العبد متمكن من الخير والشر وأنه غير مجبور على عمل بعينه أصلاً"[(١)]، وفي الوجهة الأخرى؛ يؤكد الإسلام على المسؤولية الجماعية في المجتمع، فليس في الفكر الإسلامي انفصال بين مسؤولية الفرد نحو المجتمع ومسؤولية المجتمع نحو الفرد؛ لأن هاتين المسؤوليتين هما أوليات وسائل الإصلاح في الإسلام؛ لذلك فالفكر الإسلامي يتسم بالوسطية بين الفرد والمجتمع[(٢)].

على أن المسؤولية تبرر الحرية؛ إذ لا مسؤولية بلا حرية أو بلا سلطة، والحرية تستتبع الشخصية العاملة المستقلة، غير أن الفرد في التشريع الإسلامي ليس هو ذاك الذي يدور في فلك الحرية المطلقة، فالشريعة إذ منحت الفرد حقوقه الشخصية من " الحرية والعصمة والمالكية "[(٣)]، باعتباره إنساناً، قيدت ذلك كله بما ألقت عليه من مسؤولية لتحد من حريته بما يمنع الإضرار عن نفسه وغيره، ولا ريب أن المسؤولية الفردية إذ تستتبع الحرية ، تبررها، وهي من جهة أخرى تقيدها بدائرة البر والصالح العام [(٤)].

وبإقرار التشريع الإسلامي للمسؤولية الفردية، شرعت الحسبة، بعد أن استشعر الفرد والمجتمع مسؤوليته في ممارسة لأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والسعي للنهوض بأمته إلى مراقي البر والفضيلة، وتحقيق أعلى درجات الأمن.

---

(١) - الرازي ، محمد بن عمر : تفسير الفخر الرازي (بيروت : دار الفكر ، د ط ، ١٤١٠هـ) ، مجلد١٠ ، ص١٧٢ .

(٢) - حسان ، حسان عبدالله : الفكر الإسلامي والنظام العالمي الجديد (المنصورة : دار الوفاء ، ط١ ، ١٤٢٢هـ) ، ص٩٨ : نقلها عن : مستقبل الحضارة الإسلامية ، أحمد بن عبدالرحمن السايح (القاهرة : ملحق مجلة الأزهر ، جمادى الأولى ، ١٤٠٥هـ) ص٣٦ .

(٣) -التفتازاني ، سعد الدين مسعود : شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، تحقيق زكريا عميرات (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٦هـ) ، ج٢ ، ص٣٣٧ .

(٤) - الدريني ، فتحي : خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، مرجع سابق ، ص٤١٨ .

المطلب الرابع: فروع الحرية الشخصية في القانون والوضعي والتشريع الإسلامي

تعد الحرية الشخصية من أهم حقوق الإنسان المدنية في الإسلام؛ لأنها تتعلق بخصوصياته، وعن طريقها يكون الإنسان قادراً على التصرف في شؤونه الخاصة وفي كل ما يتعلق بذاته الإنسانية، من دون اعتداء على حقوق الغير[١].

فجاء الإسلام باحترام الشخصية الإسلامية، ولا يتحقق وجود هذه الشخصية إلا مع الحرية، حيث إن الشخصية وحريتها مهمة لتعلقها بالإنسان الذي يجب أن يكون معياراً لكل شيء، وفي ظل هذه الحرية يشعر الإنسان بكرامته وبوجوده كإنسان[٢].

وتتفرع الحرية الشخصية إلى فروع عدة شكل بمجموعها تلك الحرية، وأهم هذه الفروع ما يلي[٣]:

أولاً: حق الحياة: حق الحياة هو الحق الأول للإنسان وبه تبدأ سائر الحقوق وعند وجوده تطبق بقية الحقوق، وعند انتهائه تنعدم الحقوق، وهو حق للإنسان في الظاهر ولكنه في الحقيقة منحة من الله تعالى، وليس للإنسان فضل في إيجاده، وكل اعتداء عليه بغير وجه حق يعتبر جريمة في نظر الإسلام[٤].

وعظَّم الإسلام حق الحياة وحماه بالتربية، والتوجيه، وبالتشريع والقضاء، وبكل المؤيدات النفسية والفكرية والاجتماعية، واعتبر الحياة هبة من الله – عز وجل - لا يجوز لأحد أن يسلبها[٥].

ويُعتبر حق الحياة مكفولاً بالشريعة لكل إنسان، ويجب على سائر الأفراد أولاً، والمجتمع ثانياً، والدولة ثالثاً، حماية هذا الحق من كل اعتداء مع وجوب تأمين الوسائل اللازمة لتأمينه من الغذاء، والطعام، والدواء، والأمن، وحمايته من الانحراف[٦].وهكذا القوانين الوضعية، إلا أن بعضها تبيح ما يسمى بالقتل الرحيم تحت رقابة طبية وقانونية.

وتتجلى هنا عظمة التشريع الإسلامي فيبني تحت هذا الحق المقدس عدد من الأحكام التشريعية، من أهمها:

أ – تحريم قتل الإنسان بغير حق:

حظر الإسلام وشرائع الله كلها، أي اعتداء على حياة الإنسان أو على سلامة بدنه[٧]، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾المائدة:٣٢، وقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ

---

(١) - البقمي ، ناصر محمد : حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص١٣٤ .
(٢) - الغامدي ، عبداللطيف سعيد : حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٣٨ .
(٣) - البقمي ، ناصر محمد : حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص١٣٤ .
(٤) - الزحيلي ، محمد ، حقوق لإنسان في الإسلام ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، ط٢ ، (١٤١٨هـ) ، ص١٤١ .
(٥) - القرضاوي ، يوسف ، الخصائص العامة للإسلام ، مرجع سابق ، ص٧٩ .
(٦) - الزحيلي ، محمد ، حقوق لإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٤٣ .
(٧) - عثمان ، محمد فتحي : حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ، مرجع سابق ، ص٦٦ .

وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾البقرة: ١٧٨، وقال جل شأنه:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾الأنعام:١٥١ ، ويتساوى الناس في هذا الحق جميعاً بمجرد الحياة، ولا يشترط فيه التساوي بين الشريف والوضيع، والعالم والجاهل، والعاقل والمجنون، والبالغ والصبي، والذكر والأنثى، والحر والعبد، والمسلم والذمي كما يقول بذلك بعض الفقهاء[١].

ب – تحريم الانتحار:

كما حرمت الشريعة الإسلامية إزهاق حياة الغير بغير وجه حق، فقد اعتبرت قتل الإنسان نفسه(الانتحار) أو الاعتداء على عضو من أعضائه دون مقصد شرعي، جريمة شنيعة، وإن امتنع عقاب صاحبها في الدنيا، فله أشد الإثم والعقاب في الآخرة، بخلاف ما إذا كان الإتلاف محققاً لمقصد شرعي، كجهاد عدو، وما في حكمه [٢]، وهذا الأصل العظيم مستمد من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ النساء ، وروى ثابت بن الضحاك: أن رسول الله ﷺ قال:(من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة) [٣]، وقوله ﷺ:(من قتل نفسه بحديدة جاء يوم القيامة وحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً أبداً)[٤].

ج – إباحة المحظورات للحفاظ على الحياة:

يقول المولى - تبارك وتعالى- :﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾البقرة: ١٧٣، ويقول جل شأنه:﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ

---

(١) - الزحيلي ، محمد ، حقوق لإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٤٤ .
(٢) - الطعيمات ، هاني سليمان : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مرجع سابق ، ص ١١٦ – ١١٧ .
(٣) – ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الأدب ، باب ما ينهى من السباب واللعن ، حديث رقم (٥٨٣٢)ج١٠، (٥٨٣٢)ج١٠، ص٤٧٩ .
(٤) - القشيري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، حديث رقم (١٠٩) ، ص٦٩ .

ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ البقرة: ١٨٥ ٠

فأباح الشارع الحكيم أكل المحرمات كالميتة، والخنزير، والخمر حفاظاً على حياة الإنسان، بل يجب عليه ذلك؛ لأن صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان والأحكام، كما يجوز الفطر في رمضان للمريض حفاظاً على صحته، وتجوز الصلاة قاعداً ومستلقياً للعاجز المريض، ويجوز الحج عن الشيخ الفاني والمعضوب، حرصاً على الصحة، وحفاظاً على الحياة لعدم تعريضها للخطر(١).

وعند التحقيق يتبين أن حياة الإنسان هي المقصد الأول الذي ترتد إليه سائر المقاصد في التشريع الإسلامي بعد المحافظة على الدين، لتوقفها جميعاً – إيجاداً، وتنمية، وحفظاً على الإنسان نفسه، فكان طلب المحافظة على حق الحياة وتنميتها، في أعلى مراتب التكليف(٢)٠

وهذه الظروف معتبرة في باب الاحتساب، فيتوقف الاحتساب عندها، استجابة لمقصود الشارع الحكيم ٠

ثانياً: حرية التنقل

ويقصد بذلك: قدرة الشخص على التنقل من مكان إلى مكان آخر داخل إقليم بلاده بحرية تامة، وكذلك استطاعته أن يخرج من بلاده، وأن يعود إليها دون أن يكون هناك أي قيد على هذا التنقل، إلا وفقاً لما تقتضيه مصلحة البلاد(٣)٠

حث الإسلام على السعي في الأرض والسير فيها، لما في ذلك من فوائد إيمانية ومنافع دنيوية، قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾البقرة: ١٩٨، وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ الملك، وقد جاء في صحيفة المدينة التي كتبها الرسول ﷺ تنظيماً للعلاقات بين أفرد الدولة الإسلامية الفتية في المدينة المنورة، وكان يقطن فيها المسلمون وغيرهم من اليهود

---

(١) - السباعي ، مصطفى ، اشتراكية الإسلام ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط٢ ، (١٣٧٩هـ) ، ص ٤٣ وما بعدها٠
(٢)- الدريني ، فتحي : دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر ، مرجع سابق ، ص٩٣ - ٩٤ ٠
(٣) - النبهان ، محمد فاروق : نظام الحكم في الإسلام (الكويت : مطبوعات جامعة الكويت ، د ط ، ١٩٧٤م) ، ص٢٣١ ٠

والمشركين: " ومن خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة " وهذا نص صريح في كفالة حق التنقل لكل فرد والخروج متى شاء[١].

كما أمر الله سبحانه وتعالى بالهجرة طلباً للحرية[٢]، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾ النساء ٠

ومن صور كفالة الإسلام لحق التنقل تقريره لبعض الأحكام والعقوبات الخاصة بالتنقل، مثل تأمين طرق السفر من قطاع الطرق واللصوص، فقرر أن قطع الطريق أو ترويع المسافرين أو سلب أموالهم جريمة كبرى يعاقب عليها بأشد العقوبات، قال تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ المائدة، وكذلك تخفيف بعض فروض العبادات الواجبة، للتسهيل على المسلم في سفره، مثل جواز الإفطار في رمضان، وقصر الصلاة الرباعية والجمع بين الصلاتين[٣].

القيود الواردة على حرية التنقل والسفر في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي:

ترد بعض القيود على حرية التنقل والسفر بالنسبة إلى بعض الأفراد، وترجع إلى اعتبارات متنوعة يقتضيها الصالح العام، مثل تنفيذ عقوبتي النفي والتغريب، وعقوبة النفي من بين العقوبات التي توقع على من حارب الله ورسوله، وهو قاطع الطريق كما مر في الآية السابقة، وأما عقوبة التغريب فهي محددة لمدة عام كعقوبة تبعية لجريمة الزنى ، إذا كان الزاني بكراً[٤]، قال رسول الله ﷺ:(خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[٥] ٠

---

(١) - ابن هشام ، عبدالملك ، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، تحقيق مجدي السيد ، دار الصحابة للتراث ، طنطا ، ط١ ، (١٤١٦هـ) ، ج٢ ، ص١٣٠ ٠
(٢) - البقمي ، ناصر محمد : حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص١٣٧ ٠
(٣) - الدباس ، علي محمد ، و علي أبو زيد ، حقوق الإنسان وحرياته (الأردن : دار الثقافة ، د ط ، ٢٠٠٥م) ، ص٤٣ ٠
(٤) - الصالح ، محمد بن أحمد ، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (الرياض : المؤلف ، ط١ ، ١٤٢٣هـ) ، ص١٧٥ ٠
(٥) - القشيري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم ، تحقيق أبو صهيب الكرمي ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، باب حد الزنى ، حديث رقم (١٦٩٠) ، ص٧٠١

تُقيد حرية التنقل والسفر تحقيقاً لمنفعة أو دفعاً لمفسدة، في حالات منها[١]:

١ - أن يترتب على السفر تفويت مصلحة عامة للجماعة، كفعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ ، في منعه كبار الصحابة - رضوان الله عليهم - من الخروج والسفر من المدينة، إلا لحاجة ماسة وبإذن منه، وذلك حرصاً على المصلحة العامة للمسلمين التي تتحقق بوجود مثل هؤلاء الصحابة في المدينة ومشورتهم لعمر في نظر المسلمين٠

٢ - المحافظة على المصلحة العامة، كما لو ترتب على السفر انتقال وباء أو مرض يفتك بحياة الناس، فقد قال النبي ﷺ بشأن مرض الطاعون:(إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)[٢]٠

٣ - المحافظة على الأخلاق والآداب العامة، فيجوز لولي أمر المسلمين تقييد حرية بعض الأفراد في التنقل، إذا ترتب على حريتهم في التنقل الإضرار بأخلاق المسلمين وآدابهم، ومن ذلك إبعاد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ لنصر بن الحجاج من المدينة لافتتان النساء به٠

٤ - المحافظة على الأعراض وذلك بوضع بعض القيود على حرية التنقل للمرأة تكريماً لها وحماية لعرضها، قال ﷺ:(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها)[٣] ٠

فكما أن حرية التنقل مقيدة في التشريع الإسلامي فهي كذلك في القانون الوضعي، الذي عرفها بأنها تعني:"حق الانتقال من مكان إلى آخر والخروج من البلاد والعودة إليها دون تقييد أو منع إلا وفقاً للقانون"[٤]٠ وتلك القيود يحددها القانون ٠

---

(١) - الصالح ، محمد بن أحمد ، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص١٧٧،١٧٦ ٠
(٢) – ابن حجر ، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، حديث رقم (٥٥٢٠)ج١٠ ، ص ١٨٩
(٣) - القشيري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج ، حديث رقم (١٣٣٩) ، ص٥٣٠ ٠
(٤) - بدوي ، ثروت : النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص٤٢٠ ٠

ثالثاً: حق الأمن في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي:

يتمثل حق الأمن في كفالة سلامة الفرد في شخصه وعرضه وماله، فلا يجوز الاعتداء عليه، أو تحقيره، أو تعذيبه سواءً أكان ذلك من الدولة أم من الأفراد[١].

وبمقتضى هذا الحق لا يجوز للدولة، أو أي جهاز من أجهزتها أن تقبض على أحد الأشخاص أو أن تعتقله إلا بمقتضى أحكام الشرع أو النظام[٢].ويدخل في ذلك إثبات الجرم بالإكراه وأخذ الإقرار والاعتراف من المتهم وغير ذلك، ولا يجوز التعرض للإنسان بأي شكل من أشكال الاعتداء الظالم، سواءً الاعتداء على البدن مثل الجلد أو الضرب، أوالاعتداء على النفس والمشاعر مثل السب والتحقير والتخويف والازدراء وظن السوء[٣]، قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ الأحزاب.

وقد شرع الإسلام لحماية هذا الحق العقوبات الزاجرة ، وأوجب على الدولة حمايته من الاعتداء عليه أو الأذى، حيث إن الدولة هي المنوط بها تنفيذ الأحكام الشرعية[٤]، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾ البقرة، وقال ﷺ في حجة الوداع :(..فإن الله قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها ..)[٥].

وتتفق النظم الوضعية مع التشريع الإسلامي في معنى حق الأمن إلى حد ما، حيث جاء معنى الأمن عندهم بمعنى:"عدم جواز القبض على أحد الأشخاص أو اعتقاله أو حبسه إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون وبعد اتخاذ جميع الإجراءات والضمانات التي حددها القانون"[٦].

---

(١) - العيلي ، عبدالحكيم حسن : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٣٦٣ .
(٢) - النبهان ، محمد فاروق : نظام الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٣٢ .
(٣) - الدباس ، علي محمد ، و علي أبو زيد ، حقوق الإنسان وحرياته ، مرجع سابق ، ص٤٢ .
(٤) - الغامدي ، عبداللطيف سعيد ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٤٣ .
(٥) – ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الحدود ، باب ظهر المؤمن إلا في حد أو في حق ، حديث رقم (٦٥٤٨) ، ج١٢ ، ص٨٧ .
(٦) - بدوي ، ثروت : النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص٤٢٠ .

على أن التشريع الإسلامي قد نحا منحىً فريداً في ضمان حق الفرد في الأمن على حياته إذ سوى بنص القرآن قيمة حياة الفرد الواحد بقيمة حياة البشرية جمعاء[١]، قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾المائدة: ٣٢ .

وقد أحاطت – في المقابل – النظم الوضعية هذا الحق لأهميته بالعديد من الضمانات الدستورية ، ولذلك نصت المادة (٤١) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في سبتمبر ١٩٧١م على أنه : " - فيما عدا حالات التلبس – لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد ، أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون"[٢].

رابعاً: حرية المسكن وحرمته في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي:

يُقصد بالمسكن الذي تثبت له الحرمة البيت الذي يقيم فيه الإنسان بصفة دائمة أو مؤقتة، وهو المكان الطبيعي الذي يأوي إليه الشخص ليقيه حر الصيف وبرد الشتاء وعيون المارة، وهو موضع أسراره ومستقر عائلته[٣].

وقررت الشريعة الإسلامية أمن الناس وسكينتهم في بيوتهم، وكفلت حق المسكن لكل أفراد الدولة، فمنحتهم حرية بناء المساكن، وتملكها والإيواء فيها، والاحتماء بها وتلزم الشريعة أولي الأمر في الدولة أن يكفلوا الحاجات الإنسانية اللازمة لكل فرد من أفراد الدولة[٤].

وقد أحاط الإسلام المسكن بسياج من الحماية بحيث لا يجوز لكائن من كان دخوله إلا بإذن صاحبه ولو كان الحاكم نفسه فكيف باقتحامه ومداهمته[٥]، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ

---

(١) - البياتي : منير حمد : الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص١٧٣ .
(٢) - بدوي ، ثروت : النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص٤٢٢ .
(٣) - الصالح ، محمد بن أحمد ، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص١٨١ .
(٤) - كشاكش ، كريم يوسف : الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة (الإسكندرية : منشأة المعارف ، د ط ، ١٩٨٧م) ، ص٢٥٥ .
(٥) - الغامدي ، عبداللطيف سعيد : حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٤٤ .

ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ النور، وقد حرمت الشريعة الإسلامية التلصص والتجسس على مساكن الأفراد وحظرت تتبع عورات النساء[١]، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ الحجرات: ١٢ ٠

وقال رسول الله ﷺ:(من اطّلع في بيت قومٍ بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه)[٢]، وقوله ﷺ: (إياكم والظن فإن الظن أكذبُ الحديث ولا تجسسّوا ولا تحسَّسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخواناً)[٣]٠

ذهبت النظم الوضعية إلى ما ذهب إليه التشريع الإسلامي في تحريم اقتحام مسكن أحد الأفراد أو تفتيشه إلا في الحالات ووفقاً للإجراءات التي حددها القانون، فقد نصت المادة (٤٤) من الدستور المصري الجديد على: أن للمساكن حرمة؛ فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون[٤]٠

خامساً: حق سرية المراسلات في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي:

يعتبر هذا الحق من توابع الحرية الشخصية، ولا يجوز أن يطلع عليها أحد، أو أن تراقب من قبل السلطات أو غيرها تحقيقاً للحرية الشخصية، ومن الطبيعي أن تنظم الدولة الحريات الشخصية بحيث لا يكون في توفيرها ما يلحق الضرر بالمجتمع أو يهدر مصالحه، وتملك الدولة عندما تجد ضرورة أن تقيد هذه الحريات لمصلحة المجتمع، بحيث لا يكون في إطلاقها ما يهدد المصلحة العامة[٥]٠

والإطلاع على هذه الخصوصيات وتتبعها والنظر أو الاستماع إليها يعتبر تجسساً وبنشرها ربما تشيع الفاحشة[٦] ، يقول تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ النور٠

---

(١) - كشاكش ، كريم يوسف : الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص٢٥٥ ٠
(٢) - القشيري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم ، تحقيق أبو صهيب الكرمي ، مرجع سابق ، كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره ، حديث رقم (٢١٥٨) ، ص٨٩٠ ٠
(٣) – ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر ، حديث رقم (٥٨٤٩) ، ج١٠ ، ص٤٩٦ ٠
(٤) - بدوي ، ثروت : النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص٤٢٢ ٠
(٥) - النبهان ، محمد فاروق : نظام الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٢٣١ -٢٣٢ ٠
(٦) - الظهار ، راوية بنت أحمد ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٣١٥ ٠

وفي المقابل جاء في النظم الوضعية أن سرية المراسلات تتضمن: عدم جواز مصادرة أو اغتيال سرية المراسلات بين الأفراد لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حق ملكية الخطابات المتضمنة لهذه المراسلات، ولما في ذلك من انتهاك لحرية الفكر، وقد قررت المادة (٤٥) من الدستور المصري الجديد أن للمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدودة ووفقاً لأحكام القانون[١].

المطلب الخامس: مدى تدخل الاحتساب في الحريات الشخصية وبعده الأمني:

لا حرية في الإسلام في أمر تتعارض ممارسته مع نصوص التشريع الإسلامي وأحكامه ولذلك جاز للمحتسب أن يتدخل فيها بحدود، فإن الإنسان في حالته - الانفرادية وفي حد ذاته – ليس ملكاً لنفسه ولا حراً فيها، بل ينظر الإسلام إليه كوحدة من وحدات التكوين الاجتماعي لذلك جاز أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر في المحافظة على نفسه بنفسه، ولا تعتبر صفاته الداخلية – من الفسق المستتر والجهل والإلحاد – من الأمور التي لا تعني بها الجماعة، فإن اختلال بعض لبنات البناء الاجتماعي يهدد البناء كله – إن عاجلاً أو آجلاً – بالانهيار[٢].

ولذلك أجيز للمحتسب – استثناءً – أن يتطلع إلى داخلية أحوال الإنسان في بيته متى كان لديه الأدلة الكافية التي تسوغ له ذلك، فإذا نما إليه بشهادة عدلين موثوق بهما أن رجلاً يباشر الزنا أو يشرب الخمر في بيته، جاز التجسس عليه ومداهمته لهذا السبب[٣].

وهذا ما يسمى بظهور المنكر ظهوراً استدلالياً، بأن عرَّفتْ بالمنكر أمارة، أو نمت عنه دلالة، أو لابسته قرينة، أو دلت عليه بيِّنة، دون سعي من جانب المحتسب لإظهار المنكر بأي من هذه الطرق الاستدلالية، فالمنكر في هذه الحالات إذاً منكرٌ ظاهر؛ لأن الإبانة عنه جاءت وليدة طرق كشفت بذاتها عنه، دون تدخل من جانب المحتسب أو سعى إليها - كما في الأمثلة السابقة -؛ لأن المحتسب في هذه الحالة(ورثَ المعرفة) من هذه الأدلة دون سعي من جانبه إليها[٤].

---

(١) - بدوي ، ثروت : النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص٤٢٢ .
(٢) - وصفي ، مصطفى كمال : مصنفة النظم الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٥٧٢ .
(٣) - وصفي ، مصطفى كمال : مصنفة النظم الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٥٧٣ .
(٤) - الصيفي ، عبدالفتاح مصطفى : التلبس بالجريمة – دراسة للتلبس بالمنكر الموجب للحسبة في الفقهين الإسلامي والوضعي – (القاهرة : دار النهضة العربية ، ط٢ ، ١٩٩١م) ، ص٨ .

وهذا نوع من السياجات التي أحطاها الاحتساب بالحريات الشخصية ضماناً لحمايتها في التشريع الإسلامي، ومن السياجات أنه أشترط ليكون الدليل المستمد من الكشف عن المنكر مشروعاً، وألا يكون الكشف عن هذا المنكر وليد تجسس منهي عنه شرعاً، ويتحقق هذا التجسس إذا ثبت أن المحتسب قد سعى إلى (طلب الإمارات المعرفة للمنكر)[١]، أو إلى طلب الدلالة النامة عنه، أو القرينة الملابسة له، أو البيِّنة الدالة عليه[٢].

إذاً فإن كل منكر لم تظهر أماراته أو دلالاته أو قرينته أو بينته يُعتبر منكراً(مستوراً) لا ينبغي للغير أن يكشف عنه، وإلا كان هذا الكشف تجسساً محظوراً، وبهذا يتحقق التوازن بين مصلحتين – في باب الحريات الشخصية – جديرتين بالرعاية: مصلحة الأمة الإسلامية في أن تتمكن من مجابهة المنكر ومرتكبه، ومصلحة الفرد في أن يستتر بستر الله[٣].

وبهذا التوازن أيضاً لا تتحول اختصاصات المحتسب إلى سوط على حريات الأشخاص يرعب به عباد الله، وكذلك لا تتحول حرية الأشخاص في ارتكاب المنكر إلى قلعة محصنة تهدر فيها حقوق الله والعباد، فالتشريع الإسلامي قوامه التوازن العادل بين المصالح المختلفة[٤].

أجيز للمحتسب منع الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكارى المفلس ونحوهم، وأجيز له تكليف أصحاب الحرف الضرورية للقيام بها، فكل هذه أوضاع تنظيمية عامة تتعلق بسير المرافق العامة بمعناها الموضوعي الإسلامي لا بمعناها الشكلي الوضعي وانتفاع الكافة بها[٥].

ويجوز للمحتسب – على سبيل المثال - أن يمنع الاختلاط بالصبيان في ظروف معينة، وهذا يقتضي سد كل ما من شأنه أن يؤدي إلى وقوع الفاحشة، مثل منع ذوي الأخلاق السيئة والسمعة الرديئة، والمتهمين بارتكاب الفواحش من الاجتماع بالصبيان المردان خوفاً من الفتنة ووقوع الفاحشة، وقد منع عمر بن الخطاب ﷺ الصبيان من الاجتماع والاختلاط مع كل من يتهم بالفاحشة كإجراء احترازي خوفاً من وقوع الفاحشة، وهذه من الإجراءات التي تخدم المصلحة العامة وتحمي الفضيلة وتسد باب انتشار الرذيلة[٦].

---

(١) - الغزالي : محمد بن محمد أبو حامد : إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٤٦٩ -٤٧٠ .
(٢) - الصيفي ، عبدالفتاح مصطفى : التلبس بالجريمة – دراسة للتلبس بالمنكر الموجب للحسبة في الفقهين الإسلامي والوضعي – ، مرجع سابق ، ص١٠ .
(٣) - المرجع السابق ، ص١٠ .
(٤) - المرجع السابق ، ص١٠ .
(٥) - وصفي ، مصطفى كمال : مصنفة النظم الإسلامية ، مرجع سابق ، ص٥٧٢ .
(٦) - العريفي ، سعد بن عبدالله : الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣٣١ .

يقول ابن تيمية – رحمه الله -:"وأما المنع أو الاحتراز فيكون مع التهمة، كما منع عمر بن الخطاب ﷺ أن يجتمع الصبيان بمن كان يتهم بالفاحشة، وهذا مثل الاحتراز عن قبول شهادة المتهم بالكذب، وائتمان المتهم بالخيانة، ومعاملة المتهم بالمثل"[١] .

يرد التساؤل حول وجه التدخل - من قبل المحتسب – في أشياء يُعتبر بعضها من باب ما بين العبد وربه، أو مما فيه عذر غير ظاهر للعيان، كالإفطار في نهار رمضان ؟

والجواب على ذلك هو: أن المعيار في هذا هو النظر إلى الجانب الأخلاقي، والروح الجماعية، والجو الديني، الذي تمتاز به المدينة الإسلامية ويفرق به بين دار الإسلام ودار الشرك، فترك صلاة الجماعة أو العيد وما هو من قبيل التجمع الإسلامي، ولو كان غير فرض كصلاة العيد، من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل المظهر الإسلامي، فيصبح المجتمع بمعزل عن الهيمنة الروحية، ومن الدروس التلقائية التي يتلقاها الناشئون بالاقتداء، وبالتعود الذي يغرسها في أذهانهم، فتصبح مع الأيام، وكأنها من طبيعة لحمهم ودمهم[٢].

ويتصدى المحتسب لمن يتعرض بالمسألة بين الناس، في حين أنه ذو جَلَدٍ وقوة في العمل أو ممن يسر الله عليه[٣].ويمنع المتكسب بالكهانة، فلا يترك الطوائف المهرجة للتغرير بالنساء، وجهلة الرجال[٤].

فلا مجال هنا إذاً للحرية الشخصية، التي توقع الضرر المحقق بالمجتمع، من جراء هذه السلوكيات الفرديـــــــة.

ويتصدى أيضاً لمن ينصب نفسه للتعليم من المؤدبين، وليسوا من أهله لما في ذلك من التغرير بالـــناس[٥]، وللمحتسب المنع من مواقف الريب ومظان التهم، فيردع من يماشي النساء من غير محارمه، أو

---

(١) - ابن تيمية ، احمد بن عبدالحليم : الحسبة في الإسلام - وظيفة الحكومة الإسلامية – ، مرجع سابق ، ص٤٤ .
(٢) - الفاسي ، عبدالرحمن : خطة الحسبة ، مرجع سابق ، ص٣٣ .
(٣) - الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب : الأحكام السلطانية ، تحقيق احمد البغدادي ، مرجع سابق ، ص٣٢٥ ، والفاسي ، عبدالرحمن : خطة الحسبة ، مرجع سابق ، ص٣٤ .
(٤) - الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب : الأحكام السلطانية ، تحقيق احمد البغدادي ، مرجع سابق ، ص٣٣٩ ، والقلقشندي ، ابوالعباس احمد : صبح الأعشى ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص٤٧٢ .
(٥) - الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب : الأحكام السلطانية ، تحقيق احمد البغدادي ، مرجع سابق ، ص٣٢٥ .

يعتاد الوقوف بين منازل الناس، وهذا مجرد تمثيل، وكم له من نظير، ولا ريب أن إنكار المحتسب لهذا و شبهه، قد روعي فيه تلافي فوات ما لا يستر من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات، في الأنفس والأعراض[١].

وله أيضاً أخذ الأولياء بإنكاح الأيامى من أكفائهن إذا طلبن، وإلزام النساء العِدَدَ إذا فارقن أزواجهن[٢].

إذا رأى المحتسب وقوف رجل مع امرأة في طريق خالية، فخلو المكان ريبة، ينكرها على هؤلاء، ولا يعجل في التأديب عليها حذراً من أن تكون ذات محرم ، وليقل له إن كانت ذات محرم صنها عن مواقف الريب، وإن كانت أجنبية فخف الله تعالى في خلوة تؤديك إلى معصية الله، وليكن زجره بحسب الإمارات[٣].

إن من مظاهر الحرية الشخصية في الأنظمة السعودية في باب الاحتساب، أن منح الأفراد حق إقامة دعوى الحسبة ضد الأفراد في قضايا النظام العام وجرائمه مما يدخل في باب الحسبة على الحريات الشخصية، بل لم يُغفل المنظم السعودي، ما قد ينتج من سماع مثل هذه الدعوى فيما بين الأفراد بعضهم ضد بعض من سلبيات قد تحدث، فقام بتهذيب هذا النظام وإقراره للتقليل من تلك السلبيات، وصدر الأمر السامي رقم (خ/١٣٣/م) في (١٤٢٧/١/٦هـ) الذي نظم دعوى الحسبة الفردية وجعلها تسير وفقاً لإجراءات رسمية، يعهد بها في النهاية لجهاز هيئة التحقيق والإدعاء العام وفق الإجراءات التالية:

١- ترفع دعوى الحسبة من المواطنين إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام لدراستها.
٢- إذا قررت الهيئة أن الموضوع لا يستحق أن تُرفع بشأنه دعوى الحسبة فعليها حفظ ملف الدعوى وإفهام المدعي بذلك.
٣- إذا قررت الهيئة أن الموضوع يستحق أن ترفع بشأنه دعوى فعليها الرفع للمقام السامي بمسوغات ذلك لأخذ التوجيه اللازم.

---

(١) - الفاسي ، عبدالرحمن : خطة الحسبة ، مرجع سابق ، ص٣٦ .
(٢) - القرشي ، محمد – المعروف بإبن الأخوة - : معالم القربة في أحكام الحسبة ، مرجع سابق ، ص٣٢ .
(٣) - الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب : الأحكام السلطانية ، تحقيق احمد البغدادي ، مرجع سابق ، ص٣٢٦ ، و القرشي ، محمد – المعروف بابن الأخوة - : معالم القربة في أحكام الحسبة ، مرجع سابق ، ص٣٥ .

ومن هذا كله يظهر اهتمام الإسلام بتحقيق وسائل الأمن للفرد المسلم، والاحتساب بشكل عام يمثل أهم وسيلة لتحقيق مقصود الشارع في المحافظة على هذا الأمن، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ :(مثل المدهن في حدود الله، والواقع فيها، مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها، وصار بعضهم في أعلاها فكان الذين في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها، فتأذوا به، فأخذ فأساً فجعل ينقر في أسفل السفينة، فأتوه فقالوا: مالك؟ قال: تأذيتم بي ولا بد لي من الماء فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم)[١].

يقول مصطفى صادق الرافعي– رحمه الله -، عند تأمله هذا الحديث: " إن القانون في السفينة إنما هو قانون العاقبة دون غيرها، فالحكم لا يكون على العمل بعد وقوعه، كما يُحكم على الأعمال الأخرى بل قبل وقوعه، والعقاب لا يكون على الجرم يقترفه المجرم كما يُعاقب اللص والقاتل وغيرهما، بل على الشروع فيه، بل على توجيه النية إليه، فلا حرية هنا في عمل يُفسد خشب السفينة أو يمسه من قرب أو بُعد ما دامت ملجلجة في بحرها سائرة إلى غايتها، إذ كلمة الخرق لا تحمل في السفينة معناها الأرضي .. " [٢] .

أما غير المسلمين في ظل التشريع الإسلامي فظفروا بقدر عظيم من حماية الحقوق والحريات الشخصية وغيرها، والناظر في التشريع الإسلامي العظيم ليلمس هذا في أقوال الفقهاء المسلمين، بشكل يلفت النظر ويدعوا إلى التأمل[٣] ، قال القرافي – رحمه الله -:" فمن اعتدى عليهم – أي أهل الذمة – ولو بكلمة سوء أوغيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام، وحكى ابن حزم – رحمه الله - أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة"[٤].

---

(١) – ابن حجر ، أحمد بن علي : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج٥ ، كتاب الشهادات ، باب القرعة ، حديث رقم (٢٦٠٥) ، ص٣٤٦ .
(٢) - الرافعي ، مصطفى صادق : وحي القلم ، مرجع سابق، ج٣ ، ص٧ .
(٣) - البياتي ، منير حميد : النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية ، مرجع سابق ، ص١٢٦ .
(٤) - القرافي ، أحمد بن إدريس : الفروق ، تحقيق محمد احمد سراج و علي جمعة ، مرجع سابق ، الفرق (١١٩) ، ج٢ ، ص٧٠١ .

سعى الاحتساب في تقييد حرية الأفراد في تصرفاتهم أحياناً، ليس استلاباً لها، أوامتهاناً لهم، أوانتقاصاً من شخصيتهم المعنوية، كما ُيظن خطأً، وسوء تقدير، أو جهلاً بحقائق التشريع الإسلامي ، وأصوله، وإنما هو تقيِّيد اقتضته الضرورة لحمايتهم، وصوناً لكيان مجتمعهم، ووقاية لهم جميعاً مما عسى أن يؤدي بهم إلى سوء المصير، وهذا ما ينهض دليلاً قوياً على قيام الصلة الوثقى التي تربط بين الفرد ومجتمعه، حياة ومصيراً، وهكذا فإن التقييد لم يأت عبثاً، ولا تحكماً، ولا إعناتا، ولا هضماً لحق، وإنما كان حماية وإقصاء وتجنيباً للفرد والمجتمع كليهما، عن كل تسبب يؤدي بهما إلى سوء المآل.

ومن هنا يتقرر أن التشريع الإسلامي في باب الاحتساب حينما يشير للحريات الشخصية فإنما يقرنها بوسائل حمايتها وكيفية ضمان ممارستها واحترام قدسيتها في التطبيق على الجميع من خلال مبدأ من مشروعية ارتكن إليها في هذا التنظيم للممارسة، في حدود الشرع ومن خلال أحكامه، فالكل يتمتع بحريته المكفولة له ، والكل يمارسها في نطاق من الحماية والأمن المقرر لها كتاباً أو سنة أو إجماعاً، أو امتثالاً منهم واقتداءً بالسلف الصالح[١] .

ويؤكد الباحث هنا على أن تشريع الاحتساب لا يتعارض مطلقاً مع الحريات الشخصية، والتي أسيئ فهمها في كثير من دول العالم الإسلامي فعطلوا الحسبة بوحي من هذا الفهم الخاطئ لمفهوم الحريات[٢].

---

(١) - ربيع ، منيب محمد : ضمانات الحرية في النظام الإسلامي وتطبيقاتها ، مرجع سابق ، ص٤٨ .
(٢) - الراشد ، ناصر بن حمد : أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحة الجريمة ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٨٦ .

الفصـــــــل الســـــادس

خـــــــــلاصة الدراســـــــة

نـــــــتائـــــج الدراســـــــة

تـــوصيـــــات الدراســـــــة

الفصل السادس

خلاصة الدراسة:

جاء بحث الأبعاد الأمنية لمبدأ الاحتساب، في ستة فصول، أولها مشكلة الدراسة وأبعادها، وهو عبارة عن مقدمة، وبيان مشكلة الدراسة، وتساؤلاتها، وما تهدف إليه، وعن أهميتها في المجالين النظري والعملي، وحدودها الموضوعية، والمكانية، ومنهج الدراسة الذي سار عليه الباحث، وبيان أهم المصطلحات التي عرضت في ثنايا البحث، وتطرقت لأهم ما جاء في الدراسات السابقة القريبة من موضوع البحث، وعمل المقارنة معها، وبيان أوجه الخلاف والاتفاق٠

وفي الفصل الثاني، تحدث الباحث في موضوع الحسبة في التشريع الإسلامي، من حيث مفهومها، والأدلة على مشروعيتها، وحكم وجوبها، ثم نظر الباحث إلى موقف الأنظمة الوضعية من نظام الحسبة، وهل أخذت تلك الأنظمة بهذا النظام، أم أنها تتعارض معه٠

أما الفصل الثالث، فبعد إيضاح مشروعية الاحتساب ومكانته، كان من المنطقي، أن يتم دراسة الضوابط التي رأى الباحث تناولها في بحثه وأهميتها في البعد الأمني، فكان هذا الفصل بعنوان: الضوابط اللازمة في الاحتساب وأثر ذلك أمنياً، وضمَّ في طياته، عدداً من المحاور منها، مدى توافر القدرة والاستطاعة لدى المحتسب عند شروعه في الاحتساب، وأثر توفر هذا الضابط على الفرد والمجتمع، من ناحية أمنية، ووجهة نظر بعض الفرق الإسلامية الأخرى إليه، وأثره على الأمن، ثم ذهبت إلى موضوع آخر لايقل أهمية عن ما قبله وهو: الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على الشروع في الاحتساب، وتأصيل هذا الضابط من الناحية الشرعية، وضرب الأمثلة على أهميته في باب الاحتساب، وأثر هذه الموازنة التي تجري على يد المحتسب على الأمن، وفي ضابط آخر انتقلت بي الضرورة البحثية للحديث عنه وبحثه وهو: اعتبار المآلات ونتائج التصرفات التي ينبغي للمحتسب أن يراعيها في احتسابه، فما من فعلٍ إلا وله نتيجة، والاحتساب مجاله واسع، وأعماله لصيقة بالمجتمع، فمن الضروري مراعاة نتائج تصرفات الاحتساب، ونظر الباحث إلى أصل هذا الضابط في الفقه الإسلامي، وماله من أثر على الأمن سواء بالأخذ أو بالترك، إلى جانب هذا الضابط، هناك ضابط آخر مهم ومترتب عليه، وهو ترتيب الأولويات والأخذ بالأهم ثم المهم، وما ينبغي فيه التقديم أوالتأخير، والرجوع إلى كلام العلماء حوله، ثم ما يترتب على العمل به في النظر الأمني٠

وفي الفصل الرابع، انصبَّ البحث على علاقة الاحتساب بالأمن، ونوع تلك العلاقة، في ضوء المفهوم الحديث للأمن (الأمن الشامل)، وإلى الأثر الأمني المترتب على الإخلال بواجب الاحتساب، أو ما يترتب عليه من بسط الأمن ورغد العيش في ظل الإلتزام به، وأخيراً وقف الباحث مع حاجة المجتمعات المعاصرة

للاحتساب، بعد النظر في واقع تلك المجتمعات وما آلت إليه من الإغراق في الملهيات والمعاصي، والابتعاد عن منهج الله في تسيير هذه الحياة، وما يترتب على ذلك كله من آثار سلبية على حالة الأمن، واستعراض النموذج المعاصر للاحتساب في المملكة العربية السعودية، وأثره الإيجابي على استتباب الأمن.

الفصل الخامس، كان يبحث في باب الحريات العامة، وما المقصود بها، وهل هناك ضوابط لممارستها ، مع عمل مقارنة رأى الباحث أنها لازمة، لكي يظهر فيها جمال التشريع الإسلامي، وأصالته مقابل تلك التشريعات الوضعية التي هي من وضع الإنسان نفسه، لقد تطرقت إلى الاحتساب على الحريات الفكرية والاقتصادية والشخصية، وما إذا كان هناك مدى محدد لتدخل الاحتساب في ممارسة تلك الحريات، ومشروعية ذلك التدخل، وأثره سواء بالإيجاب أو السلب، على الأمن ، بالمقارنة مع القانون الوضعي.

أما الفصل السادس والأخير، فجاءت فيه خلاصة هذه الدرسة، وأهم نتائجها، والتوصيات التي خرجت بها الدراسة.

نـــــتـــــائج الدراسة:

توصلت الدراسة إلى أهم النتائج التالية:

أولاً: أجمع العلماء على أهمية الاحتساب، ووجوبه على خلاف في نوع ذلك الواجب، وأنه أحد أهم تطبيقات شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يستقي هذه الأهمية من نصوص الكتاب والسنة وبقية مصادر التشريع الإسلامي، وأن هذا النظام أصيل من أصالة التشريع نفسه، وليس كما يزعم البعض بأن الاحتساب مأخوذ من النظم البيزنطينية.

ثانياً: أن الُنظم الوضعية، القديم منها والحديث، لاتكاد تخلو، من روح الاحتساب الذي جاء به التشريع الإسلامي، فنجد بعض الصور المأخوذة من نظرية الحسبة، موجودة في النيابة العامة، وفي نظام الاتهام الفردي، والرقابة الشعبية، والضبط الإداري، والشرطة المجتمعية، وجميعها تصب في مصلحة العدالة والأمن.

ثالثاً: ضروة التقيد عند القيام بالنشاط الاحتسابي بالضوابط التي قعَّد لها فقهاء التشريع الإسلامي، والتي جاءت من قراءة متمعنة وفاحصة للنصوص المقدسة في التشريع الإسلامي، مصدرها الوحي المنزل، وما لذلك التقيد من أثر على الأمن، وعلى مصلحة الفرد والمجتمع، وتصب في مقصد الشارع الحكيم، ومن تلك الضوابط؛ توفر القدرة والاستطاعة، والموازنة بين المصالح والمفاسد عند الشروع في الاحتساب، واعتبار المآلات التي قد تترتب على ذلك الاحتساب، وضابط ترتيب الأولويات في الاحتساب.

وإن أي تجاهل لهذه الاعتبارات، وهذه الضوابط، قد تتسبب في إلحاق الضرر بالفرد أو بالمجتمع ككل، وحتى على المستوى السياسي في علاقة الدولة بالمجتمع الدولي أو الإقليمي.

رابعاً: أثبتت هذه الدراسة بأن الاحتساب، جاء ليحقق للمجتمع الإسلامي أسباب الأمن بمفهومه الشامل، فقد أعطى التشريع الإسلامي الفرد الحق في المشاركة في حفظ الأمن، وكذلك المجتمع، من خلال الإقرار له بالمسؤولية، فشرع له الاحتساب، وأن هذا الحق ليس له مثيل في النظم الوضعية الحديثة.

خامساً: إن في التزام الدول والمجتمعات الإسلامية بتطبيق شعيرة الاحتساب، حفظاً لكيانها من الزوال، وطريقاً لبسط الأمن، وبث الطمأنينة، وسبباً في رغد العيش، وأماناً من العقوبات الإلهية، وفي الاتجاه المقابل يختل الأمن ويضطرب، وتنزل الشدائد، من الجوع والخوف، بسبب الإعراض عن هذا التشريع العظيم.

سادساً: جاء اهتمام المملكة العربية السعودية بالحسبة، والعناية بها، من اهتمام الدولة نفسها بالتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية، وجعلها واقعاً تطبيقياً، وامتداداً لما سنَّه لها الإمام المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل – رحمه الله – في الدرجة الأولى، كما جاء هذا الحرص من الآثار التي يلمسها الواقع في المجتمع السعودي من تطبيق هذا النظام، في الحد من الجرائم بأنواعها، والتقليل من الآثار السلبية للمخالطة الفكرية والثقافية جراء دخول الأعراق المختلفة للبلاد، وما تنعم به البلاد من بسط للأمن بفروعه المختلفة، ورغد في العيش – بفضل الله تعالى –.

سابعاً:مفهوم الحريات العامة في التشريع الإسلامي جاء موازناً، لمصالح الفرد والمجتمع، وحق الدولة في التدخل، كما أن الأصل في تلك الحريات الإباحة، والحظر هو المستثنى، بخلاف النظم الوضعية فالإباحة ما نُصَّ عليه في الدساتير، وما عداه فيسري عليه المنع.

ثامناً: تتفق النظم الوضعية في العصر الحديث، مع التشريع الإسلامي في وضع القيود على بعض التصرفات التي قد تؤدي إلى وقوع الضرر على الفرد والمجتمع، وأنه ليس هناك حرية مطلقة، كما تتفق في وضع ضمانات لازمة لممارسة تلك الحريات، كما هو في التشريع الإسلامي، والحسبة هي إحدى تلك أهم الضمانات.

تاسعاً: تأتي الحرية الشخصية في مقدمة الحريات، فلا يمكن التمتع بغيرها من الحريات بدونها، وتُعد شرط وجود لغيرها من الحريات الفردية والسياسية، وفي هذا الباب وَفَّق التشريع الإسلامي بين النزعة الفردية، والنزعة الجماعية، في ممارسة تلك الحريات، فجعل غاية الفرد هي نفسها غاية الجماعة، وهدف الجماعة هو نفس هدف الفرد، وهو تنفيذ أحكام الشريعة التي هي القانون الإسلامي بما في ذلك الحقوق والحريات ابتغاء مرضاة الله، بخلاف النظم الوضعية التي تباينت تشريعاتها بين الإفراط في حقوق الأفراد على حساب الجماعة، أوالتفريط في حقوق الأفراد على حسابها، مما كان سبباً في حصول الفوضى والاستبداد في بعض تلك المجتمعات.

عاشراً: جاء الاحتساب على الحريات، من خلال إقرار التشريع الإسلامي لمبدأ المسؤولية الفردية، فقيمة الاحتساب في باب الحرية أنه يفتح الباب لكل واحد، أو بمعنى آخر تعطي الفرد الحرية لتصحيح الأخطاء، فكل مسلم يملك أن يرفع دعوى الحسبة إذا رأى ما يقتضي ذلك سواءً أهمَّه الأمر شخصياً، أو باعتباره عضواً في مجتمع التكافل الإسلامي.

توصيات الدراسة:

بعد أن جَلى الباحث حقيقة الأبعاد الأمنية لمبدأ الاحتساب، وما لها من أهمية بالغة في مسار حياة المجتمعات واستقرار الأمم، وحفظ أمنها، فإن الباحث يوصي بما يلي:

أولاً: منح مؤسسات المجتمع المدني، مثل: مراكز الأحياء، ومراكز الدراسات، صلاحية المشاركة الاحتسابية في مجال الحريات الفكرية والاقتصادية، والنص عليه في أنظمتها، وتكون المشاركة من خلال رصد تحليلي لواقع المجتمع، وطرح المقترحات والحلول، والمشاركة بالرأي، من خلال الأدوات القانونية المتاحة في الأنظمة السعودية، وهذا مما يسهم في تنمية الشعور بالمسؤولية المشتركة في أمن المجتمع، ويشبعها في نفس الوقت، وقد تعزز هذه الفكرة؛ فكرة الشرطة المجتمعية.

ثانياً: نشر ثقافة الاحتساب من خلال المناهج التعليمية في المراحل الثانوية، وما فوقها، ومن خلال الدورات التدريبية والتوجيهية المجتمعية، والتدريب على كيفية التعامل مع الأدوات القانونية الاحتسابية واستخدامها للمشاركة في حفظ الأمن الفكري والعقدي والأخلاقي داخل المجتمع، وبما أن تلك الأدوات تعتبر وسيلة من ناحية أخرى للرقابة المجتمعية على انتظام سير الحياة.

ثالثاً: إنشاء وحدة متخصصة في مجلس الشورى ، تراقب مدى انسيابية الأنظمة الاحتسابية في أجهزة الدولة ، والتأكد من مدى مرونة العمل بها ، ووضع التسهيلات اللازمة أمام المجتمع لممارستها.

رابعاً: أن تضع الدول العربية في دساتيرها باباً تخصصه للحقوق والحريات، كما جاء بها التشريع الإسلامي، بما أن معظم تلك الدول تنص على أن دساتيرها تأخذ بالشريعة الإسلامية مصدراً أساسياً لتشريعاتها، على أن تضمن تلك الأبواب الضمانات الكافية للحماية.

هذا وصلى الله وسلم وبارك على خير الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمدلله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن وعلومه

- القرآن الكريم
- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد : المفردات في غريب القرآن ، تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز (مكة المكرمة :مكتبة نزار الباز ، د ط ، د ت) ٠
- الجصاص، أبوبكر احمد بن علي : أحكام القرآن ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي (بيروت : دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي ، د ط ، ١٤١٢هـ) ٠
- ابن الجوزي، أبوالفرج عبد الرحمن : زاد المسير ، تحقيق زهير الشاويش وآخرون (بيروت : المكتب الإسلامي ، ط٣ ، ١٤٠٤هـ)٠
- الرازي ، محمد بن عمر : تفسير الفخر الرازي (بيروت : دار الفكر ، د ط ، ١٤١٠هـ)٠
- رضا ، محمد رشيد : تفسير القرآن – تفسير المنار – (القاهرة : دار المنار ، ط٢ ، ١٣٦٦هـ) ٠
- أبو السعود ، محمد بن العمادي : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، تحقيق عبدالقادر عطا (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، د ط ، د ت)٠
- ابن العربي ، محمد بن عبدالله : أحكام القرآن ، تحقيق محمد عطا (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط٣ ، ١٤٢٤هـ)٠
- القرطبي ، محمد بن احمد : الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق عبد الله بن عبدالمحسن التركي وآخرون (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٧هـ)٠
- قطب ، سيد : في ظلال القرآن (القاهرة ، دار الشروق ، ط٣٢ ، ١٤٢٣هـ) ٠
- قطب ، سيد : في ظلال القرآن (القاهرة : دار الشروق ، ط٢٦ ، ١٤١٨هـ) ٠
- قطب ، سيد : في ظلال القرآن (بيروت : دار المعرفة ، ط٧ ، ١٣٩١هـ)٠
- ابن كثير ، عماد الدين ابو الفداء إسماعيل : تفسير القرآن العظيم ، تحقيق مصطفى السيد محمد وآخرون (جيزة : مؤسسة قرطبة ، ط١ ، ١٤٢١هـ) ٠
- النسفي ، عبد الله بن أحمد : تفسسير النسفي – مدارك التنزيل حقائق التأويل – (بيروت : دار الكتاب العربي ، د ط ، ١٤٠٨هـ) ٠

ثانياً: السنة النبوية وعلومها

- الألباني ، محمد ناصر الدين : صحيح سنن الترمذي (الرياض : مكتبة المعارف ، ط٢ للطبعة الجديدة ، ١٤٢٢هـ)٠

- الألباني ، محمد ناصر الدين : صحيح سنن ابن ماجه (بيروت : المكتب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٠٧هـ) ٠
- البخاري ، محمد بن إسماعيل : الأدب المفرد ، تحقيق محمد بن ناصر الدين الألباني (الجبيل : دار الصديق ، ط٢ ، ١٤٢١هـ)٠
- أنس ، مالك : الموطأ ، شرح محمد فؤاد عبدالباقي (القاهرة : دار الحديث ، د ط ، ١٤٢٦هـ)٠
- أبي جمرة : عبد الله الأزدي الأندلسي : بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها – شرح مختصر صحيح البخاري (القاهرة : مطبعة الصدق الخيرية ، ط١ ، ١٣٥٣هـ)٠
- ابن حجر ، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق عبدالقادر شيبة الحمد (المدينة المنورة : طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز ولي العهد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام ، ط١ ، ١٤٢١هـ)٠
- ابن حنبل : أحمد : مسند الإمام احمد ابن حنبل ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٤٢٠هـ)٠
- خان ، صديق حسن : التعليقات الرضية على الروضة الندية ، بقلم : ناصر الدين الألباني ، تحقيق علي الحلبي (الرياض : دار ابن القيم ، ط١ ، ١٤٢٣هـ)٠
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود ، تعليق عزت عبيد و عادل السيد (بيروت : دار ابن حزم ، ط١، ١٤١٨هـ)٠
- الزرقاني ، محمد : شرح الزرقاني على الموطأ وبهامشه صحيح سنن أبي داود (القاهرة : المطبعة الخيرية ، د ط ، ١٣١٠هـ) ٠
- السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر : الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير(مصر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ط٤ ، د ت)٠
- القشيري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم ، تحقيق أبو صهيب الكرمي (الرياض : بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ، د ط ، ١٤١٩هـ) ٠
- القشيري ، مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم بشرح النووي (القاهرة : المطبعة المصرية بالأزهر ، ط١ ، ١٣٤٧هـ)٠
- ابن كثير ، إسماعيل بن عمر : مسند الفاروق ﷺ وأقواله على أبواب العلم ، تحقيق عبدالمعطي قلعجي (المنصورة: دار الوفاء ، ط١ ،١٤١١هـ)٠
- ابن ماجه ، محمد بن يزيد : سنن ابن ماجه ، حكم على أحاديثه محمد بن ناصر الألباني (الرياض : مكتبة المعارف ، ط١ ، ١٤١٧هـ)٠

- النووي ، يحي بن شرف : الأربعين حديثاً النووية مع شرحها ، تحقيق أحمد باجور(القاهرة : الدار المصرية اللبنانية ، ط١ ، ١٤١٢هـ)٠
- ابن هشام ، عبدالملك ، سيرة النبي ﷺ ، تحقيق مجدي السيد (طنطا: دار الصحابة للتراث ، ط١ ، ١٤١٦هـ)٠

ثالثاً: العقائد والنحل

- الأشعري ، علي بن إسماعيل : مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ط١ ، ١٣٦٩هـ)٠
- التركي ، عبد الله : أصول مذهب الإمام أحمد (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط٤ ، ١٤١٦هـ) ٠
- ابن تيمية ، تقي الدين احمد بن عبدالحليم : اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، تحقيق ناصر العقل (الرياض : دار عالم الكتب ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ط٧ ، ١٤١٩هـ) ٠
- ابن تيمية ، تقي الدين احمد بن عبدالحليم : الاستقامة ، تحقيق محمد رشاد سالم (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط٢ ، ١٤١١هـ)٠
- ابن حزم ، علي ابن احمد :الفصل في الملل والأهواء والنحل ، تحقيق محمد نصر و عبد الرحمن عميرة (بيروت : دار الجيل ، ط٢ ، ١٤١٦هـ)٠
- الحفظي ، عبداللطيف : تأثير المعتزلة في الخوارج والشيعة (جدة : دار الأندلس الخضراء ، ط١ ، ١٤٢١هـ)٠
- شلتوت ، محمود : الإسلام عقيدة و شريعة (القاهرة : دار الشروق ، ط ١٨ ، ١٤٢١هـ)٠
- الشهرستاني ، محمد بن عبدالكريم : الملل والنحل ، تحقيق أمير مهنا و علي فاعور (بيروت : دار المعرفة ، ط٣ ، ١٤١٣هـ)٠
- الفراء ، أبي يعلى محمد بن الحسين : المعتمد في أصول الدين ، تحقيق وديع حداد (بيروت : دار المشرق ، د ط ، د ت)٠

رابعاً: الفقه وأصوله

- الأشقر، عمر : المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي (الأردن : دار النفائس ، ط١ ، ١٤٢٥هـ) ٠
- بيانوني ، محمد أبو الفتح : الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية (دمشق : دار القلم ، ط١ ، ١٤٠٩هـ)٠
- التفتازاني ، سعد الدين مسعود : شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، تحقيق زكريا عميرات (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٦هـ)٠

- ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم : مجموع الفتاوى ، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد (المدينة النورة : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٦هـ) طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز – رحمه الله - ٠
- ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (جدة : دار المدني ، ط٣ ، ١٤١٢هـ) ٠
- ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم : جامع الرسائل ، تحقيق محمد رشاد سالم (جدة : دار المدني، ط٢ ، ١٤٠٥هـ) ٠
- الجزائري ، أبوبكر جابر : منهاج المسلم (القاهرة : دار السلام ، ط٤ ، ٢٠٠٤م) ٠
- ابن الجوزي : أبوالفرج عبد الرحمن : مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (الإسكندرية : دار ابن خلدون ، د ط ، ١٩٩٦م) ٠
- ابن الحاجب ، عثمان بن عمر: شرح العضد على مختصر – المنتهى الأصولي - ، تحقيق حسن الهروي (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، د ط ، ١٣٩٤هـ)٠
- حسن ، محمد احمد و محمود ، احمد فؤاد : النظام الاجتماعي والخلقي في الإسلام (الرياض : دار النشر الدولي ، ط١ ، ١٤٢٤هـ) ٠
- حسني ، محمود نجيب : الفقه الجنائي الإسلامي – الجريمة – (القاهرة : دار النهضة العربية ، ط١ ، ١٤٢٧هـ)٠
- الحسين ، وليد بن علي : اعتبار مآلات الأفعال وأثرهما الفقهي على الأفعال (الرياض : دار التدمرية ، ط١ ، ١٤٢٩هـ) ٠
- حسين : محمد الخضر : الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، تحقيق محمد عمارة (مدينة السادس من أكتوبر : دار نهضة مصر ، د ط ، ١٩٩٩م) ٠
- خلاف ، عبدالوهاب : علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي (القاهرة : دار الفكر العربي ، د ط ، ١٤٢٨هـ)٠
- الخياط ، عبد العزيز : المجتمع المتكافل في الإسلام (القاهرة : دار السلام ، ط٣ ، ١٤٠٦هـ) ٠
- الرازي ، محمد بن عمر : المحصول في علم أصول الفقه ، تحقيق طه جابر العلواني (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٤١٢هـ)٠
- ابن رجب ، عبد الرحمن بن شهاب الدين : جامع العلوم والحكم ، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور (القاهرة : دار السلام ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ) ٠

- الريسوني ، احمد : نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإنسانية (المنصورة : دار الكلمة ، ط١ ، ١٤١٨هـ)٠
- الزحيلي، وهبه : الفقه الإسلامي و أدلته (دمشق : دار الفكر ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ)٠
- زيدان ، عبدالكريم : أصول الدعوة (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط٩ ، ١٤٢٣هـ) ٠
- أبو زهرة، محمد : تنظيم الإسلام للمجتمع (القاهرة : دار الفكر العربي ، د ط ، ١٣٨٥هـ) ٠
- أبو زهرة، محمد : أصول الفقه (القاهرة : دار الفكر العربي ، د ط ، ١٣٧٧هـ) ٠
- السرخسي ، محمد بن أحمد : أصول السرخسي ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني (بيروت : دار المعرفة ، د ط ، ١٣٩٣هـ)٠
- السنوسي ، عبدالرحمن بن معمر : اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات (الدمام : دار ابن الجوزي ، ط٢ ، ١٤٢٩هـ)٠
- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى : الاعتصام ، تحقيق مشهور آل سليمان (البحرين : مكتبة التوحيد ، ط١ ، ١٤٢١هـ)٠
- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى : الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق عبد الله دراز (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ط١ ، ١٤٢٢هـ) ٠
- الشرنباصي ، رمضان : النظريات العامة في الفقه الإسلامي (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة لنشر،د ط ، ٢٠٠٣)٠
- شلبي ، محمد مصطفى :المدخل في الفقه الإسلامي – نظرية الملكية والعقد- (بيروت : الدار الجامعية ، ط١٠ ، ١٤٠٥هـ)
- الشنقيطي ، محمد الأمين : مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (المدينة المنورة : مكتبة السلفية ، د ط ، ١٣٩١هـ)٠
- الشوكاني ، محمد بن علي : فتح القدير ، تحقيق عبد الرحمن عميرة (القاهرة : دار الوفاء ، د ط ، ١٤١٢هـ)٠
- الشوكاني ، محمد بن علي : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، تحقيق محمد صبحي حلاق (الدمام : دار ابن الجوزي ، ط١ ، ١٤٢٧هـ)٠
- الشيخ ، نظام وجماعة من علماء الهند : الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (بيروت : دار إحياء التراث الإسلامي ، ط٤ ، ١٤٠٦هـ) ٠

- الصلابي ، علي بن محمد : فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم (بيروت : المكتبة العصرية ، ط١ ، ١٤٢٧هـ) ٠
- الصنعاني ، محمد ابن إسماعيل : سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام ، تحقيق محمد صبحي حلاق (الدمام : دار ابن الجوزي ، ط١ ، ١٤١٨هـ) ٠
- طباره ، عفيف : روح الدين الإسلامي (بيروت : دار العلم للملايين ، ط٧ ، ١٩٦٦م)٠
- ابن عاشور : محمد الطاهر : مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي (الأردن : دار النفائس ، ط٢ ، ١٤٢١هـ)٠
- ابن عاشور : محمد الطاهر : أصول النظام الاجتماعي في الإسلام (الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب ، ط٢ ،١٩٨٥م)٠
- ابن عبدالبر ، يوسف بن عبد الله : التمهيد ، تحقيق سعيد إعراب (المغرب : وزارة الشؤون الإسلامية ، د ط ، ١٤٠٩هـ)٠
- ابن عبدالبر ، يوسف بن عبد الله: جامع بيان العلم وفضله ، تحقيق أبي الأشبال الزهيري (الدمام : دار ابن الجوزي ، ط٤ ، ١٤١٩هـ) ٠
- عبدالسلام ، عزالدين عبد العزيز ، الفوائد في اختصار المقاصد (القواعد الصغرى) ، تحقيق إياد الطباع (بيروت : دار الفكر ، ط١ ، ١٤١٦هـ) ٠
- عبدالسلام ، عز الدين عبد العزيز : قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى) ، تحقيق نزيه حماد و عثمان ضميرية (دمشق : دار القلم ، ط١ ، ١٤٢١هـ) ٠
- أبو عجوة ، حسين : فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد (غزة : الجامعة الإسلامية ، كلية أصول الدين ، مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر) ، ٧-٨ ربيع الأول ١٤٢٦هـ٠
- العشماوي : محمد سعيد : الشريعة الإسلامية والقانون المصري (القاهرة:مكتبة مدبولي الصغير ، ط٢ ، ١٩٩٥م) ٠
- ابن عطية : أبو محمد عبدالحق : المحرر الوجيز ، تحقيق عبد الله الأنصاري وآخرون (الدوحة : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط٢ ، ١٤٢٨هـ)٠
- عمر ، عمر بن صالح : مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام (الأردن : دار النفائس ، ط١ ، ١٤٢٣هـ)٠
- العميريني ، علي : جلب المصالح ودرء المفاسد في الشريعة الإسلامية (الرياض : مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ع ٥ ، ١٤١٢هـ) ٠

- عودة ، عبدالقادر : التشريع الجنائي الإسلامي -مقارناً بالقانون الوضعي- (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط٩ ، ١٤٠٨هـ) ٠
- الغزالي ، محمد بن محمد ابو حامد : المستصفى من علم الأصول ، تحقيق حمزة بن زهير حافظ (المدينة المنورة : حمزة حافظ ، د ط ، د ت) ٠
- القرافي ، أحمد بن إدريس : الفروق ، تحققيق خليل المنصور (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٨هـ) ٠
- القرافي ، أحمد بن إدريس : الفروق ، تحقيق محمد احمد سراج و علي جمعة (القاهرة :دار السلام ، ط١ ، ١٤٢١هـ)٠
- القرافي ، أحمد بن إدريس : الذخيرة ، تحقيق محمد بن حجي (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، ١٩٩٤م) ٠
- القرضاوي : يوسف : في فقه الأولويات – دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة – (القاهرة : مكتبة وهبه ، ط٣ ، ١٤١٩هـ)٠
- القرضاوي : يوسف : المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة :ضوابط ومحاذير في الفهم والتفسير (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤١٤هـ) ٠
- القرضاوي ، يوسف : الخصائص العامة للإسلام (القاهرة : مكتبة وهبة ، ط١ ، ١٣٩٧هـ) ٠
- ابن قيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق مشهور آل سلمان (الدمام :دار ابن الجوزي ، ط١ ، ١٤٢٣هـ) ٠
- المجليدي ، احمد سعيد : التيسير في أحكام التسعير ، تحقيق موسى لقبال (الجزائر : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط١ ، ١٣٩١هـ)٠
- مدكور ، محمد سلام : المدخل للفقه الإسلامي –الاجتهاد والقضاء في الإسلام (القاهرة : دار الكتاب الحديث ، د ط ، ١٤٢٥هـ) ٠
- ابن مفلح ، شمس الدين محمد : الآداب الشرعية ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط٣ ، ١٤١٩هـ)٠
- ابن مفلح ، شمس الدين محمد : النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ، تحقيق عبد الله التركي(بيروت: مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٨هـ)٠
- ابن النحاس ، احمد بن إبراهيم : تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أعمال الهالكين ، تحقيق عماد الدين سعيد (بيروت : دار الكتب العلمية ، د ط ، ١٤٠٧هـ) ٠

- الهيثمي ، علي بن أبي بكر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (بيروت : دار الكتاب العربي ، ط٣ ، ١٤٠٢هـ) ٠
- الوكيلي ، محمد : فقه الأولويات – دراسة في الضوابط- (هيرندن – فيرجينيا : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط١ ، ١٤١٦هـ)٠
- يكن ، فتحي : كيف ندعو إلى الإسلام (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط١٢ ، ١٤١١هـ) ٠
- اليوبي ، محمد بن سعد : مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية (الثقبة : دار الهجرة ، ط١ ، ١٤١٨هـ)٠

خامساً: السياسة الشرعية والحسبة

- إمام ، محمد كمال الدين : أصول الحسبة في الإسلام – دراسة تأصيلية مقارنة - (القاهرة ، دار الهداية ، ط١، ١٤٠٦هـ) ٠
- البشر، بدرية بنت سعود:فقه إنكار المنكر(الرياض:دار الفضيلة،ط١٤٢١،١هـ)٠
- البقمي ، طامي بن هديف : التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية (الرياض :المؤلف ، ط١ ، ١٤١٥هـ) ، أصله رسالة دكتوراة ، جامعة الإمام ، كلية الدعوة والإعلام ، ١٤١٣هـ ٠
- تاج ، عبد الرحمن : السياسة الشرعية والفقه الإسلامي (القاهرة : المؤلف ، ط١ ، ١٣٧٣هـ) ٠
- التحيوي ، محمود السيد : دعوى الحسبة على ضوء المادة (٣)من قانون المرافعات المصري (الإسكندرية:ملتقى الفكر ، ط١ ، ٢٠٠١م) ٠
- ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(الرياض : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، د ط ، ١٤٢٤هـ) ٠
- ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم : الحسبة في الإسلام - وظيفة الحكومة الإسلامية – تحقيق ابراهيم رمضان (بيروت : دار الفكر اللبناني ، ط١ ، ١٩٩٢م) ٠
- ابن تيمية ، تقي الدين احمد بن عبدالحليم : السياسة الشرعية (الرياض : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، د ط ، ١٤١٩هـ) ٠
- جريشة ، علي : المشروعية الإسلامية العليا (القاهرة : دار الوفاء ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ) ٠
- حضيري ، ناجي بن حسن : الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية(الرياض : دار الفضيلة، ط١ ، ١٤٢٥هـ) ٠
- حمدي : ديوان المظالم –مقارناً بالنظم القضائية الحديثة – (القاهرة : دار الشروق ، ط١ ، ١٤٠٣هـ)٠

- الحميداني ، نمر بن محمد : ولاية الشرطة في الإسلام – دراسة فقهية ، تطبيقية – (الرياض : المؤلف ، ط٢ ، ١٤١٤هـ)٠
- الخفيف ، علي : الحسبة ، اسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية (دمشق : المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، ١٦-٢١/شوال ١٣٨٠هـ ، مطبوعات جامعة الملك سعود بالرياض)٠
- ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد : مقدمة ابن خلدون ، تحقيق احمد الزعبي (بيروت : دار الأرقم ابن أبي الأرقم ، د ط ، ٢٠٠١م)٠
- خلاف ، عبدالوهاب : السياسة الشرعية (بيروت مؤسسة الرسالة ، ط٤ ، ١٤٠٩هـ)٠
- الخلال ، احمد بن محمد : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تحقيق عبدالقادر عطا (جدة : دار الإعتصام ، ط١ ، ١٣٩٥هـ) ٠
- خليفوه ، خالد بن محمد : أثر الاحتساب في مكافحة الإرهاب (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير ، ١٤٢٩هـ)٠
- أبو دية ، ناصر خليل : الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (نابلس : جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في تخصص الفقه والتشريع ، ١٤٢٤هـ) ٠
- رازي ، نادية : فقه الأولويات ودوره في الحكم على القضايا السياسية المعاصرة(الجزائر : جامعة الحاج لخضر – باتنة - ، قسم الشريعة ، ١٤٢٦هـ) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله٠
- الراشد ، ناصر بن حمد : أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحة الجريمة (الرياض : وزارة الداخلية ، مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، ورقة بحث مقدمة للندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي وأثرها في مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية ، ١٦ – ٢١ شوال ١٣٩٦هـ)٠
- الزهراني ، ابراهيم خضران : أخلاقيات إنكار المنكر في ضوء التربية الإسلامية (مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، كلية التربية ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير ، ١٤٢٨/١٤٢٩هـ)٠
- بو ساق ، محمد بن المدني : اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط١ ، ١٤٢٣هـ)٠
- السبت ، خالد بن عثمان : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – اصوله وضوابطه وآدابه – (لندن : المنتدى الإسلامي ، ط١ ، ١٤١٥هـ)٠

- سعد ، محمود توفيق : فقه تغيير المنكر - سلسلة مقالات في كتاب الأمة- (قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، العدد ٤١ ، ط١ ، ١٤١٥هـ) ٠
- السنامي ، عمر بن محمد : نصاب الاحتساب ، تحقيق مريزن سعيد عسيري (مكة المكرمة : مكتبة الطالب الجامعي ، ط١ ، ١٤٠٦هـ) ٠
- الشافي ، خالد : دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في تخصص السياسة الجنائية ، ١٤٢٤هـ) ٠
- الشبلان ، سعيد بن علي : دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي مقارنة بالنظم المعاصرة (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، ١٤١٢هـ) ٠
- الشهاوي ، ابراهيم دسوقي : الحسبة في الإسلام (القاهرة : مكتبة دار العروبة ، د ط ، ١٣٨٢هـ) ٠
- الشيرزي ، عبد الرحمن بن نصر : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تحقيق السيد الباز العريني (بيروت : دار الثقافة ، ط١ ، ١٤٠١هـ)٠
- الصالحي ، عبد الرحمن بن أبي بكر : الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تحقيق مصطفى صميدة (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٧هـ) ٠
- صالحي ، صالح : مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي (مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، ١٤٢٦هـ)٠
- الصيفي ، عبدالفتاح مصطفى : الحسبة في الإسلام – نظاماً، وفقهاً، وتطبيقاً – (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ، د ط ،٢٠١٠م) ٠
- الطريقي ، عبد الله بن إبراهيم : فقه الاحتساب على غير المسلمين (الرياض : دار المسلم للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤١٦هـ)٠
- الطريقي ، عبد الله عبدالمحسن : الإنكار ، معناه ، أصل مشروعيته (الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد٤٣ ،رجب وشعبان ورمضان وشوال ١٤١٥هـ)٠
- عبدالتواب ، محمد سيد : الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة – (القاهرة : دار عالم الكتب ، ط١ ، ١٩٨٣م)٠
- عبد الله ، عبد الله محمد ، ولاية الحسبة في الإسلام (القاهرة : مكتبة الزهراء ، ط١ ، ١٤١٦هـ)٠

- عبدالمطلب ، محمود : أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (مكة المكرمة : رابطة العالم الاسلامي ، العدد ١١٠ ، ١٤١١هـ)٠
- عثمان ، ادريس محمد : الحسبة في النظام الإسلامي (رسالة ماجستير ، غير منشورة) ، ص ١١١ ، وهي رسالة غير مكتملة البيانات سحبت من الرابط الإلكتروني :المجلس العلمي،الألوكة: http://majles.alukah.net/showthread.php?t=٢٢٧٥٩
- العريفي ، سعد بن عبد الله : الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية (الرياض : مكتبة الرشد ، ط١، ١٤٢٢هـ)٠
- العريفي ، سعد بن عبد الله : الحسبة والنيابة العامة – دراسة مقارنة – (الرياض : دار الرشد ، ط١ ، ١٤٠٧هـ) ٠
- عليان ، شوكت محمد : السلطة القضائية في الإسلام – دراسة مقارنة – (الرياض : دار الرشيد ، د ط ، د ت)٠
- عويس ، عبدالحميد : فن الحسبة (القاهرة : المكتب الإسلامي لإحياء التراث ، ط١ ، ١٤٢٥هـ) ٠
- الغريب ، فتحي بن احمد : فتح الوهاب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (البحرين : مجمع البحرين ، ط١ ، ١٤٢٦هـ) ٠
- الغزالي : محمد بن محمد أبو حامد : إحياء علوم الدين ، تحقيق دار قتيبة (دمشق : دار قتيبة ، ط٢ ، ١٤١٢هـ) ٠
- الفاسي ، عبد الرحمن : خطة الحسبة – في النظر ، والتطبيق ، والتدوين – (الدار البيضاء : دار الثقافة ، ط١ ، ١٤٠٤هـ)
- الفراء ، أبي يعلى محمد بن الحسين : الأحكام السلطانية تحقيق محمد حامد الفقي (بيروت : دار الكتب العلمية ، د ط ، ١٤٠٣هـ)٠
- الفريح ، عبد الله بن ناصر : الاحتساب وأثره في الوقاية من الجريمة في المجتمع الإسلامي (الرياض : جامعة نايف العربية الأمنية ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير ، ١٤٢٦هـ)٠
- فضل ، أسماء بنت علي : الإسهام التربوي لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، رسالة مكملة لنيل درجة الدكتوراه في التربية ، ١٤٢٨هـ ـ ١٤٢٩هـ) ٠
- فهمي ، علي حسن : الحسبة في الإسلام –دراسة مقارنة بالأنظمة المشابهة في التشريع الوضعي- اسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية (دمشق : المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، ١٦-٢١/شوال ١٣٨٠هـ)٠

- الفوزان : عبد العزيز : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمن (مكة المكرمة : دار طيبة الخضراء ، ط١، ١٤٢٤هـ) ٠
- القرني ، علي بن حسن : الحسبة في الماضي والحاضر (الرياض : مكتبة الرشد ، ط٢ ، ١٤٢٧هـ)٠
- القصير ، عبد الله بن صالح : تذكرة أولي الغيرة بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الرياض : المؤلف ، ط٢ ، ١٤١٧هـ) ، ص٦٢ ٠
- القلقشندي ، ابوالعباس احمد : صبح الأعشى (القاهرة : دار الكتب المصرية ، د ط ، ١٣٤٠هـ)٠
- ابن قيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن ابي بكر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق صالح الشامي (بيروت : المكتب الإسلامي ، ط١ ،١٤٢٣هـ)٠
- الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب : الأحكام السلطانية ، تحقيق احمد البغدادي (الكويت : مكتبة دار ابن قتيبة ، ط١ ، ١٤٠٩هـ)٠
- الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب : الرتبة في طلب الحسبة ، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والإقتصادية (القاهرة : دار الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٣هـ) ٠
- الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب : أدب الدنيا والدين ، تحقيق محمد كريم راجح (بيروت : دار اقرأ ، ط٤ ، ١٤٠٥هـ)٠
- المسعود ، عبد العزيز بن أحمد : الأمر بالعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة (الرياض : دار الوطن ، ط٢ ، ١٤١٤هـ) أصله رسالة دكتوراة ، المدينة المنورة ، الجامعة الإسلامية ، كلية الدعوة ، ١٤١٢هـ ٠
- المطوع ، عبد الله بن محمد : الاحتساب وصفات المحتسبين (الرياض : دار الوطن للنشر ، ط١ ، ١٤٢٠هـ)٠
- نصيف ، فاطمة بنت عمر :الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في صلاح المجتمعات (مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة ، ١٣٩٩هـ / ١٤٠٠هـ)٠

سادساً : السياسة والقانون والأمن

- إدريس، مأمون السيد : مفهوم الأمن الشامل في دولة المدينة المنورة (السودان : دار جامعة ام درمان ، د ط ، د ت) ٠
- البدوي ، إسماعيل : دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة – الحريات العامة – (القاهرة : دار الفكر العربي ، ط١ ، ١٩٨٠م)٠

- بدوي ، ثروت : النظم السياسية (القاهرة : دار النهضة ، د ط ، ١٤٠٦هـ) ٠
- البشري ، طارق : الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (القاهرة : دار الشروق ، ط١ ، ١٤١٧هـ)٠
- البياتي : منير حمد : الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي (بغداد : جامعة بغداد ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، ١٩٧٧ – ١٩٧٨ م) ٠
- البياتي ، منير حميد : النظام السياسي في الإسلام مقارناً بالدولة القانونية (الأردن : دار وائل للنشر ، ط١ ، ٢٠٠٣م)٠
- بيه ، عبد الله الشيخ : خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوئام (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط١ ، ١٤١٩هـ) ٠
- التركي ، عبد الله : الأمن في الإسلام (الرياض : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، د ط ، د ت)٠
- الجحني ، علي بن فايز : دور الإعلام الإسلامي في استتباب الأمن ومكافحة الجريمة (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، رسالة مقدمة للمعهد العالي للدعوة الإسلامية لنيل درجة الماجستير ، ١٤٠٠هـ) ٠
- الجحني ، علي : الأمن في ضوء الإسلام (الرياض : مكتبة المعارف ، ط٢، ١٤٠٣هـ) ٠
- الجوهر ، عبد العزيز بن فهد : أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير ، ١٤٢٨هـ)٠
- الخادمي ، نور الدين : القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلة العربية للدراسات الأمنية) ، ج ٢١ ، ع٤٢ ، رجب ١٤٢٧هـ٠
- الدريني ، فتحي : خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم (دمشق : مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٤٢٩هـ)٠
- الزاحم ، محمد بن عبد الله : آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة (القاهرة : دار المنار ، ط١ ، ١٤١٢هـ)٠
- الزهراني ، سعيد عائض : مقابلة مع سعادة مساعد مدير مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية (الرياض : موقع صحيفة الجزيرة الالكتروني:
http://archive.al-jazirah.com.sa/٢٠٠٦jaz/oct/٢٩/jo١.htm العدد١٢٤٤٩ ، ٧ شوال ١٤٢٧هـ - ٢٩/١٠/٢٠٠٦م)٠

- السباعي ، مصطفى ، اشتراكية الإسلام ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط٢ ، (١٣٧٩هـ) ٠
- سرور،أحمد فتحي : الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية (القاهرة : دار النهضة العربية ، طبعة معدلة ، ١٩٩٥م)٠
- سرور ، احمد فتحي : أصول السياسة الجنائية (القاهرة : دار النهضة العربية ، د ط ، ١٩٧٢م) ٠
- السيف ، محمد إبراهيم : رؤية الملك عبد العزيز للأمن الاجتماعي في المجتمع السعودي ، مجلة الأمن (الرياض : مجلة أمنية محكمة تصدر عن الإدارة العامة للعلاقات والتوجيه بوزارة الداخلية ، العدد ١٧ ، ذو القعدة ، ١٤١٩هـ)٠
- شريف ، عمر : نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية (القاهرة : معهد الدراسات الإسلامية ، د ط ، ١٤١١هـ) ٠
- الشهراني ، سعد : التنظيم الأمثل للشرطة في ضوء المفهوم الشامل للأمن (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في تخصص القيادة الأمنية ، ١٤٢٤هـ) ٠
- صالح ، جلال الدين محمد : الإرهاب الفكري أشكاله وممارساته (الرياض : مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، د ط ، ١٤٢٩هـ) ٠
- الصغير ، سليمان محمد : الدور الأمني لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مجلة الأمن والحياة ، العدد ٢٤٤ ، السنة ٢١ ، رمضان ١٤٢٣هـ) ، ص ٣٣ ٠
- الصيفي ، عبدالفتاح مصطفى : التلبس بالجريمة – دراسة للتلبس بالمنكر الموجب للحسبة في الفقهين الإسلامي والوضعي – (القاهرة : دار النهضة العربية ، ط٢ ، ١٩٩١م)٠
- الطريقي ، عبد الله بن إبراهيم : الحكومة الإسلامية بين نظم الحكم الأخرى (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء ، ١٣٩٧-١٣٩٨هـ)٠
- طعيمة ، صابر : دراسات في النظام الإسلامي (بيروت : دار الجيل ، د ط ، ١٤٠٥هـ)٠
- آل عايش ، عبد الله بن حلفان : التربية الأمنية في الإسلام (سورية ، دار المحبة ، ط١ ، ١٤٢٧هـ)٠
- العام ، عثمان صالح : المواطنة في الفكر الغربي المعاصر – دراسة نقدية من منظور إسلامي (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، أعمال ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ط١ ١٤٢٢هـ) ٠
- عبد العزيز ، محمد الحسيني : نظم الأمن والعدالة في الإسلام (القاهرة : دار غريب ، د ط ، ٢٠٠٢م) ٠

- العتيبي ، عبد الله بن سهل : النظام العام للدولة المسلمة – دراسة تأصيلية مقارنة - (الرياض : دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٣٠هـ)٠
- العشماوي ، عبدالوهاب : الإتهام الفردي (القاهرة :دار النشر للجامعات المصرية ، رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة فؤاد الأول ، كلية الحقوق ، ١٩٥٣م)٠
- عفيفي ، محمد الصادق : أجواء الأمن والاستقرار في الإسلام (بحث مقدم لجائزة لصاحب السمو الملكي الأمير / محمد بن سعود بن عبد العزيز أمير منطقة الباحة لحفظة كتاب الله الكريم ، تحت عنوان : أمن المجتمع كما ورد في الكتاب والسنة ، العام السابع ، ١٤١٦هـ) ٠
- العفيصان ، سليمان : مستوى الوعي بمفهوم الأمن الشامل لدى طلاب جامعة الملك سعود بالرياض (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، بحث تكميلي لنيل درجة لماجستير في العلوم الشرطية ، ١٤٣٠هـ)٠
- عمارة ، محمد : الإسلام والأمن الاجتماعي(القاهرة : دار الشروق ، ط١ ، ١٤١٨هـ) ٠
- القانون المدني مجموعة الأعمال التحضيرية (القاهرة : وزارة العدل ، دار الكتاب العربي ، د ط ، د ت)٠
- القرارعة ، جميل بن عبيد : الأمن الفكري في الإسلام – مزاياه ، مقوماته- (الظهران : جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ، بحث ضمن حملة التضامن الوطني ضد الإرهاب ، الأمن رسالة الإسلام ، ١٤٢٦هـ)٠
- كيره ، حسن : المدخل إلى دراسة القانون(الإسكندرية : منشأة المعارف ، د ط ، ١٩٧١م)٠
- المجدوب ، أحمد علي : الأمن الفكري والعقائدي – مفاهيمه وخصائصه ، وكيفية تحقيقه – (الرياض :المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، بحث مقدم لندوة نحو إستراتيجية عربية للتدريب والميادين الأمنية ، ١٤٠٨هـ) ٠
- المجلي ، عبد الله : أسباب حفظ الأمن ومسؤولية الدعاة نحوها (الرياض : دار الحضارة ، ط١ ، ١٤٣٠هـ)٠
- مطلوب ، عبدالمجيد : التدابير الزجرية والوقاية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها (الكويت : مجلة الحقوق، العدد ١ ، السنة ٧ ، جمادى الأولى ١٤٠٣هـ)٠
- منجود ، مصطفى محمود : الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام ، (القاهرة : المعهد العالي للفكر الإسلامي ، ط١ ، ١٤١٧هـ)٠
- النبهان ، محمد فاروق : نظام الحكم في الإسلام (الكويت : مطبوعات جامعة الكويت ، د ط ، ١٩٧٤م)٠

- نظام الإجراءات الجزائية (الرياض : المركز الوطني للوثائق والمخطوطات ، ٢٧٧ ، ٨/١/٢)٠
- نظام المرافعات الشرعية السعودي ولوائحه التنفيذية
- نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية (الرياض : مجلس الوزراء – شعبة الخبراء - د ط ، ١٤١١هـ)٠
- نور الدين : القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية) ، ج ٢١ ، ع٤٢ ، رجب ١٤٢٧هـ٠
- هاشم ، احمد عمر : الأمن في الإسلام (القاهرة : دار المنار، د ط ، د ت) ٠
- الهلالي ، نادية بنت عبد العزيز : أثر الإيمان في تحقيق الأمن وثماره في الدولة السعودية (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة)٠
- الهماش ، متعب بن شديد : استراتيجية تعزيز الأمن الفكري ، (الرياض : جامعة الملك سعود ، كرسي الأمير نايف لدراسات الامن الفكري ، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري) ، "٢٢-١٤٣٠/٥/٢٥هـ" ٠
- وصفي ، مصطفى كمال : مصنفة النظم الإسلامية (القاهرة : مكتبة وهبة ، ط١ ، ١٣٩٧هـ)٠
- ياسين ، روضة محمد : منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة (الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، د ط ، ١٤١٣هـ)٠
- اليوسف ، خالد بن محمد : المحافظة على الأمن العام من خلال الضبط الإداري (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من شعبة الأنظمة بالمعهد العالي للقضاء ، ١٤٢٦هـ) ٠

سابعاً : الحريات وحقوق الإنسان

- أحمد ، محمد خلف الله : حقوق الإنسان في الإسلام (القاهرة : مجمع البحوث الإسلامية ، المؤتمر الرابع ، د ط ، ١٣٨٨هـ)٠
- بابللي ، محمود محمد : الإنسان وحريته في الإسلام (الرياض : دار الشبل ، ط١ ، ١٤١١هـ) ٠
- بسيوني ، سعيد أبو الفتوح : الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية (المنصورة : دار الوفاء ، ط١، ١٤٠٨هـ)٠
- البقمي ، ناصر بن محمد : حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في الأنظمة السعودية (الرياض : المؤلف ، ط١ ، ١٤٢٩هـ)٠

- البقمي ، ناصر محمد : حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، بحث تكميلي لنيل درجة الدكتورة في الفلسفة في العلوم الأمنية، ١٤٢٧هـ)٠
- البنا ، جمال : الإسلام وحرية الفكر (القاهرة : دار الشروق ، ط١ ، ٢٠٠٨م)٠
- البهنساوي ، سالم : حرية الرأي – الواقع والضوابط – (الكويت : دار اقرأ ، ط١ ، ١٤٢٧هـ) ٠
- التركي ، عبد الله : حقوق الإنسان في الإسلام (الرياض : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، د ط ، ١٤١٩هـ) ٠
- الثمالي ، عبد الله مصلح : الحرية الإقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الإقتصادي في الإسلام (مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الإقتصاد الإسلامي ، ١٤٠٥هـ)٠
- الحقيل ، سليمان بن عبد الرحمن : حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها (الرياض : المؤلف ، ط٣ ، ١٤٢١هـ)٠
- الحقيل ، سليمان بن عبد الرحمن : حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (الرياض : المؤلف ، ط١ ، ١٤٢١هـ) ٠
- الحلبي ، محمد علي : ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال – في القانون المقارن – (الكويت : ذات السلاسل ، ط٢ ، د ت) ٠
- الدريني ، فتحي : دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر (دمشق : دار قتيبة ، ط١ ، ١٤٠٨هـ)٠
- الدواليبي ، محمد معروف : ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام (الرياض : دار الشواف ، ط٣ ، ١٤١٣هـ) ٠
- ربيع ، منيب محمد : ضمانات الحرية في النظام الإسلامي وتطبيقاتها (القاهرة : مجمع البحوث الإسلامية – سلسلة البحوث الإسلامية ، السنة الرابعة عشر- الكتاب الثاني ، ١٤٠٤هـ)٠
- ربيع ، منيب : ضمانات الحرية بين واقعية الإسلام وفلسفة الديمقراطية (الرياض : مكتبة المعارف ، ط١ ، ١٤٠٨هـ)٠
- رسلان ، أنور : الحقوق والحريات العامة في عالم متغير (القاهرة : دار النهضة ، د ط ، ١٩٩٧م) ٠
- الرشيد ، عماد الدين : الحرية في الإسلام (دمشق : دار الفكر ، ط١ ، ١٤٢٨هـ)٠
- الزحيلي ، محمد ، حقوق لإنسان في الإسلام ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، ط٢ ، (١٤١٨هـ) ٠
- الزعبي ، فاروق فالح : حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي – دراسة تحليلية مقارنة – (الكويت : مجلة الحقوق ، العدد ٤ ، السنة ٢٩ ، ذو القعدة ١٤٢٦هـ) ٠

- أبو زيد ، وصفي عاشور : الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام (القاهرة : دار السلام ، ط١ ، ١٤٣٠هـ)٠
- السعيد ، صادق مهدي : حقوق الإنسان العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام ، مجلة الحقوق (الكويت : كلية الحقوق بجامعة الكويت ، السنة ٧ ، العدد٣ ، ذو الحجة ، ١٤٠٣هـ)٠
- الشبانات ، عبد الرحمن بن إبراهيم ، أثر الحرية الاقتصادية على الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي ، ١٤١٢هـ) ٠
- شبير ، محمد عثمان : سلسلة مقالات في كتاب الأمة – حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة - (قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، العدد ٨٧ ، ١٤٢٣هـ) ٠
- الشرقاوي ، سعاد : نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني (القاهرة : دار النهضة العربية ، د ط ، ١٩٧٩م)٠
- الشيشاني ، عبدالوهاب عبد العزيز : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة (القاهرة : المؤلف ، ط١ ، ١٤٠٠هـ) ٠
- الصالح ، محمد بن أحمد ، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (الرياض : المؤلف ، ط١ ، ١٤٢٣هـ)٠
- طاحون ، أحمد رشاد : حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية (القاهرة : ايتراك للنشر ، ط١ ،١٩٩٨م) ٠
- الطعيمات ، هاني سليمان : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (الأردن : دار الشروق ، ط٣ ، ٢٠٠٦م)٠
- الظهار ، راوية بنت أحمد : حقوق الإنسان في الإسلام (المدينة المنورة : دار المحمدي ، ط١ ، ١٤٢٤هـ)٠
- عبدالمتجلي ، محمد رجاء : الحريات والحقوق في الإسلام (مكة المكرمة : رابطة العالم الإسلامي ، مجلة دعوة الحق ، السنة ٦ ، العدد٦٩ ، ذو الحجة ١٤٠٧هـ)٠
- العبري ، خالد بن حسن : ضوابط الحرية في الشريعة الإسلامية : (الظهران : جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ، بحث ضمن حملة التضامن الوطني ضد الإرهاب ، الأمن رسالة الإسلام ، ١٤٢٦هـ) ٠
- العبودي ، محسن : الحريات الاجتماعية بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي (القاهرة : دار النهضة العربية ، د ط ، ١٤١٠هـ)٠
- عثمان ، محمد فتحي : حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي (الأردن : دار الشروق ، ط١ ، ١٤٠٢هـ) ٠

- عجيلة ، عاصم : حرية الفكر وترشيد الواقع الإسلامي (القاهرة : دار عالم الكتب ،ط٢ ،١٤١٠هـ) ٠
- عطية ، نعيم : في النظرية العامة للحريات الفردية (القاهرة : الدار القومية ، د ط ، ١٣٨٥هـ)٠
- عفيفي ، محمد الصادق : المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان (مكة المكرمة : رابطة العالم الإسلامي ، مجلة دعوة الحق ، السنة ٦ ، العدد٦٢ ، جمادى الأولى ١٤٠٧هـ) ٠
- العوا ، محمد سليم : الحق في التعبير (القاهرة : دار الشروق ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ) ٠
- العيلي ، عبدالحكيم حسن : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام -دراسة مقارنة - (القاهرة : دار الفكر العربي ، د ط ، ١٣٩٤هـ) ٠
- الغصن ، سليمان بن صالح : منهج أهل السنة والجماعة في تقييد حرية التعبير عن المعتقدات والآراء الفاسدة (الرياض : دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٢٩هـ) ٠
- كشاكش ، كريم يوسف : الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة (الإسكندرية : منشأة المعارف ، د ط ، ١٩٨٧م)٠
- الكيلاني ، عدي زيد : مفاهيم الحق والحرية في الإسلام والفقه الوضعي (الأردن : دار البشير ، ط١ ، ١٤١٠هـ)٠
- محمد ، يسري السيد : حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة (بيروت : دار المعرفة ، ط١ ، ١٤٢٧هـ)٠
- المحمصاني ، صبحي : أركان حقوق الإنسان – بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة (بيروت : دار العلم للملايين ، ط١ ، ١٩٧٩م) ٠
- مدكور ، إبراهيم و الخطيب ، عدنان : حقوق الإنسان في الإسلام (دمشق : دار طلاس ، ط٢ ، ١٤١٢هـ)٠
- معروف ، بشار عواد : الحريات – أنواعها ، ضوابطها – في الإسلام(الأردن : المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - مؤسسة آل البيت - ، ندوة الحوار بين المسلمين – الحقوق في الإسلام – ، ١٤١٣هـ)٠
- منصور : أحمد جاد : الحماية القضائية لحقوق الإنسان (القاهرة : دار أبو المجد ، د ط ،١٩٩٧م) ٠
- نجم ، أحمد حافظ : حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ،(القاهرة : دار الفكر العربي ، د ط ، د ت) ٠
- وافي ، علي : حقوق الإنسان في الإسلام (القاهرة : دار نهضة مصر ، ط٥ ، ١٣٩٨هـ) ٠

ثامناً : علوم متنوعة

- إمام ، محمد كمال الدين : هموم المثقفين في العالم الإسلامي (القاهرة : دار الهداية ، ط١ ، ١٤٠٦هـ)٠

- حسان ، حسان عبد الله : الفكر الإسلامي والنظام العالمي الجديد (المنصورة : دار الوفاء ، ط١ ، ١٤٢٢هـ)٠
- الصالح ، صبحي : الإسلام ومستقبل الحضارة (بيروت : دار قتيبة ، ط٢ ، ١٩٩٠م)٠
- الصدر ، محمد باقر : اقتصادنا (بيروت : دار الكتاب اللبناني ، د ط ، ١٣٩٨هـ)٠
- القحطاني ، مسفر بن علي : النظام الاقتصادي في الإسلام (الظهران : جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ، د ط ، ١٤٢٣هـ)٠
- النبهان ، محمد فاروق : الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ)٠
- الرافعي ، مصطفى صادق : وحي القلم ، تحقيق درويش الجويدي (بيروت : المكتبة العصرية ، د ط ، ٢٠٠٢م)٠
- النجار، عبدالهادي: الحرية الاقتصادية والعدالة الضريبية في الإسلام (الكويت: مجلة الحقوق ، العدد ٣ ، السنة ٧ ، سبتمبر ١٩٨٣م)٠
- ويح ، أشرف عبد الرزاق : مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام (الدمام : مكتبة المتنبي ، ط١، ١٤٢٨هـ)٠

تاسعاً : المصطلحات والموسوعات والمعاجم

- التقرير السنوي لإنجازات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، خلال العام المالي (١٤٢٨هـ/١٤٢٩هـ) ، والذي أصدرته الإدارة العامة للتخطيط ، في عام ١٤٣٠هـ ٠
- الجرجاني ، علي بن محمد الشريف : التعريفات (بيروت : دار النفائس ، ط٢ ، ١٤٢٨هـ)٠
- الجوهري ، اسماعيل بن حماد : الصحاح ، تحقيق احمد عبد الغفور عطار (بيروت ، دار العلم للملايين ، ط ٢ ، ١٣٩٩هـ) ٠
- الجوهري ، اسماعيل بن حماد : الصحاح ، تحقيق احمد عبد الغفور عطار (بيروت ، دار العلم للملايين ، ط ٣ ، ١٤٠٤هـ) ٠
- الزبيدي ، محمد مرتضى : تاج العروس من جواهر القاموس (بيروت : منشورات دار مكتبة الحياة ، ط١ ، د ت)٠
- ابوسليمان ، عبدالوهاب إبراهيم : كتابة البحث العلمي (الرياض ، مكتبة الرشد ، ط٩ ، ١٤٢٦هـ) ٠
- صليبا ، جميل: المعجم الفلسفي (بيروت : دار الكتاب اللبناني ، ط١ ، ١٩٧٣م) ٠

- عمارة ، محمد : قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية (القاهرة : دار الشروق ، ط١ ، ١٤١٣هـ)٠
- الكيالي ، عبدالوهاب: موسوعة السياسة (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط٢ ،١٩٩٠م)٠
- ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين : لسان العرب ، تحقيق عامر احمد حيدر(بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢٤هـ) ٠
- هلال ، هيثم : معجم مصطلح الأصول (بيروت : دار الجيل ، ط١ ، ١٤٢٤هـ) ٠
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : الموسوعة الفقهية (الكويت : طبعة ذات السلاسل ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ)٠